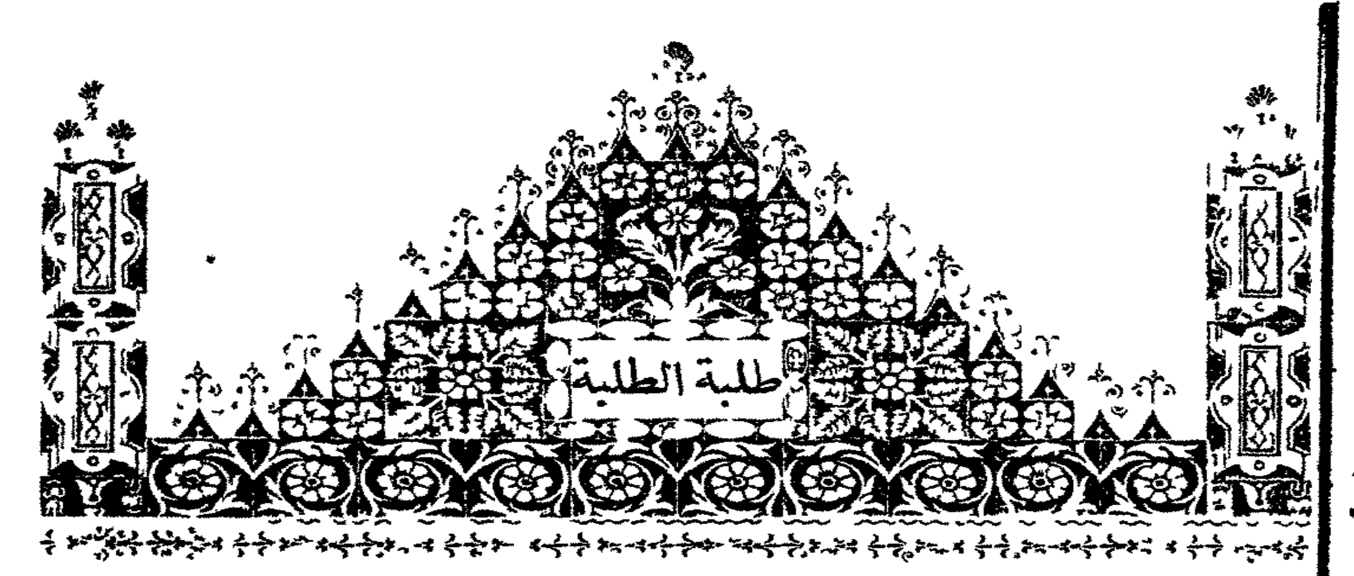


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع العلم واهله* ووضع الراضى بالجهل وجهله* والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذى علم به الجهال* وهدى به الضلال* قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفى رحمة الله عليه سألنى جماعة من اهل العلم شرح مايشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم فى اقتباس العلم والادب ولم يمهروا فى معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة فى كتب اصحابنا الاخيار وما اورده مشايخنا فى نكتها من الاخبار اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل لحلها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسألتهم ورغبة فى صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه أنيب

كتاب الطهارة

افتتحت بقول النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنة الفقهاء بفتح الطاء ومسموعى من اهل الاتقان من مشايخى رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحدث وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقال النبى عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وبصريين اللغة النحو وهو ما ينحر به والسعوط وهو ما يستعط به وكذلك [illegible] عليه وسلم لايقبل الله صلاة امرىء بغير طهور وهو بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لايقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه فهو بالفتح لان المراد به الماء الذى يتطهر به او التراب الذى تيمم به * وقول النبى عليه السلام الوضوء شطر الايمان اى شرط جواز الصلاة لان الشطر فى الاصل

هو النصب والايمان ههنا اريد به الصلاة كما فى قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به فجعل الوضوء نصف الصلاة على معنى انهما فعلان احدهما وهو الوضوء شرط الآخر وهو الصلاة * والاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن وقال القتبي اصله من النجوة وهى الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب ينجو كما قالوا ذهب يتغوط اذا اتى الغائط وهو المكان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة ثم سمى الحدث نجوا واشتق منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك وهى طلب الطيب اى الطهارة * والاستجمار التمسح بالجمار وهى جمع جمرة وهى الحجر قال النبى عليه السلام اذا استجمرت فاوتر واذا توضأت فاستنثر والايتار ان تجعل ذلك وترا لا شفعا والاستنثار الاستنشاق وهو جعل الماء فى النثرة اى الانف قاله القتبى فى الديوان النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف وقال فى مجمل اللغة النثرة الخيشوم وما والاه ونثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى * والخيشوم اقصى الانف ويروى فاستنتر بتاء معجمة من فوقها بنقطتين اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى فانتر اى ادلك من حد دخل * والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء فى الفم * والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسمها * والاستبراء الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الاحليل مما يسيل والاستبراء فى الجارية من هذا وهو تعرف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة وكذا قولك للمنكوحة استبرئى رحمك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاعتداد الذى به يعرف نظافة الرحم * واليد تغسل الى المرفق وهو ما بين الذراع و العضد وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء * والرجل تغسل الى الكعب وهو العظم الناتئ عند ابى حنيفة وابى يوسف مأخوذ من الكاعب وهى الجارية التى نتأ ثديها اى ارتفع من حد صدرها وهى مهموزة وأكعب الفصيل اذا ارتفع سنامه وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذى عند معقد الشراك والتكعب التربيع وسميت الكعبة بها لتربعها * وقولهم فى حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهى اليه شعر الرأس * وقولهم البياض الذى بين العذار وشحمة الاذن فالعذار رأس الخد وشحمة الاذن ما لان منها وقصبة الانف عظمه والمارن ما لان منه وقول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار هى جمع عرقوب وهو عصب العقب * والولاء فى الوضوء

هو المتابعة يقال والى بين الشيئين اى تابع بينهما واصله القرب يقال وليه يليه اى قرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب مني اى وليقم خلفي بقرب مني والرواية الصحيحة بحذف الياء بين اللام والنون لانه امر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال الوضوء ولاء لما فيها من تقريب البعض من بعض ❋والترتيب في الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير اصله مراعاة مراتب المذكورات ❋والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وضؤ يوضؤ وضاءة فهو وضيء من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضئ ينظف اعضاءه ويحسنها والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اى الجنون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مما مسته النار والوضوء من ثور اقط اى قطعة منه والوضوء من مس الذكر هذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال النبي عليه السلام في مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الباء اى قطعة لحم مجتمعة والبضع القطع من حد صنع❋اغترف غرفة بضم الغين فمسح بها رأسه واذنيه هي قدر ما يغترف بالكف❋والصلاة في اللغة هي الدعاء ويستشهدون في ذلك بقول القائل وهو قول الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء اى راحلته وهي مركبه الذي يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته وقالت يارب بعد عن ابي الاوجاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجع وانما عطف الوجع على الاوصاب ومعناهما واحد لمغايرة اللفظين فاجابها ابوها فقال عليك مثل الذي صليت اى لك مثل ما دعوت لي وهذا دعاء لها بمثل دعائها له وقوله فاغتمضي اى غمضي عينيك للنوم فلابد للمرء ان يكون لجنبه مضطجع بفتح الجيم اى موضع اضطجاع ويستشهدون ايضا بقول الآخر

وصهباء طاف يهوديها * وابرزها وعليها ختم
وقابلها الشمس في دنها * وصلى على دنها وارتسم

الصهباء الخمر الحمراء واليهودي ههنا صاحبها يقول هذا اليهودي الذي هو صاحب هذه الخمر طاف عليها وابرزها اى اخرجها وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دنها ودعا على دنها وارتسم اى كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصباب الخمر يصف عزتها عليه ورغبته فيها وحذره عليها ❋ وللصلاة معان أخر ذكرناها في اول كتاب خصائل المسائل وغرضي ههنا شرح الالفاظ التي اوردها اصحابنا ومشايخنا في كتبهم فلم اتعدها الى غيرها ❋ وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اى لا يمده وحقيقة الحذف الاسقاط اى يسقط الالف الزائدة في اوله وقول النبى عليه السلام التكبير جزم اى مقطوع المد وقيل اى مقطوع حركة الآخر للوقف وكذا قول النبي عليه السلام الاذان جزم فان الصواب ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر وتعديل اركان الصلاة تسويتها اى اتمام فرائضها * ويعتمد على راحتيه اى كفيه والراحة والراح الكف * ويبدى صبعيه بتسكين الباء اى عضديه وفى شرح الغريبين وغريب الحديث للقتبى ان الصحيح يبد ضبعيه بدون الياء مشدد الدال والابداد المد اى يباعدهما عن جنبيه ويجافى عضديه عن جنبيه اى يباعد قال الله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) اى يتباعد حتى يرى عفرة ابطيه اى بياضهما والنقر فى الصلاة تخفيف السجود على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب عن سرعة * وافتراش الذراعين بسطهما * والاقعاء فى اللغة الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين ووضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يجلس على وركيه والتورك ان يقعد على وركه الايسر ويخرج رجليه الى يمينه وفرقعة الاصابع تنقيضها * ولا يضع يديه على خاصرتيه الخاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار فى الصلاة وله وجوه اخر قيل هو الاتكاء على المخصرة اى العصا والعكازة وقيل هو قراءة آية او آيتين من آخر السورة * والاعتجار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحي اى شد بعض العمامة تحت الحنك وقيل هو التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بمعاجرهن ويوردون فى بعض النكت هذا البيت الذى قيل فى ابى يوسف القاضى رحمه الله تعالى

جاءت به معتجرا ببرده * سفواء تردى بنسيج وحده

اى جاءت السفواء وهى البغلة الخفيفة الناصية به اى بابى يوسف والباء ههنا للتعدية معتجرا اى فى حال ما كان متقنعا برده الذى هو رداؤ او طيلسانه تردى اى تسرع هذه البغلة والرديان سير بين العدو والمشى الشديد من حد ضرب بنسيج وحده والباء للتعدية ايضا ونسيج وحده يعنى ابا يوسف وهو فريد عصره واصله فى الثوب النفيس الذى لا ينسج على منواله غيره * والتصويب والتدبيح معا بالدال والذال لغتان رويت ومعناها خفض الرأس فى الركوع وقد نهى عنه * والتطبيق فى الركوع ان يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه * وعقص الشعر هو ان يلويه على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول

النبى عليه السلام فى ذلك ذاك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اى معقد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه اى بجعله تحت كفله اى عجزه و معانى هذه الكلمات واحدة *والترشح بالثوب التلفف به * لايقبل الله تعالى صلاة من لايمس انفه الارض كايمس جبهته بضم الياء وكسر الميم من قولهم امس الشئ اى جعله ماسا وقدمس بنفسه يمس من حد علم وامسه غيره اى جعله عليه* امرت ان اسجد على سبعة آراب بمد الالف جمع ارب وهو العضو* وقوله عليه السلام مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس بضم الميم جمع شموس كقولك رسول وجمعه رسل والشموس الذى يمنع ظهره اى لايترك احدا يركبه وقد شمس شماسا من حد دخل * تثاءب فى صلاته الصحيح بالهمزة بدون الواو والاسم منه الثؤباء بضم الثاء وفتح الهمزة ومد الآخر وقول النبى عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليكظم فاه اى ليضمه ويشده وقول ابى سعيد مولى ابى اسيد بفتح الالف عرست باهلى فدعوت الى ذلك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اى بنى بأهله وهو حملها الى بيته وعرس بها من حد علم اى لزمها فاما التعريس فهو النزول فى آخر الليل بعد السير فى اوله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكرمة اخيه وهو صدر بيته و الموضع الذى حسنه وهيأه لجلوسه وقوله عليه السلام لاصلاة لمنتبذ اى لمنفرد خلف الصف من قولك نبذ كذا اذا القاه وانتبذ لازم له اى القى نفسه خلف الصف وقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكرة رضى الله عنه حين دب راكعا حتى التحق بالصف زادك الله حرصا ولاتعد يروى هذا بثلاث روايات احداها ولاتعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهى عن المعاودة الى مثله لانه مكروه والثانية ولاتعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهى عن اعادة الصلاة لما انها لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولاتعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهى عن السرعة فى المشى فى الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لاتقطع الصلاة والمشى عن سرعة تقطع*وروى على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعرة وانقوا البشرة قال على فمن ثم عاديت شعرى اى استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ماتحته وقيل اى رفعته عند الغسل من قولهم عاديت رجلى عن الارض اى جافيتها وعاديت الوسادة اى

نيتها*وقولها انى اشد ضفر رأسى بفتح الضاد وهو شد الصفيرة وهى الذؤابة *وقوله عليه السلام لايضر الجنب والحائض ان لاينقضا شعرهما اذابلغ الماء شؤون شعرهما جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس ومنها تجئ الدموع*وفى الخبر ومن ذلك نشر الماء بفتح الشين اى ما انتشر منه يقال رأيت نشرا اى قوما منتشرين*وفى الحرموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لايفسده اى دم سائل*المائعات الذائبات ماع يميع اى ذاب ويراد بها السائلات*وفى حديث العرنيين قتلوا الرعاء بكسر الراء ومد الآخر هو جمع الراعى وفيه سمل اعينهم هو فقأ العين بشوك اوغيره ويروى فسمر اعينهم بالراء اى احمى لها مسامير الحديد وكحلهم بها جمع مسمار وفيه انه القاهم فى الحرة هى الارض التى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حد دخل وضرب جميعا*وقوله عليه السلام نعم كنت على صفة نهر جار بكسر الضاد هى جانب النهر*ومن الواقعات فى الماء الصرار وهو اسم لشيئين احدهما دويبة تصر بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار فى الصيف وهو بالفارسية ژ له ومنها الاخطب وهى دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى شكنك وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذى بظهره خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الحطبان اى صارت فيه خطوط خضر *وفى مسئلة الترتيب يروون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابيا توضأ وقد بقى لمعة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهى قطعة من البدن اى العضو لم يصبها الماء فى الاغتسال اوالوضوء واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس وفى هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خميصة هى كساء اسود مربع له علمان وقيل هو ثوب خز اوصوف معلم بالسواد والضفدع بكسر الدال * ويذرق الطائر بضم الراء وكسرها لغتان ويزرق بالزاى مكان الذال لغة ايضا اى يلقى خرءه والتور المذكور فى اول الجامع الصغير هو اناء يشرب منه *وقوله عليه السلام لحولة حتيه اى حكيه وقيل اى اقشريه *نزح ماء البئر اى استخرجه والمستقبل منه ينزح بفتح الزاى ونزفه استخرجه كله والمستقبل منه ينزف بكسر الزاى* وتمعط شعره اى ذهب*والبالوعة بئر المغتسل* والمذى بتسكين الذال ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت*والودى بتسكين الدال مايخرج بعد البول*والمنى النطفة هذا بالتشديد والمذى ساكنة الذال* واذا التقى الختانان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة*والحشفة مافوق الختان* وابو اليسر

بياع العسل من الصحابة مفتوح الياء والسين * ولقيط بن صبرة راوى حديث المبالغة فى المضمضة مفتوح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط هذا ابو رزين العقيلى يعرف بكنيته * والحوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض الخلوص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصبغ وغير ذلك كما عرف * وبئر بضاعة بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بئر معروفة بالمدينة * والقلة جرة يقلها انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها واحد * كان له ثوب ينشف اعضاءه بعد وضوئه اى ينشر به من حد علم والجبائر التى تربط على الجرح جمع جبيرة وهى العيدان التى تجبر بها العظام * والدسعة الدفعة من القئ * والقلس بفتح اللام مايخرج من الفم بالقئ و بتسكينها المصدر منه * والصديد الدم المختلط بالقيح والقيح الصفرة التى لا دم فيها * ورعف من حد دخل اى سال رعافه ورعف من حد شرف لغة ضعيفة فيه ورعف على ما لم يسم فاعله اى صار مرعوفا اى معلولا بعلة الرعاف * وسلس البول استرخاء سبيله * واستطلاق البطن سيلان مايخرج منه * فمن ضحك منكم قرقرة اى قهقهة وهما الضحك مع الصوت * وتنخم اى اخرج النخامة وهى البلغم * وتوضأوا من ثور اقط اى قطعة منه * انتوضأ من ماء سخن بضم السين وتسكين الخاء هو الحار وفى حديث عكراش بن دويب اتينا بقصعة كثيرة الثريد كثيرة الوذر اى قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهى القطعة من اللحم * وفرك المنى من الثوب يفركه من حد دخل اى حته وازاله * ومن غمض ميتا بتشديد الميم اى ضم اجفانه * وغسل المحاجم اى مواضع الحجامة وقد احتجمت انا وحجمنى الحجام يحجمنى من حد دخل حجامة * وقال النبى صلى الله عليه وسلم للمستحاضة خذى فرصة ممسكة اى قطعة من قطن اوصوف والممسكة المطيبة بالمسك ازالة لريح دم القبل وقيل اى مأخوذة وهى من قولك مسك بالشئ وتمسك به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) وقال لها تلجمى واستثفرى اى شدى فرجك بخرقة عريضة توثقين طرفيها فى شئ تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم مأخوذ من اللجام والثفر للدابة * ولو وطئ على مشاقة اى مشاطه وهو مايسقط من الشعر بالامتشاط يريد به ان من وطئ الشعر الذى زال عن الانسان بالمشط اوالحلق اوالتقصير وهو ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه * وقوله لو داس الطين اى وطئه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دياسة * وقولهم ان الريح تسفيها بفتح التاء من باب ضرب اى تذروها * واخثاء البقر جمع خثى بكسر الخاء وهو الروث * وقوله وان كان يعتريه ذلك كثيرا اى يأتيه ويعرض له وقد عراه

يعروه واعتراه يعتريه أي أتاه وأصابه قال الله تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) أي عرض لك * وقوله نضح فرجه اى رش عليه والمستقبل منه ينضح بكسر الضاد * والدم المسفوح يراد به السائل وقد سفحه يسفحه بالفتح اى هراقه * والحلمة القراد العظيم وجمعها الحلم باسقاط الهاء * واذا انتضح البول عليه مثل رؤس الابر جمع ابرة وهو تمثيل للتقليل * والاغماء الغشى وقد اغمى عليه اى غشى عليه * والخابية الحب واصلها مهموز لانها تخبأ مايجعل فيها اى تستره * والاجانة المركن بتشديد الجيم والانجانة بزيادة النون خطأ * واذا ولغ الكلب فى الاناء اى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلغ ولوغا من حد صنع * وقوله عليه السلام وعفروا الثامنة بالتراب اى مرغوا ولطخوا * وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الاناء فامقلوه اى اغمسوه من حد دخل * ويجوز الاستصباح بالدهن النجس اى ايقاد المصباح وهو السراج * وفى الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتساخين فالمشوذ العمامة وجمعها المشاوذ والتساخين الخفاف واحدتها تسخين اوتسخان وقيل لاواحد لها من لفظها كالابابيل والابل والنسوة * والخف الثخين هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف * والمنعل الذى جعل عليه النعل * وفى حديث المسح على الجرموق حديث عمر رضى الله عنه انى بعس من لبن وهو القدح العظيم * والتيمم التعمد والصعيد التراب والصعيد الارض ايضا من قوله تعالى (صعيدا زلقا) وقوله الى عشر حجج اى سنين واحدتها حجة بكسر الحاء * ولا يمسح على القفازين مشدد الفاء القفاز شئ تلبسه النساء فى ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة فى القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه * والجرموق فارسى معرب واصله چرموك * واسلع من الصحابة بالسين والصاد وآخره بعين لها علامة من تحتها * وتمعك فى التراب اى تمرغ فيه * والنورة بضم النون مايتنور به اى يطلى والجص بفتح الجيم ليس بعربى محض وبالكسر لغة ايضا * والاستيعاب الاستيفاء والردغة والردغة بتسكين الدال وفتحها الوحل الشديد والوزغة بالزاى المفتوحة كذلك * والسراب مايتخايل ماء * والمحبوس فى المخرج اى فى المتوضأ والصلاة بالايماء اى بالاشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك فى اللغة والفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلاه اجزته واللغة اجزأته اى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هدا حديث النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحيضة هو بالياء على السن الفقهاء ويمنعهم الادباء عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبرأن لكن الرواية بالياء ثابتة لان النبى عليه السلام كان لايهمز

﴿ كتاب الصلاة ﴾

* والاذان الاعلام و قالوا تضرب بالشبور اى بالبوق وهو الذى يضرب به اليهود وقالوا نضرب بالنا قوس وهو الذى يضرب به النصا رى * قام على جذم حائط بكسر الجيم اى اصله * و الهنيـة بنية التصغير الساعة اليسيرة *والترجيع فى الاذان ترديد الشهادتين اى تكريرهما*والتثويب الدعاء مرة بعدمرة من قولك ثاب اى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اى رفع ثوبه على عود وحركه يعلم الناس بذلك عن مجيء العدو وهو المبالغة فى الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذاثوب*والترسل فى الاذان هو الابطاء فيه وكذلك فى القراءة وقدترسل فيهما* والحدر الاسراع فى الاذان والقراءة وقدحدر يحدر من حد دخل وقول عمر رضى الله عنه اماتخشى ان تنقطع مريطاؤك هى مابين السرة الى العانة وقال فى مجمل اللغة مابين الصدر الى العانة من البطن*والذى يواظب على الاذان افضل من غيره اى يداوم الوظوب والمواظبة المداومة وقدوظب كوعد وواظب*وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط * اذاقام قائم الظهيرة وهو نصف النهار فى القيظ اى الصيف والهاجرة مابعدالزوال الى قرب العصر وعن النبى عليه الصلاة والسلام انه اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتى بها فى اول الوقت واذا كان فى الصيف ابردبها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروى انه كان يصلى الظهر بالهجير اى الهاجرة * وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى غليانها * والتنوير بالفجر اداؤها حين يستنير النهار *واسفروا بالفجر اى حين يضيء النهار * والفجر فجران مستطيل اى يظهر طولا فى السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتى بعده من حد دخل ويسمى ذنب السرحان اى الذئب ومستطير اى منتشر فى الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيرا) وهو الذى ينتشر يمنة ويسرة عرضا* والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عندابى يوسف ومحمد رحمهما الله والبياض عندابى حنيفة رحمه الله وهوقول كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين* ودلوك الشمس من حددخل زوالها وقيل غروبها واصله الميلان*وغسق الليل اول ظلمه وقدغسق يغسق من حد ضرب اى اظلم والغاسق الليل المظلم*والتعريس قدمر تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى اوله* وقوله عليه السلام لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعاً الولوج الدخول*وان نقبر فيها موتانا اى ندفن يقال قبره اى دفنه فى القبر واقبره اى جعل له قبرا والمراد من قوله نقبر اى نصلى على الميت فان الدفن فى هذا الوقت مطلق*من ثابر على اثنتى عشر ركعة اى داوم* وتكرار الجماعة فى مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارع الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه * وقوله عليه السلام فى الوتر هى خير لكم من حمر النعم بتسكين الميم جمع احمر و النعم واحد الانعام وهى البهائم واكثر مايقع هذا الاسم على الابل والابل الحمر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة * والقنوت فى الوتر الدعاء وفى قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفى قوله تعالى (كل له قانتون) هو الطاعة وفى القنوت واليك نسعى ونحفد اى نسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحفدة) اى اعوانا وخدما وفى صفة النبى عليه السلام محفودا اى مخدوما وفى حديث قنوت الفجر ذكر رعل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قبيلة وذكوان وعصية واسلم وغفار قبائل ايضا * وفيه واشدد وطأتك على مضر اى عقوبتك واخذك وفى آخر القنوت ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه والحقه بمعنى واحد * مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها اى شدتها وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اى نشوزها ونتوها والارل من هذا ايضا * وكور العمامة دورها وقد كار العمامة اى لفها * لاتنتفعوا من الميتة باهاب اى جلد لم يدبغ رواه عبدالله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف * وقول على رضى الله عنه اذا قعدت المرأة فى الصلاة فلتحتفز اى فلتستوفز ومعنى ذلك الاستعجال وهو ان تجلس وهى تريد تعجيل القيام * واذا كان الثوب يشف بكسر الشين اى يرق حتى يرى ماتحته * والمراهقة الجارية التى قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذى قارب ذلك ومن صلى الى سترة فليرهقها بفتح الياء والهاء ليقاربها من قولهم رهقه الشئ اى غشيه وادركه * ونهى عن بروك كبروك الجمل وهو ان يبدأ باعاليه اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك واصله وضع لبركه على الارض اى الصدر بفتح الباء وتسكين الرا * حتى اذا صارت الشمس بين قرنى الشيطان اى ناحيتى رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبدة الشمس يستقبلونها فى العبادة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتئذ مخالفة لهم * قام ونقر اربعا وفى رواية صلى اربعا ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيف السجود على النقصان من قولهم نقر الطائر الحب اى التقطه من حد دخل وهو غاية السرعة * وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج اى ناقصة نقصان فصيلة يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج * اقتلوا ذا الطفيتين اى الحية ذات الخطين على ظهرها كخوصتين من المقل والابتر الحية التى لاذنب لها * واقتلوا الاسودين اى الحية

والعقرب *وعبدالله بن بحينة راوى حديث سجدتى السهو مضمومة الباء مفتوحة الحاء هى اسم امه وهو عبدالله بن مالك ينسب الى امه وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كشرحبيل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهما وابوهما عبدالله بن المطاع بن عمرو الكندى وكسهيل بن البيضاء الذى صلى عليه رسول الله فى المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشى وهذا ايضا كذلك وبحينة هى بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبدالله بن مالك ابن القشب من ازدشنوءة وينسب فيقال الاسدى بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدى بالزاى* وقدر الشافعى رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهو اثنى عشر ميلا* وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اى للمسافر وقد ظعن يظعن بفتح العين اى سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وفتح العين وتسكينها لغتان * والحيرة من قرى الكوفة وكذا القادسية * واما النجف فهو ناحية بها وفيها مشهد على رضى الله عنه ومساكن جيرانه* والمقلة المرحلة* والجدة الشاطئ وهو جانب البحر او النهر* وطلل السفينة جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتى * وقوله عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اى مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والانثى* وقول على رضى الله عنه لو كنا جاوزنا ذلك الحص لقصرنا بضم الحاء وهو بيت يتخذ من قصب قال الفزارى

الحص فيه تقر اعيننا * خير من الآجر والكمد

﴿وفى مسائل الحيض﴾ ذكر الدم العبيط وهو الخالص الطرى والدم المحتدم هو المحترق وقد احتدم اليوم اى اشتد حره *وقوله عليه السلام تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشافعى بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واقل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقلنا اعمار هذه الامة على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلثها فى الاعم الاغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شيئين وان لم يستو القسمان كما يقال نصف عمر فلان سفر ونصفه اقامة اذا تعودهما وان لم تستو مدتاهما * وقول عائشة رضى الله عنها لا حتى ترين القصة البيضاء قيل هى شئ كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الخرقة كالجص الابيض فالقصة الجص ومنه النهى عن تقصيص القبور اى تجصيصها* ومن الوان الحيض التربة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله منهم من يخفف ياء هذه الكلمة ومنهم

من يشددها قال وقال محمد بن ابراهيم الميدانى هى ليست بشئ قال وقيل بان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو التربة قال وقيل هى بين الكدرة والصفرة قال المص رحمه الله وقيل هى التى على لون الرئة مشتقة منها وقيل هى التربية بزيادة باء قبل اليا منسوبة الى الترب وهى التى على لون التراب وفى غريب الحديث لابى عبيد ان التربة هى الشئ اليسير الخفى يريد به الخفاء فى اللون يعنى لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون التربة الا بعد الاغتسال فاما ماكان فى ايام الحيض فهو حيض وليست بتربة وقيل هو مايترائى انه حيض وفى مجمل اللغة ذكر فى فصل الراء والواو واليا وقال التربة ماتراه المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تريئة بالهمزة قال المص رحمه الله فعلى القول الاول هو تفعلة والواو صارت ياء وادغمت فى الياء التى بعدها وعلى القول الثانى فعيلة وقال الخليل فى كتاب العين فى فصل الراء والهمزة والياء التريئة مكسورة الراء ممدودة مهموزة والتربة مكسورة التاء والتربة مكسورة الراء خفيفة والتربة مجزومة الراء كل هذه لغات وتفسيرها ماترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا قبلا وبعدا • واذا سال منخراه بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما لغتان وهما جوفا الانف والنخير صوت الانف من حد ضرب وقال فى مجمل اللغة النخرة بضم النون الانف ❊وفى باب الجمعة❊ يروى فى الحديث لاجمع الله شمله اى ماتشتت من امره ويقال فرق الله شمله اى ما اجتمع من امره وهو من الاضداد وفى الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا • صه كلمة يقال للاسكات ولغا اى قال باطلا وقد لغا يلغو من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لغتان وفى الحديث من مس الحصى فقد لغا قيل كانه تكلم بباطل وقيل اى مال عن الصواب وقيل اى خاب • ارتج عليه بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم اى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقد ارتج الباب اى اغلقه الرتاح الباب العظيم • لابأس باداء الجمعة فى الطاقات والسدة هى الطلة التى عند باب المسجد والطلة الى حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات طاقات حوائطها وابوابها • والجلوس محتبئا هو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكان احتباء لواحد من العرب بجمع ظهره وساقيه بثوب والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها • بكر وابتكر اى اتى الجمعة اول وقتها لايريد به الاتيان بكرة النهار وابتكر اى ادرك اول الخطبة من الباكورة • وغسل بالتخفيف اى غسل الاعضاء وغسل بالتشديد اى حمل امرأته على الغسل بان وطئها حتى اجنبت ثم اغتسلت وندب اى سنة لانه اعض للبصر فى الطريق • والموالاة بين القراءتين فى صلاة العيد هى المتابعة بينهما وهى ان يؤخر القراءة عن التكبيرات فى الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية * ونادى في اهل العوالى جمع عالية وهي مافوق نجد الى ارض تهامة اى في اهل القرى التى هي في اعالى المدينة * امر بخروج العواتق الى مصلى العيد جمع عاتق وهي الجارية التى ادركت فخدرت ولم تزف الى الزوج * والتشريق الخروج الى المشرقة للصلاة وهي المكان الذى شرقت عليه الشمس اى طلعت واشرقت اى اضاءت ونسبت تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد وقيل التشريق تجفيف لحوم الاضاحى في الشمس * امير الموسم اصله المجمع من مجامع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج * وقوله عليه السلام في الشهداء زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اى لفوهم يقال تزمل بنفسه وازمل بتشديد الراى والميم اى تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كلمه يكلمه من باب ضرب اى جرحه وتشخب من باب دخل وصنع اى تسيل والشخب بضم الشين مصدره * وارمسونى في التراب من باب دخل اى ادفنونى والرمس تراب لقبر خاصة * وقوله فانى وفلانا على الجادة هي الطريق الاعظم * وقصته ناقته في اخاقيق جرذان فقال لاتخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا اوقال ملبيا قوله وقصته اى القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخاقيق جمع اخقوق وهو الشق في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضمها وهو القارة العمياء ولا تخمروا اى لاتغطوا وملبدا من قولك لبد الحاج رأسه اى الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل * واشعث اى يبعث مع علامة الاحرام وملبيا اى قائلا لبيك اللهم لبيك وهو شعار الحج ايضا * وكان على حمزة نمرة اى كساء مخطط ملون مأخوذ من النمر وفارسيته پلنك * وكفن النبى صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية اى بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى سحولا ينسج به وقالت عائشة رضي الله عنها في تسريح ميت علام تنصون ميتكم اى تأخذون ناصيته * والسدر ورق شجر النبق وهو غسول * والخطمى نبت يغسل به الرأس * والماء القراح الذى لايخالطه شئ * وقد اجروترا اى جمع ثلاثا اوخمسا وقيل اى طيب بعود احرق في مجمر * والحمل بين العمودين هما قائمتا السرير والجنازة بالكسر والفتح لغتان ويقال الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر السرير مأخوذ من الجنز وهو التسيير قال ذلك في مجمل اللغة * مادون الخبب وهو ضرب من العدو من حد دخل يقال خب الفرس خببا اذا راوح بين يديه اى مال على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية پو يه رفتن * ويسجى قبر المرأة بثوب اى يستر به * وارتثاث الجريح حمله من المعركة وبه رمق اى بقية روح مأخوذ من الثوب

الرث اى الحلق يعنى لم يعت حين جرح بل صار خلقا. واستهل الصبى اى رفع صوته وصاح عند الولادة. ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيص النساء هذا مذكر ودرع الرجال وهى درع الحديد مؤنثة سماعا. وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل . وقوله عليه السلام للنساء اللاتى اعطاهن حقوه اى ازاره لتكفين ابنته رضى الله عنها اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها اى يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل . ارجعن مأزورات اى موزورات من الوزر اى الاثم وازرة اى آثمة ويقال وزره اى جعله ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان أصله الواو للازدواج بقوله غير مأجورات كما يقال آتيك بالعدايا والعشايا والغدوة لا تجمع على عدايا لكن لازدواجه بالعشايا صار كذلك . وانما هما للمهل والصديد هما واحد وهو الدم المختلط بالقيح . وتسنيم القبر رفع ظهره كالسنام . هال التراب اى صبه قال الله تعالى (كثيبا مهيلا) واهال لغة فيه . وفى حديث الاستسقاء ان الارض اجدبت اى صارت ذات جدب وهو ضد الخصب وحقيقته يبسها عن النبات لعدم المطر واقحط الناس اى صاروا فى القحط وهو احتباس المطر . وفيه كانت السماء كالزجاجة ليس فيها قزعة بفتح القاف والراى وهى قطعة من السحاب عظيمة . وفيه ونشأ السحاب اى ارتفع . وارخت السماء عزاليها وهى جمع عزلاء وهى مستخرج ماء القربة يريد به ارسلت مياهها الله . درابى طالب اى خيره وهو دعا خير وقول ابى طالب فى النبى عليه السلام

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ❊ ثمال اليتامى عصمة للارامل

يصفه بانه سيد فان الوصف بالبياض والغرة منهم عبارة عن الجمال والبها. واستسقاء الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركا ميمونا وثمال اليتامى اى غياثهم والقائم بأمرهم ومطعمهم عصمة للارامل اى تمتنع به النساء اللاتى لا ازواج لهن وتمسكن به . حوالينا لا علينا اى حولنا . على الاكام جمع اكمة وهى التل اكام جمع وآكام جمع الجمع . فانقشعت السحابة اى انكشفت وصارت كالاكليل حول المدينة وهو التاج يتكلل بالرأس اى يحيط بجوانبه . ويتنكب قوسا عربية اى يجعلها فى منكبه . فولوا وجوهكم شطره اى نحوه . تحلقوا اى صاروا حلقة . ولو ان الكعبة تبى اى صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجوز عن اطلاق لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام واسم الصحابة سكت السامع ولم يقل لايقول جل جلاله ولا يصلى على رسوله ولايقول رضى الله عنه فى حق الصحابة تحاميا عن لتصريح بالنهى عن أعمال البر . وقال فى الاكراه اذا اصفى الامام ارضا ولم يقل غصب لكن قال جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابنا فى العبارة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة هي النماء يقال زكى الزرع يزكو اى نما وهى الطهارة ايضا وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة *والنصاب الاصل وهو كل مال لايجب فيما دونه الزكاة * والسائمة الراعية سامت تسوم سوما اى رعت واسامها صاحبها يسيمها اسامة قال الله تعالى (فيه تسيمون) والعلوفة التى تعلف *والحوامل الحاملات وهى المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال *والمثيرة البقرة التى تثير الارض للزراعة *والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر *والطروقة بفتح الطاء الانثى التى ينزو عليها الفحل *وبنت مخاض هى التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية سميت بها لان امها صارت حاملا ولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق *وبنت لبون هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة سميت بها لان امها صارت لبونا اى ذات لبن بلبن ولد آخر *والحقة هى التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب* والجذعة بفتح الذال هى التى استكملت اربعا ودخلت فى الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والجذع ابن اربع سنين والثنى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البازل من الابل الذى دخل فى السنة التاسعة والانثى كذلك سمى به لطلوع بازله وهو السن الذى يطلع فى تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا و الجذع من الغنم مامضى عليه اكثر السنة والثنى ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل الجذع مادخل فى السنة الخامسة والثنى مادخل فى السنة السادسة وهو الذى القى ثنيته والانثى ثنية * وتستأنف الفريضة اى تبتدأ يقال استأنف استئنافا وأتنف ائتنافا اى ابتدأ * والتبيع من البقر هو الذى جاوز الحول والتبيعة الانثى * والمسن الذى جاوز حولين والمسنة الانثى والجمع المسان بفتح الميم * والسخلة الصغيرة من اولاد الغنم *الكوماء الناقة العظيمة السنام من حد علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة اى فعل ذلك* ارتجعتها ببعيرين اى اخذتها مكان اثنين *وقال فى ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع منها رجعة صالحة بكسر الراء اذا صرف ثمنها فيما يعود عليه بالعائدة الصالحة وقال فى مجمل اللغة الراجعة لناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتجعتها ارتجاعا ورجعتها رجعة *لانثى فى الصدقة اى لا اعادة

(ولاتكرار)

ولا تكرار ولا تثنية وهو مقصور*وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الاعن
ظهر غنى اى عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى * ولا يؤخذ فى الصدقة الربى
والاكيلة والماخض قال محمد رحمه الله الربى التى تربى ولدها والاكيلة التى
تسمن للاكل والماخض الى فى بطنها ولد وقال فى ديوان الادب الربى التى
وضعت حديثا اى هى قريبة العهد بالولادة واكيلة السبع ما اكله السبع والاكولة
شاة تعزل للاكل و الماخض كل حامل ضربها الطلق و قال فى مجمل
اللغة الربى الشاة التى تحبس فى البيت للبن والاكيل المأكول ومنه اكيلة السبع
والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ
بل الربى المرباة والاكيلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد فى اللغة
واجب فقد كان اماما جليلا فى اللغة قلده ابو عبيد القاسم بن سلام صاحب
غريب الحديث وغريب القرآن والامثال وكبار التصانيف فى اشياء من اللغة مع جلالة
قدره وعلو امره و تفسير صاحب الديوان و صاحب المجمل للربى بما فسرا على
وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان الى ولدت والى تحبس فى البيت للبن مربية
لا مرباة وتفسير الاكيلة بما فسره محمد اولى واوفق للاصول من تفسيرهما لان
المفعول اذا اخرج على لفظ الفعيل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها
الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخال الهاء فى الاكيلة يدلك على انه ليس باسم
المأكول نعتا له بل هو اسم للمعد للاكل كالضحية اسم للمعد للتضحية*وقال عليه السلام
ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخة صدقة قال فى الديوان الجبهة الخيل
والكسعة الحمر و النخة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال البقر العوامل قال
وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخة
ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر (وهو الفرزدق)

عمى الذى منع الدينار ضاحية * دينار نخة كلب وهو مشهود

يفتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التى تؤخذ زيادة ضاحية اى علانية جهارا
بارزة وهو مشهود اى فعل ذلك بمحضر الناس وقال القتبى يقال الكسعة الحمير
ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحمير سميت بها لانها
تكسع اى تضرب أدبارها اذا سيقت وقيل فى الجبهة هى القوم الذين يحملون الدية
اى اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بزكاتها وقيل فى النخة هى الرقيق وقيل
الحمير وقيل البقر العوامل و قيل الابل العوامل جمع هذه الاقاويل الاربعة فى
شرح الغريبين*وقال عليه السلام لاصدقة فى الابل الجارة ولا القتوبة الجارة

المجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة كمايقال سر كاتم اى مكتوم والقتوبة المقتوبة وهي التى توضع الاقتاب على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنام فعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والحلوبة* وقوله عليه السلام واياكم وكرائم اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكرائم النفائس* وخذ من حواشيها الحواشى صغار الابل جمع حاشية* ورذال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين الذال بعد فتح الراء وهو الخسيس وقد رذل رذاله من حد شرف فهو رذل* ولو منعونى عناقا بفتح العين هي الانثى من اولاد المعز ولاتجب هذه فى الزكاة لكن معناه لووجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفى رواية لومنعونى عقالا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف أن لوسعى عمرو عقالين

وقيل هو الحبل الذى يعقل به ابل الصدقة* وثوب المهنة ثوب الخدمة وثوب البذلة ما يبتذل به كل وقت وقال الاصمعى الصحيح المهنة بفتح الميم وبالكسر باطل والامتهان الابتذال* والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء* التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ* والناض الصامت وهو غير الحيوان والناطق الحيوان* والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا والورق بكسر الواو وتسكين الراء ايضا على التخفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك فى الفخذ وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا قال تعالى خبرا عن اصحاب الكهف (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة) على القراءة الثلاث والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال النبى عليه السلام وفى الرقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والزنة والصفة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تغطى افن الافين الافن نقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول اى الدراهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل* رأى فى يدى فتخات جمع فتخة بفتح التاء والخاء وهى الخاتم بغير فص كنت البس* اوضاحا جمع وضح بفتح الضاد وهى الحلى* وفى يديها مسكتان بفتح السين اى سواران* وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاج وقد افتقر اى احتاج وقيل الفقير بمعنى المفقور وهو الذى اصيب فقاره والمسكين الذى اسكنه العجز عن التطوف للسؤال والغارم المديون الذى لايجد مايقضى به الدين فان الغرم هو الخسران وقيل المسكين الذى لاشئ له والفقير الذى له شئ قال الراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

وفى الرقاب اى العبيد الذين ثبت فى رقابهم ديون الموالى بالكتابة وقوله وفى

سبيل الله اى الدين فى سبيل الله وهم فقراء الغزاة وابن السبيل اى الغريب البعيد عن ماله فريضة من الله اى تقديرا اوايجابا من الله *اذا كان على رجل دين فناكره سنين اى جحده وهى مفاعلة من الانكار *ولازكاة فى مال الضمار اى الغائب الذى لايرجى والاضمار التغييب قال الشاعر

حمدن مناخه وجدن منه * عطاء لم يكن عدة ضمارا

والساعى آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضا آخذ الصدقات والعاشر آخذ العشر وقدعشر من حد دخل اى اخذ العشر ومن حد ضرب اذا صار عاشرا لعشره *والعمالة بضم العين رزق العامل *والفيفاء المفازة والفيافى المفاوز والفيف هو المكان المستوى * وقال عليه الصلاة والسلام ليس فى الخضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الخاء واثبات الالف والواو بعد الراء ولاوجه له وقال المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس فى الخضرات بضم الخاء بغير الواو جمع خضرة والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء * والسعف غصون النخل جمع سعفة * والطرفاء بفتح الطاء وتسكين الراء واحدها طرفة بفتح الراء وفارسيته كز * والذريرة مايذر على الميت اى ينثر وقدذره يذره من حد دخل وهو بالفارسية يركنه * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسرهما لغة* وريع الارض بفتح الراء النماء والزيادة * والقصيل الزرع يقصل اى يقطع *والوسق وقر بعير وهو ستون صاعا * والافراق جمع فرق قيل هو ستة و ثلاثون رطلا و قال القتبى الفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وهو الذى جاء فى الحديث مااسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال فى شرح الغريبين كصاحب فرق الارز هو اثنا عشر مدا وكان النبى عليه الصلاة و السلام يغتسل مع عائشة رضى الله تعالى عنها من فرق وهو اناء يأخذ ستة عشر رطلا* منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها واردبها اراد بالقفيز العشر وبالدراهم الخراج والمدى مكيال يأخذ جريبا والاردب مكيال ضخم* والخلايا جمع خلية وهى موضع النحل وقال فى مجمل اللغة هى بيت النحل وهو الذى يعسل فيه *وقوله عليه الصلاة والسلام ماسقى فتحا بتاء معجمة من فوقها بنقطتين هو الماء الجارى فى الانهار على وجه الارض وقال فى مجمل اللغه هو مايخرج من عين اوغيرها ويروى ماسقى سيحا وهو الماء الجارى على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله ولو ثبت ماسقى فيحا بياء معجمة من تحتها بنقطتين فمعناه الصب والفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر اى فارت وغلت ويقال دم مفاح اى مصبوب *وقوله وماسقى بغرب اودالية اوسانية

ففيه نصف العشر فالغرب بتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المجنون والسانية الناقة التى يستقى عليها وقدسنا يسنو سناوة من حد دخل بكسر السين فى المصدر * حصاد الزرع وحصاده بالفتح والكسر لغتان وصرفه من حد دخل * فى ارض عادية اى قديمة منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء * الركاز الكنز والمعدن وحقيقته المعدن لان الركز هو الاثبات من حد دخل والمعدن هو الذى اثبت اصله بحيث لاينقطع مادته بالاستخراج واما الكنز اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى الاثبات * وينطبع بالحيلة اى يقبل الطبع وهو ضرب السيف والاوانى والدراهم والدنانير ونحوها * المعدن جبار اى هدر يعنى من عمل فى المعدن فانهار عليه فمات فلادية فيه * اقطع معادن القبلية يقال اقطعته الماء العد * الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها للانتفاع * والقبلية بفتح القاف والباء موضع والماء العد بكسر العين هو الذى لاينقطع وله مادة * والكتلة قطعة مجتمعة * والنفط بكسر النون وفتحها لغتان والكسر افصح * والمغرة بفتح الميم والغين الطين الاحمر * دسره البحر اى دفعه من حد دخل * وبنو تغلب قوم من النصارى * وبنو نجران آخرون منهم * ايتونى بخميس او لبيس الخميس ثوب طوله خمسة اذرع واللبيس الملبوس الخلق * المهازيل الرزح مذكورة فى الزيادات وهى جمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رزاحا من حد صنع وبضم راء المصدر * والعجاف جمع العجف وهو المهزول على غير قياس من حد علم * واثناء الحول جمع ثنى بكسر الثاء اى خلال الحول * فاذا نفقت السائمة اى هلكت والفعل من حد دخل والمصدر النفوق * والتفريط فى باب الزكاة التقصير * واستسلفنا من العباس اى استعجلنا من قولهم سلف سلوفا من باب دخل اى مضى * واذا ظهر اهل البغى اى غلب من قوله تعالى (فأصبحوا ظاهرين) اى غالبين وقد ظهر ظهورا من حد صنع * ومن سأل عن ظهر غنى فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم * الجرجرة الصوت اى يرددها فى جوفه مع صوت وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول بنصب الراء من النار * اصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم * توضع الجزية على جماجمهم جمع جمجمة بضم الجيمين وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ وهى بالفارسية كاسهٔ سر اى توضع على رؤسهم * لم يبق فيهم عين تطرف من حد ضرب هو تحريك الجفون للنظر * ابثق النهر لازم من قولهم بثق الماء موضع كذا اى خرقه وشقه * ويكفرن العشير من الكفران والعشير المعاشر واراد به الزوج * اعطوا ابابكر ناضحا وحلسا الناضح البعير الذى يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت جياد الثياب

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الصوم في اللغة هو الكف والامساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
اي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في مرأى العين وقال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

الخيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر
وسفر وقوله صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل
غير صائمة اي وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج اى
الغبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلك اى تلوك اللجما جمع لجام والالف التى
في آخره زيادة اشباعا للفتحة وتسوية للقافية وقد علك يعلك من حد دخل اى لاك
يلوك والعلك بالكسر مايلاك والعلك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن
عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار لقوله تعالى
(ثم أتموا الصيام الى الليل) بعد قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
اى الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل
وارفث يرفث ارفاثا من حد ادخل اى تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اى سكن وقيل
اى ستر من النار (وانتم لباس لهن) كذلك (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) اى
قد ائتمنكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد خنتم (فالآن باشروهن) اى جامعوهن
والمباشرة مس البشرة البشرة وهي ظاهر جلد الانسان (وابتغوا ما كتب الله لكم)
اى قضى لكم من الولد وقيل ما احل الله لكم في القرآن وقيل التمسوا ليلة القدر التى
جعلها الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) اى بياض النهار
(من الخيط الاسود) اى سواد الليل قال امية بن ابى الصلت

الخيط الابيض لون الصبح منفتق * والخيط الاسود لون الليل مطموم

بحذف الهمزة من الابيض و الاسود وتحرك اللام ليستوى النظم والمنفتق
المنشق والمطموم المجموع بعضه الى بعض من قولك طم البئر اذا كبسها
بوضع التراب و نحوه بعضه على بعض * و في حديث افطار الاعرابي
هلكت واهلكت اى هلكت بنفسى واهلكت غيرى وفسره بقوله واقعت امرأتى
اى جامعتها ووقعت عليها * وفيه فأتى بعرق فيه تمر هو مفتوح العين والراء وهو
الزنبيل من الليف وغيره * وفيه والله ما بين لابتى المدينة تثنية اللابة وهي الحرة وهي
كل ارض البستها حجارة سود * فتبسم حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهو ضرس
الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب المجمل هو السن بين الناب والضرس
* وفيه يجزيك ولا يجزى احدا غيرك اى ينوب عنك ويكفيك وصرفه من حد
ضرب كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ويجزئك بضم الياء

وهمزة الآخر اى يكفيك ويغنيك من قولك جزأت الابل بالعشب عن الماء اى اكتفت به واجزأها العشب اى كفاها واغناها فاما بضم الياء وآخره بالياء فغير ثابت على الاصل الاعلى وجه تليين المهموز للتخفيف * ورمضان مشتق من الارماض اى الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم اى احترق وارمضه غيره والرمضاء الحجارة المحماة وفى المثل كالمستغيث من الرمضاء بالنار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من هو اظلم منه اوتفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمى هذا الشهر به لانه يحرق الذنوب اى يمحوها وفى اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تتميما للفائدة احدها انه مشتق من قولهم سكين رميض اى حاد فعيل بمعنى فعول وقد رمضته ارمضه رمضا من حد ضرب اى حددته سمى به الشهر لانه يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات و وجه آخر انه من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترميضا وهو أن تنتظر شيئا سمى به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه و يتوقعون المثوبات و وجه آخر انه من قولهم رمضت الظبى اذ اتبعته و سقته فى الرمل الذى اشتد حره لترمض قوائمه فتنفسخ فيؤخذ فتأخذه سمى به الشهر لان المؤمن يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويسهر بالليل فيعجز فيقف عن اتباع الشهوات وطلب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لى وانا اجزى به فان الصيام يخلص لى كما يخلص ذلك الظبى للصائد اذا انقطع سعيه وظهر عجزه * وقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق بالرغام بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كأنه قال كبه الله واذله وفى بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قيل معناه اهلكه الله من قولك بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد علم اى هلك قال الله تعالى (الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود) وقيل معناه بعده الله من رحمته وكرامته من البعد الذى هو ضد القرب وقد بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد شرف فان قالوا كيف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء و قد ارسل رحمة للعالمين وكان يدعو لعصاة امته فى جميع مدته ويبشر اهل الكبائر بشفاعته قلنا عنه جوابان احدهما يشمل الروايتين والثانى يخص الرواية الثانية * اما الاول فانما قال ذلك موافقة لجبريل عليه السلام فى الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب مثل هذا الدعاء فى اهله بالخير على ماروى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربى وقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فأيما عبد مسلم سببته اولعنته فى حال غضبى فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فأجابنى الى ذلك واما الجواب الثانى فى الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيخي الامام الخطيب الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحي يحكي عن الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمهم الله انه يحكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء النفر الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث دعاء السوء وهو نبي الرحمة فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلتم انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فاى شئ ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحمة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك قالوا فاى شئ معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له اوذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير و ليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جليلة تنبه لها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق * وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت بضم الياء اى يظن يقال رؤى على ما لم يسم فاعله اى ظن ومستقبله يرى بحذف الهمزة واصله يرأى كما قيل فى الرؤية رأى يرى و اصله يرأى فحذف الهمزة فى المستقبل للتخفيف *وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فأتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * وقوله بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا اى بعثناك داعيا الى الصلاة بالاذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضى الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه انما بعثه للاذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبئسما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله فى كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اى كنا بعثناك لامر واحد وهو الاذان وخفى علينا الاهم وهو ان تقول لك تعرف لنا حال الشمس واخبرنا بها وقد قمت لنا فى هذا المهم احسن القيام واخبرتنا به فنحن لك شاكرون وبالخير ذاكرون *ثم قال ما تجانفنا لاثم اى ما ملنا اليه قاصدين يقال جنف يجنف جنفا من حد علم وتجانف تجانفا اى مال *وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها كان يصبح جنبا من قراف اى جماع وقد قارف قرافا ومقارفة اى جامع وباشر كما يقال خالف خلافا ومخالفة وهو من القرف وهو القشر والقرفة القشرة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمباشرة *رجل ذرعه القئ اى سبقه وعليه يذرع بفتح الراء واذا تقيأ اى تكلف القئ واستقاء اى طلب القئ وسأله فسين الاستفعال للطلب والسؤال اى فعل فعلا يخرج به القئ والمصدر منه الاستقاءة بزيادة الهاء كالاستقالة والاستطالة فى الورن *وعن النبى عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو صائم محرم بالقاحة هى موضع بين مكة والمدينة *واهل العوالى اهل قرى فى اعالى المدينة

* والحرورية نسبة الى حروراء اسم قرية * يسألون سؤال التعنت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق * وكان املككم لا ربه الالف للتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاربه بكسر الهمزة وتسكين الراء اى لعضوه ولحاجته ايضا فهو اسم لهما جميعا اى كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع فى المواقعة وكان يقدر على الامتناع عن حاجة الرجال وفى رواية لاربه بفتح الهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه ماص * وقوله عليه الصلاة والسلام الاان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحمى الحريم لانه يحمى اى يحفظ وقد حمى حماية من حد ضرب وحام يحوم حوما اى دار ويوشك بضم الياء وكسر الشين اى يسرع ووشك يوشك وشكا فهو وشيك من حد شرف اى سرع واوشك يوشك ايشاكا من حد ادخل اى اسرع * اصبحوا يوم الشك متلومين اى متنظرين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان اورمضان * لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بياء مشددة بين الباء والتاء من التبييت يقال بيت هذا الامر بالليل تبييتا اى فكر فيه ليلا ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) ورواية اخرى لم يبت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثانى وتخفيف الثالث من الاباتة من هذا ايضا من باب الافعال يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته اباتة ومعنى هاتين الروايتين لاصيام لمن لم يفكر فى امر صومه فى ليله ورواية لم يبت بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الثالث من الابتات وهو القطع ورواية اخرى لم يبت بفتح الاول وضم الثانى وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الروايتين لاصيام لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفى رواية لمن لم يؤرصه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير همز من التوريض اى لم يهيئه ولم يؤسسه وفى رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفى رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنفى الكمال دون الوجود * وفى مسئلة الشهادة على رؤية الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اى مقطوع الاذن من حد علم * وقوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اى امض عليه واتممه * واذا استعط الصائم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل فى الانف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذى يسعط به الصبى الدواء وقد اسعطه غيره واستعط نفسه والوجور كذلك والذى يوجر به الميجرة يقال وجره واوجره وجمع المسعط المساعط وجمع الميجرة المواجر * والحقنة دواء يجعل فى مؤخر الانسان يقال حقنه يحقنه من حد ضرب واحتقن بنفسه * والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يجوفه جوفا اى طعنة بلغ بها جوفه * والامة على وزن فاعلة شجة تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال امه

(يؤمه)

يؤمه من حد دخل اى شجه آمة * والاحليل مخرج البول من الذكر * عليكم بصيام الابخر وهو منتن الفم من حد علم اى غير المتطيب * قالت عائشة وحفصة رضى الله عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتنى حفصة اى سارعتنى وعاجلتنى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات *رجل هجم عليه شهر رمضان اى دخل يهجم من حد دخل حتى آتى قديد هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشكا الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة وقد جهده الصوم و غيره جهدا من حد صنع اى اتعبه و شق عليه فاما الجهد بضم الجيم فهو الوسع والطاقة قال الله تعالى (والذين لايجدون الاجهدهم) *وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم مكان اللام التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث ليس من امبر امصيام فى امسفر وهى لغة بعض العرب وهو كما روى طاب امضرب اى حل الضرب والقتال * الشيخ الفانى الهرم الذى فنيت قوته *وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى لايطيقونه ولامضمرة ونظيره فى القرآن (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه لئلا تضلوا وفى قراءة بعضهم وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو وفتحها اى يكلفونه فلايطيقونه *وقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى مالا يريبك اى لايشككك يقال رابه يريبه ريبا اى شككه وارتاب يرتاب اذا شك واراب يريب ارابة اى اتى بما يتهم عليه والريبة التهمة *فان غم عليكم الهلال اى ستر من حد دخل *كالدم المتوالى اى المتتابع * الظهار والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر امى وفيه لغتان اخريان احداهما اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر فادغمت وشددت واللغة الاخرى اطهر يطهر اطهرا بتشديد الطاء والهاء جميعا واصله تظهر و قرئ بهما كلاهما قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) *وفى حديث سلمة بن صخر فى الظهار فلم اتمالك اى لم املك نفسى . انسلخ الشهر اى مضى * الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المالئ المشدد * والافاقة الصحو * والمد مكيال يسع فيه منوين من ماء * والصاع مكيال يسع فيه اربعة امنان * الهاشمى صاع منسوب الى هاشم يسع فيه ستة عشر منا و الحجاجى منسوب الى الحجاج لانه هو الذى اخرجه واظهره وكان يمن به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضى الله تعالى عنه وينشدون فى مسئلة نية اليمين فى قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنك من عبسية لوسيمة ❊ على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبسيه اى منسوبة الى قبيلة عبس او سيمة اى جميلة على هنوات اى خصلات سوء كاذب من يقولها اى كذب من قال ذلك فيك فالاول اختصار من كلتين والله انك حذف الواو والالف واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك وقوله من عبسية هو على التعجب وهو مدح ؤالوسيمة الجميلة من حد شرف * والهنوات جمع هناة وهى الخصلة الرديئة وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت من يقولها اى من يصفك بالهنوات فقد كذب * وقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اى سبب للطهر وسبب للرضاء كما روى الولد مبخلة مجبنة محهلة اى سبب للبخل والجبن والجهل * وقوله عليه الصلاة والسلام مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت لادردن وفى رواية ان يدردنى * الدرد سقوط الاسنان وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حد علم وادرده غيره ادرادا * لخلوف فم الصائم بضم الخاء اى تغير رائحته وقد خلف من حد دخل * والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا الحامل المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد * والحاملة بالهاء التى على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء وقد اخجل بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولا حظ له من الادب بسؤال يبتنى على معرفة اللغة فقال ما تقول فى الحاملة اذا خافت على حملها وذكر هذه الكلمة بالكسر وهى صائمة هل يباح لها ان تفطر قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الامة فى انه لا يباح لها ذلك قال وكيف قال انى سألتك عن امرأة حملت على ظهرها او رأسها حملا وخافت على ذلك سقوطا او نحوه وليس فى هذا ما يبيح لها الافطار فخجل وهذا تبيين لكم ان الفقيه لا يكمل ولا يأمن الغلط الا بكماله فى علم الادب والله تعالى يمن علينا بحسن التهدى فيه عمه وطوله * والمرضع التى لها ولد رضيع والمرضعة هى التى ترضع ولدها * وقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل مفوس اى مولود * السمراء الحنطة * كانوا يكرهون الاشقاص جمع شقص وهو الطائفة من الشئ اى البعض وهو بكسر الشين * وقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون اى تحملون مؤنتهم * المستسعى معتق البعض يستسعى اى يطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يعتق منه * والمدبر الذى اعتق عن دبر اى بعد موت المولى * القن الرقيق الذى لم ينعقد له سبب عتق ويقول فى ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابواه ويستوى فيه الواحد وما فوقه والذكر والانثى قات وهو عند الفقهاء ما اعلمتك * والاعتكاف الاحتباس فى المسجد وكذا العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والعكف الحبس والوقف قال الله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) وفى حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهومفعول بقوله ترون بضم التاء اى تظنون ان هذا منهن طاعة اى برهن ان لايخرجن * وفى حديث ليلة القدر انهاليلة احدى وعشرين *قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك اى امامك كما فى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اى امامهم وقال الله تعالى (من ورائه جهنم)* فعاد الى معتكفه بفتح الكاف اى موضع اعتكافه* فهاجت السماء عشيتئذ اى ثار السحاب تلك العشية *وكان عرش المسجد من جريد اى سقفه من اغصان النخلة* فوكف اى قطر المطر وسال من العرش *وجبهته وارنبة انفه فى الماء والطين الارنبة طرف الانف *وفى نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر الواو وتشديدها و هوالذى وقع فيه الدود *اذا كانت السماء مصحية اى منكشفة * ويجرى على السن الفقهاء الرمضان الاول والرمضان الثانى معرفا بالالف واللام وهوخطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلاحاجة الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله تعالى اعلم

﴿كتاب المناسك﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وهوالقصد وهو من باب دخل وقيل هو الزيارة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ وقيل هوالعود الى الشئ مرة بعد مرة قال الشاعر

الم تعلمى يا ام اسعد انما * تخاطأنى ريب الزمان لاكبرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول لامرأة كنيتها ام اسعد اماعلمت ان ريب الزمان اى الموت تخاطأنى اى اخطأنى فلم يصبنى لاكبر بفتح الباء من باب علم اى اصير كبيرا فى السن هرما ولاحضر حلولا كثيرة من عوف اى نازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل اى نزل وارى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف الى سب هذا الرجل وهوالعمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر الفزارى ولقبه الزبرقان والزبرقان اصله القمر لقب به لجماله تشبيها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه يقول انما طال عمرى لاقع فى هذه الغصة وهى ان يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة *والمناسك امور الحج واحدها منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حد دخل والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة وجمعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة

اونسك) وقال تعالى (قل ان صلاتى ونسكى) الآية والمنسك بفتح السين وكسرها المذبح قال الله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا) * ومن الاستطاعة ان يملك الراحلة وحده او مع زميل اى رديف وقيل اى عديل والرديف يكون خلف الراكب والعديل فى احد شقى المحمل يراد به ان يشترك اثنان فى راحلة * والراحلة المركب من الابل ذكراكان اوانثى * وعقبة الاجير لايكفى لثبوت الاستطاعة وهو ان يكترى اثنان بعيرا يتعاقبان فى الركوب اى يركب هذا فرسخا اومنزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر فى الركوب فرسخا اومنزلا * وعن الضحاك انه قال لوكان لاحدكم بمكة مال ليخرجن اليها ولوحبوا اى زحفا على استه وهومشى المقعد يقال حبا يحبو من حد دخل * ويروى فى حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث المشهور من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اى بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه ومنهم من قال اى بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل فثبت ان الوضوء رخصة لاسنة * ويحرم فى ثوبين جديدين اوغسيلين اى خلقين قد غسلا والجديدان اولى لان الوسخ يقمل من حد علم اى يصير ذاقمل * وجدت وبيص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوبيص البريق من حد ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء * انتهينا الى الروحاء والطيب يسيل من جباها من العرق الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضى الله عنه لمعاوية رضى الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى انت لمثل هذه الخصلة ومثلك يعمل مثل هذا * لبى من البيداء اى المفازة سميت بها لانها مهلكة وقدباد يبيد بيودا اى هلك قال تعالى (ان تبيد هذه ابدا) * لبى حين وضع رحله فى الغرز هو ركاب الابل * التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك والكلمة مأخوذ من قولهم الب بالمكان اى اقام وقيل اى لزم فمعناها انا مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية فيها لزيادة اظهار الطاعة كأنه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك وسعديك اى مساعد لامرك مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانيك اى نسألك حنانا بعد حنان اى رحمة بعد رحمة * ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اى الى بان الحمد لك اولان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاتعليلا للاول وهو ابلغ واكمل * والاهلال رفع الصوت بالتلبية * وافضل الحج العج والثج فالعج والعجيج رفع الصوت بالتلبية من حد ضرب والثج اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال تعالى (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) اى سيالا * فاذا احرمت فاتق مانهى الله

عنه*من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضي اليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان محرما فانشد

فهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما يحرم الرفث بحضرة النساء ومعنى البيت انه يقول فهن اى الوق يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالباء الذى في قوله بنا هميسا اى مشيا خفيفا لاصوت فيه ان تصدق الطير ان تحقق الفأل الذى تفألنا بالطير نك اى نجامع لميسا اى الجارية التى اسمها هذا*وحديث وقص الناقة محرما في اخاقيق جرذان مر في آخر كتاب الصلاة*ولا بأس بالمصبوغ اذا غسل بحيث لاينفض قيل اى لايتناثر صبغه وقيل اى لايفوح ريحه من حد دخل روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رحمه الله تعالى*والبرنس كساء المحرم*الشعث التفل يقال شعث من حد علم فهو شعث واشعث اى مغبر الرأس والتفل غير التطيب وصرفه من حد علم * وكلما لقيت ركبا بتسكين الكاف اى ركبانا جمع راكب * اوعلوت شرفا اى صعودا ونحوه الشرف المكان المرتفع من الارض*شعار الحج اى علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهى ماجعل علما على الطاعة* والاشعار الاعلام بتدمية السنام * والحج المبرور اى المقبول يقال بره الله برا من حد علم اى قبله ويقولون للحاج في الدعاء برحجك على مالم يسم فاعله وبر على الظاهر اى صلح وحسن ويقال الحج المبرور الذى لايخالطه مأثم والبيع المبرور الذى لايدخله شبهة ولا خيانة*واستلام الحجر الاسود لمسه بفم اويد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكتحل اى استعمل الكحل فكذلك استلم اى استعمل السلمة*ويطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط الشأو* والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك تك يراد به الطواف مرة*والرمل بفتح الميم في المصدر من باب دخل هو الجمز والاسراع قاله التتبى وفي ديوان الادب هو ضرب من العدو مشيا على هينتك بكسر الهاء اى على رسلك ووقارك وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى (يمشون على الارض هونا)* والاضطباع في الارتداء في الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاؤه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدى ضبعه اى عضده*وفي حديث طواف النبى عليه الصلاة والسلام وكان المشركون على قعيقعان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالصحابة هزالا وجهدا بفتح الجيم اى مشقة وقالوا اوهنتهم حمى يثرب اى اضعفتهم حمى

المدينة وقدوهن من حد ضرب اى ضعف واوهنه غيره ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى (ياأهل يثرب لامقام لكم)*وقول عمر رضى الله تعالى عنه على ماذا اهز كتفى اى احرك من حد دخل*وطف من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبة سمى به لانه حطم اى كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسمان آخران احدهما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمى به لانه منع عن الادخال فى بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهى من الحظر اى المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة*خرج عمر رضى الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطا موضع خارج مكة فى طريق المدينة*وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الزيارة وقد اعتمر اى زار وهى فى الشرع اسم لزيارة خاصة*وجعلنا مكة بظهر اى اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات*وقول عمر رضى الله عنه متعتان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اى لو كنت نهيتكم عن هذا قبل هذا وعلمتم بنهى لعاقبتكم بهذه الجناية لكن لااواخذكم لعدم تقدم النهى* ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منى اى تغدو كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اى غدا وقيل اى تخف وتسرع من الروح الذى هو الراحة والخفة ويوم التروية سمى بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقد روى بنفسه يروى ريا فهو ريان من حد علم بكسر الراء فى المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التفعيل والافعال وقيل سمى به لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروئ فى النهار كله بالهمزة اى يتفكر ان هذا الذى رأى فى المنام من الله تعالى فيأتمر به اوليس كذلك وقد روأ يروئ تروئة بالهمزة اى تفكر فى الامر ونظر فيه*ومنى قرية يذبح بها الهدايا والضحايا سمى ذلك الموضع منى لوقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا وقد منى يمنى منيا اى قدر والمنية الموت وهى مقدرة على البرايا ومنا يمنو منوا لغة ايضا والياء اظهر واشهر قال الشاعر

ولا تقولن لشىء سوف افعله ✱ حتى تلاقى ما يمنى لك المانى

اى يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والنون فى قوله ولا تقولن خففه لتسوية النظم *ومنى فى مسجد الخيف والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء *ويوم عرفة سمى بذلك لان آدم عليه السلام وجد حواء رضى الله عنها بعدما اهبطا الى الدنيا وافترقا فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحمة فعرفها وعرفته فسمى اليوم يوم عرفة والموضع عرفات بذلك وقيل سمى به لان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) اى طيبها * وروى ان الله تعالى يباهي ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة وهى من الله تعالى تشريف العبد وتشهيره واظهار حاله للملائكة فيقول ملائكتى انظروا الى عبادى جاؤنى شعثا غبرا جمع اشعث اغبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر مغبر الوجه وغيره * (من كل فج عميق) اى طريق بعيد والفج الطريق الواسع وجمعه الفجاج والعميق البعيد * وقال عليه الصلاة والسلام ماروئى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا احقر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر من حد علم اى ذل وصغر يصغر صغرا فهو صغير اى صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الغين ومصدر الثانى بكسر الصاد وفتح الغين والحقارة من حد شرف مصدرا يحقر والاحتقار الاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا) وقال تعالى (ملوما مدحورا) * دفع من عرفات اى ذهب وساق المركب * وقال النبى عليه الصلاة والسلام ان البر ليس فى ايجاف الخيل ولا فى ايضاع الابل يقال وجف الفرس يجف وجيفا اذا اسرع واوجفه راكبه ايجافا اى حمله على الاسراع قال الله تعالى (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ووضع البعير يضع وضعا اذا سار سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى (ولاوضعوا خلالكم) * وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الفسيح بفتح العين والنون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل متعد يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ماعنده من السير وقيل اى سيره ارفع السير من قولك نص الحديث الى فلان اى رفعه وقيل نص كل شئ منتهاه ومعنى الحديث اى بلغه فى السير منتهاه والفجوة الفرجة والسعة بين الشيئين وقال الله تعالى (وهم فى فجوة منه) * ويصلى الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل ويراد به حين يطلع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء وقد غلس تغليسا اذا صلى فى ذلك الوقت اوسار فيه * والمزدلفة مفتعلة من الزلفة وهى القرب يقال ازلفته فازدلف اى قربته فتقرب سميت بها لان الناس اذا أفاضوا من عرفات اى رجعوا وانتهوا اليها قربوا من منى ويسمى بها المشعر الحرام وهو المعلم اى موضع العلامة * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر بتشديد السين التى هى غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما٭وجبل قزح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده
٭وقولهم اشرق ثبير كيما نغير بفتح الالف اى اضئ والاشراق الاضاءة ثبير اى
ياثبير وهواسم جبل بمكة كيمانغير اى نسرع الى منى ٭ يرمى الجمار جمع جمرة وهى
الحجارة مثل الحصى٭الحذف وهو رمى الحصى بين السبابة والابهام من حد ضرب
٭على ناقة صهباء لاضرب ولاطرد ولا اليك اليك الصهباء الحمراء٭ولاضرب اى كانوا
لايضربون الناس ولايطردون ولاينادون اليك اليك اوالطريق الطريق وتنح عن
الطريق ونحو ذلك٭يحلق اويقصر وهوان يقطع من رؤس شعره قدر انملة ونحوها
٭ويطوف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات٭قال لصفية عقرى حلقى احابستنا هى
وعقرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعقرا
مصدر اى عقرها الله تعالى عقرا يعنى عرقبها اى قطع عرقوبها وحلقا مصدر
ايضا اى حلقها حلقا اى اصابها بوجع فى حلقها وقيل اى حلق شعرها
بالمصيبة و عقرى حلقى بالياء اى جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
وقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى)
يقال قال فى حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيده بالتقوى وقال فى
المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى فقيد ذلك بشرط التقوى فما معناه
والوهم الى قلب هذا اسبق فيجاب عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه اى لاحرج عليه
فى التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آثام عمره اذا اتقى فى اداء الحج٭وقوله من
قدم ثقله فلاحج له اى اهله ومتاعه بفتح الثاء والقاف٭ثم يأتى الابطح وينزل به ساعة
والابطح فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له
المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضى الله
عنها المحصب ليس بنسك وفى رواية التحصيب ليس بنسك تعنى به ذلك٭ويطوف طواف
الصدر بفتح الدال وهوالرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهوالرجوع
ايضا٭وطواف آخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا من حد علم
اى لقيته٭ويأتى الملتزم وهو مابين باب الكعبه الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الزاى
وهو موضع الالتزام اى الاعتناق٭والمستجار موضع الاستجارة وهو سؤال الامان
يقال استجاره فاجاره قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره) وهو اسم
ذلك الموضع ايضا٭ويتشبث باستار الكعبة اى يتعلق بها واذا حل النفر الاول
بتسكين الفاء هو التعجل فى يومين والنفر الثانى هو التأخر الى آخر ايام التشريق
والمكث الى ان يرمى الجمار فى الايام كلها٭ والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص
وقد اعتمر اى زار٭والقران الجمع بين العمرة والحج فى احرام واحد والفعل من حد

دخل* قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم اى يحملها على العمرة ويعينها عليها والتنعيم اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة* كان اهل الجاهلية يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات* فاخذنى ما قرب وما بعد اى اقلقنى وغمنى الهم من كل جانب قريب او بعيد* هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله *لبيك ذا المعارج وهو ثناء على الله تعالى والمعارج جمع معرج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقيل معناه ياذا الفواضل العالية* لبيك وسعديك والرغباء اليك اى الرغبة اليك وفيه لغتان فتح الراء ومد الآخر وضم الراء وقصر الآخر * (و اذجعلنا البيت مثابة للناس و امنا) اى مرجعا من ثاب يثوب اذا رجع *ويقطع تلبية العمرة حين نظر الى عرائش مكة جمع عريش وهو البيت وفى الحديث نظر النبى عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والراء بغير واو وهو جمع عريش ويروى بضمهما وبواو بعدهما وهو جمع عرش وكلاهما البيت *ولا يدع الحلق فى ذلك ملبدا كان اومضفرا او عاقصا لبد رأسه اذا جعل فيه صمغا اوشيئا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل* وضفر بالتشديد اى فتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضفر الفتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشعر على الرأس*(وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسميت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة هى مكة والباء والميم يتعاقبان كما فى اللازم واللازب وقيل لانها تبك اعناق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدحمون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبابرة فلم يستول عليها جبار قط *والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة و المصدر النكس بفتح النون من حد دخل* والطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا من حد صنع* قبل ان يلم باهله اى ينزل* استلم الركن بمحجنه اى صولجانه وحجن الشئ من حد دخل واحتجانه ان تضمه الى نفسك وتجتذبه والمحجن آلة لذلك وبئر زمزم سميت بذلك لان هاجر رضى الله عنها زمتها بوضع الاحجار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عندها بصوت كالزمزمة وهى صوت لا تبين حروفه *تقصر المرأة مثل

الانملة بفتح الميم والضمة خطأ وهي رأس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء* يجرى الموسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسى رأسه اى حلق فهو على وزن مفعل وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعلى* قال كعب بن عجرة والقمل يتهافت فى وجهى اى يتساقط *ايؤذيك هوام رأسك بالتشديد جمع هامة وهى الدابة* عطب فى الطريق اى هلك من حد علم* وقلم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاظفار للتكثير والاظافير جمع الاظفار وهو جمع الجمع* انقطعت من الظفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشظى تشظيا اى تشقق وتفلق* اشتد على حمار وحش اى عدا وحمل عليه وكذلك شد من حد دخل* فى الارنب عناق هى الانثى من اولاد المعز* وفى اليربوع جفرة هى الانثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر *الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال* (او عدل ذلك صياما) عدل الشئ بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه* لايختلى خلاها بالقصر اى لايحتش حشيشها والخلى الحشيش اليابس والواحدة خلاة* ولا يعضد شجرها اى لايقطع من حد ضرب وعضده من حد دخل اى ضرب عضده واذا اعانه وصار له عضدا ايضا اى عونا* فى عنز من الظباء اى انثى منها* نتجت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر ونتجها صاحبها نتاجا من حد ضرب* سرى الجرح فى الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلا وبرأ الجرح يبرأ برأ من باب صنع بضم الباء فى المصدر اى صح وبرأ الله الخلق برءا بفتح باء المصدر من حد صنع ايضا اى خلق وبرئ فلان براءة من حد علم فهو برئ اى صار بريئا *(وانتم حرم) جمع حرام وهو المحرم* وفى بيوتهم دواجن جمع داجن وهى الشاة التى تعودت القرار فى البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل وهو الاقامة* (متاعا لكم وللسيارة) اى القافلة والقافلة فى الحقيقة هى العير الراجعة من المقصد وقد قفل قفولا من حد دخل اى رجع من سفره والعامة تطلق هذا الاسم على العير فى اول الخروج ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج* ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب جمع حجلة بفتح الحاء والجيم فى الواحد والجمع وهى القبجة واليعاقيب جمع يعقوب وهو القبج فالحجلة الانثى من هذا الجنس واليعقوب الذكر منه* ام غيلان شجر السمر والسمر من العضاه والعضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج والواحدة عضه بهاء اصلية وقد يقال عضة بها هى تاء كما يقال عزة وثبة ويجمع على عضوات وبعير عضه بكسر الضاد آكل العضاه* الا الاذخر

بكسر الالف والحاء وهو نبت يكون بمكة قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم * المحصر الممنوع عن الوصول الى مكة للحج اوللعمرة بمعنى والاحصار المنع والحصر الحبس من حد دخل وقال صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضى لحجه علة واحصره وحصره بمعنى اى حبسه واحصر من الغائط لغة فى حصر وقال فى مجمل اللغة الحصر بضم الحاء اعتقال البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار ان يحبس الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو قال وقال ابو عمرو حصرنى الشئ واحصرنى اذا حبسنى وقال ابن ميادة

وماهجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن احصرتك شغول

قال وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفر اوحاجة يريدها قال الله تعالى (فان احصرتم) وقد حصره العدو يحصرونه اذا اصيقوا عليه وقد حصر صدره من حد علم اى صاق * (فما استيسر من الهدى) اى تيسر كما يقال تيقن واستيقن وتعجل واستعجل فما استيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى اى ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هداء واهديت هدية الى فلان اهداء ومعنى النقل والبعث يتحقق فى هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى بالتخفيف والتشديد لغتان والبدنة من شيئين من البقر والابل لانها من البدانة وهى الضخامة من حد شرف وقد بدن بدنا بضم الباء وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال فى مجمل اللغة امرأة بادن وبدين بغير الهاء اى عظيمة الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل اى كبر واسن ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتبادرونى بالركوع والسجود فانى قد بدنت بفتح الباء وتشديد الدال وهى الرواية الصحيحة اى اسننت ورجل بدن بفتح الباء والدال اى مسن وقال فى ديوان الادب البدنة الناقة اوالبقرة اوالشاة تنحر بمكة فقوله اوالشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لايقع عليها اسم البدنة من الهدى واما الاختلاف فى البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعند مالك لايقع عليها اسم البدنة والصحيح ماقلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها * والجزور اسم لما ينحر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم الارض يقال جزر النخل اى قطعه وجزر الماء اى نصب هذان من حد ضرب ويقال جزر الجزور اى نحره وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من حد دخل والجزرة شاة يسمنها اهلها فيذبحونها واجزره شاة اى اعطاه اياها ليذبحها فيأكلها ولا يكون الجزرة الا من الغنم قال فى مجمل اللغة قال بعض اهل العلم وذلك لان الشاة لاتكون الا للذبح فاما الناقة والجمل والبقر فقد تكون لغير ذلك

* (حتى يبلغ الهدى محله) هو مفعل من قولهم حل الهدى اذا بلغ الموضع الذى يحل فيه نحره من باب ضرب * احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد اسم موضع * ويروون فى حل قوله تعالى (فاذا امنتم) على الامن من المرض *قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص و للوص والعاوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وليس فى ديوان الادب ذكر اللوص فى معنى شئ من العلل وقال فى العلوص والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمانداب وقال فى مجمل اللغة العلوص التخمة وقال فى الشوصة هى داء ينعقد فى الاضلاع وفى ديوان الادب الشوصة ريح تنعقد فى الاضلاع * ويشم الريحان من حد دخل لغة فى شم يشم من حد علم * والخلوق ضرب من الطيب معروف * وللمحرم ان يبط القرح من حد دخل اى يشقه والقرح بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح * واذا خضب من حد ضرب بالوسمة بكسر السين هى افصح من الوسمة بتسكين السين * و لا يزر القباء من حد دخل اى لا يشد ازراره وهى جمع زر بكسر الزاى * يشد بها حقويه الحقو الخاصرة والحقو الا زار ايضا * ولا يخله بخلال من حد دخل وهو ان يدخل فيه خلالا فيشده * يرتدى ويأتزر هو الصحيح ويتزر بدون الهمزة و تشديد التاء خطأ فان قولك ايتزر بالهمزة من الازار واتزر من الوزر ومعناه ركب الوزر اى الاثم *ويكره للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اى النقاب * اذا كان الستر متجافيا عن وجهه اى متباعدا * سدلت خمارها من حد دخل وهو الارخاء * غير مختمرة اى غير لابسة الخمار *التقليد تعليق القلادة فى عنق الابل * وهى عروة مرادة اى قربة صغيرة * اولحاء شجر بكسر اللام ومد الالف اى قشر شجر * والتجليل الباس الجل *والاشعار الاعلام وهو الطعن فى سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سنامها الايمن جانبه *والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات *تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع الجل والخطام الزمام * يؤم البيت اى يقصده (ولا آمين البيت الحرام) اى قاصدين *استشرفوا العين والاذن اى تأملوا سلامتهما من الآفات واصله الاستطلاع *والعجفاء التى لا تنقى اى المهزولة التى لا تسمن فلا يصير فيها نقى بكسر النون اى مخ *ويجزئ الخصى وهو الذى سل خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الخاء ومد الالف * وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين الاملح اسود الرأس ابيض البدن موجوءين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس و جاء بالمد من باب

صنع اذارض عروقه من غير اخراج الحصيين والرض الدق*والصوم له وجاء من هذا اى هو قاطع للنكاح*ينضح ضرع الهدى حتى يتقلص اى يتزوى ويقلص من باب ضرب كذلك والنضح الرش من حد ضرب * رأى رجلا قد اجهد نفسه اى عناها وغمها وجهدها من حد صنع كذلك*فقال اركبها ويحك هى كلمة ترحم فقال هى هدى فقال اركبها ويلك هذه كلمة تهدد*بعث النبى صلى الله عليه وسلم هدايا على يدى ناجية الاسلمى فقال يارسول الله ان ازحف منها شئ على مالم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير و ازحفه السير * فقال انحرها واغمس نعلك فى دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها وخل بينها و بين الفقراء ولاتأكل منها انت ولااحد من رفقتك الغمس من حد ضرب والصفحة الجانب وخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولاتأكل منها انت ولااحد من رفقتك اى رفقائك فى السفر*وانه لايستمسك على الراحلة اى لايقدر على حفظ نفسه*جهز حاجا اى هيأ اسبابه وبعثه*الصرورة الذى لم يحج* ولو اوصى بحج وعتق نسمة*النسمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذوالروح *واذا احج رجلا اى امر رجلا به وحمله عليه*من وقتا له وقتا اى بين له ميقاتا بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد ايضا لغتان*فقد ذكر المشايخ فى كتبهم بستان بنى عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضى الامام الشهيد عبد الواحد رحمه الله فى مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بنى عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان بنى عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا *ورخص للحطابين وفى رواية للحطابة وهى جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذا ماركبنا قال ولدان اهلنا ✻ تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب

* اثبت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الاحصار فى الملدوغ اللدغ من العقرب واللسع من الحية الاول بالغين المعجمة والثانى بالعين المهملة وهما جميعا من حد صنع*خرج الى الربذة هى مكان به قبر ابى ذر الغفارى رضى الله عنه فى البادية*وافاها يوم النحر اى اتاها من باب المفاعلة*زجر الكلب فانزجر يزجره من حد دخل اى هيجه بالصياح فهاج*ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد باعلها مباعلة وبعالا اى باشرها مباشرة والبعل الزوج والبعلة الزوجة*قال ههنا لغلام له اسمه معيقيب اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وياء قبل القاف وياء بعدها

﴿ كتاب النكاح ﴾

النكاح التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة ايضا واستشهد فى ديوان الادب للاول بقول الاعشى

فلاتقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن او تأبدا

اى توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تأبدا اراد به تأبدن بنون خفيفة هى للتأكيد وابدل منها الفا للوقف كما فى الاسم المنون واستشهد للثانى بقول الفرزدق

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

يهجو قوما بانهم يتركون نساءهم فلا يطأونهن مع طهرهن ويجامعون البقر على جانبى دجلة بغداد*واصله الضم والجمع يقال انكحنا الفرا فسنرى والفرأ بفتح الفاء والراء والآخر مهموز مقصور هو حمار الوحش اى جمعنا بين الحمار الوحشى وبين اتانه وسننظر الى مايحدث منهما يضرب مثلا للامر ينتظر وقوعه ولايدرى كيف يقع وقال النبى عليه السلام لابى سفيان رضى الله تعالى عنه انت كما قيل كل الصيد فى جوف الفرأ اى من اصطاد الحمار الوحشى كأنه صاد كل الصيود يعنى به انه سيد قومه واسلامه سبب اسلام الكل وجمعه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر* وقال المتنبى فى النكاح بمعنى الضم

انكحت صم صفاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

اى ضممت بين صم الصفا وبين خف اليعملة والصم جمع اصم وهو الصخر الذى لاخرق فيه ولاصدع والصفا الحجر الاملس والصفوان كذلك واليعملة الناقة القوية على العمل تغشمرت اى تعسفت وقال فى ديوان الادب تغشمره اى اخذه قهرا وقال فى مجمل اللغة الغشمرة اتيان الامر من غير تثبت ومعنى البيت جمعت وضممت بين حجارة هذه المفازة وبين خف ناقة لى قوية مالت بى عيسا وشمالا سهلا وجبلا اليك ايها الممدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء يحملونها على المجاز من العقد فيقولون معنى قولهم زوجنا العير اتانا فسننظر كيف يولد لهما و معنى قول المتنبى زوجت حجر هذه المفازة خف الناقة وزففتها اليه فهو يفتضها وهو استعارة عن الجرح والتدمية وقد جاء ذكر النكاح فى القرآن للعقد وجاء للوطء وجاء واختلف فيه القدماء من العلماء وجاء وتكلم فيه المتأخرون من المشايخ اما للعقد فقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوهن باذن اهلهن) و قوله (وانكحوا الايامى منكم) واما للوطء فقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) اى اذا بلغوا اليتامى وقت القدرة على وطء النساء واما الذى اختلف فيه القدماء من اهل العلم فقوله تعالى (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم) فعندنا معناه ولاتطأوا ماوطئ آباؤكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

(وتمت)

وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية وعند الشافعي رضي الله عنه معناه لاتعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية واما الذى اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فبعضهم حمل النكاح على العقد وقال فى الآية مد الحرمة الى غاية وهى العقد وظاهرها يقتضى ان تنتهى عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطلقة ثلاثا كما قال سعيد بن المسيب لكن زدنا عليه الوطء بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتقنين من مشايخنا رحمهم الله حملوا النكاح المذكور فى هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى (زوجا غيره) فلا يصير زوجا الا بالعقد فلا يحمل النكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معناه فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو وجه حسن لئلا يقال لا يجوز الزيادة على النص بخبر الواحد باشتراط الوطء *وقوله عليه السلام عليكم بالباءة فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء فسرنا الوجاء فى المناسك والباءة النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والوطء سمى باءة ايضا والمنى ايضا سمى باءة كذلك *وقوله عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى اى ليس على طريقتى وقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتى اى لم يردها ولو قيل رغب فى الشىء فمعناه اراده والزهد ضده يقال زهد فى الشىء اذا لم يرده وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد علم *ان كانت نفسه تتوق الى النساء اى تشتاق وقد تاق يتوق توقا وتوقانا وفى المثل المرء تواق الى ما لم ينل *(وسيدا وحصورا) هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على ذلك *وقوله عليه السلام لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى صحفتها فان الله تعالى هو رازقها فقوله لاتنكح فيه روايتان كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهى وهو مجزوم ثم يكسر لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهى بصيغة الخبر كأنه قال ما ينبغى ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عمتها اى بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها ولا ان يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها او خالتها وفائدة لتكرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او الخالة ثم بنت اختها لم يجز ولو تزوج بنت الاخ اولا ثم العمة او بنت الاخت ثم الخالة لم يجز ايضا بخلاف تزوج الامة على الحرة فانه لا يجوز وتزوج الحرة على الامة يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها فى الدين لتتزوج بها للمال ولا طلاق اختها فى النسب او الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة لتكتفئ ما فى صحفتها من قولك كفأت الاناء كفأ من حد صنع واكفأته اكتفاء اى قلبه والصحفة التى على نصف القصعة

فان الصحفة التى تشبع الخمسة ونحوهم والقصعة التى تشبع العشرة ومعناه لتصرف حظ صاحبتها الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اى هو الذى رزق اختها فلتسأل هى ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبتها*وقول عمر رضى الله عنه لا تمنعن النساء فروجهن الا من الاكفاء اى تمليك فروجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفؤ بتسكين الفاء وضمها وهمز الآخر وبتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوى *وقوله عليه السلام البكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها والثيب تشاور فالاستيمار الاستيذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسؤال امرها بذلك والصمت بفتح الصاد والصمات بضم الصاد والصموت بالواو كلها السكوت وصرفه من حد دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأى والتدبير والاسم المشورة بفتح الميم وضم الشين هى اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين الشين وفتح الواو لغة فيهما ثم البكر هى التى يكون واطئها مبتدئا لها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير والثيب الى يكون واطئها راجعا اليها من ثاب يثوب اذا رجع (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) اى مرجعا لهم*الثيب يعرب عنها لسانها اى يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعى البكر تستأمر فى نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها قوله داء منصوب بلعل لانه اسمه فينتصب به وان حال بينهما حائل كما فى قوله تعالى (ان له ابا شيخا كبيرا) (ان لدينا انكالا) (ان فى ذلك الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها الى رجل آخر فلا تألف هذا وقالوا بل معناه عسى يكون لها فى الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء وهو العفلة التى تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمكث معها الزوج على ذلك وهى اعلم بحالها فلابد من استيمارها لتنظر فى امرها وتخبر عن شانها*وقوله لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث القسم بفتح القاف المصدر والقسم بكسر القاف الحظ وقد قسم الشئ يقسمه من حد ضرب واراد بالحديث انه يكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان بعض العرب فى الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى فى كتابه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فاما قوله كان بعض العرب فقد روى عن ابى مجلز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولى الرجل احق بالمرأة من وليها فنهى الله تعالى عن ذلك واما وجه وراثة النكاح فقد روى عن مجاهد انه قال كان اذا توفى الرجل كان ابنه اواخوه اوابن اخيه احق

بامرأته أن يتزوجها ان شاء او يزوجها من شا وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هـذا الحى من الانصار اذا مات لهم ميت كان ولى الميت اولى بالمرأة فينكحها ان شاء اوينكحها من شاء اويعضلهن حتى يفتدين باموالهن واما كيفية وراثتهن فقد روى عن السدى عن ابى مالك قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجهـا جاء وليه فالقى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير اواخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او يموت فيرثها فان انفلتت واتت اهلها قبل ان يلقى عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى (لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية وقوله (انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فالمقت اشد البغض من حد دخل اى يبغض الله تعالى هذا اشـد البغض *(وحلائل ابناءكم) هى جمع حليلة وهى الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان واشتقاق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحـلول والاول من باب ضرب والثانى والثالث من باب دخل يقال حل الشئ يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحلها حلا فهو حال وحال به يحل حلولا فهو حال اى نزل فالزوجان حليلان اى يحل كل واحد منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهمـا عقدة صاحبه ويحلان جميعا فى مكان واحد *(وربائبكم اللاتى فى حجوركم) جمع ربيبة وهى ابنة امرأة الرجل لانه يربها اى يربيها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان فصيحتان * وقول ابن عباس رضى الله عنهما ابهموا ما ابهم الله اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك فى قوله تعالى (وامهات نسائكم) يعنى بين الله تعالى اشتراط الدخول فى حق الربائب بقوله (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) ولم يبين ذلك فى امهات النساء فلا تشترطوا ذلك فيهن * ويجوز نكاح الصابئية عند ابى حنيفة رحمه الله لان الصابئين قوم من النصـارى عنده ولايجوز عندهما لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى * دعها فانها لاتحصنك اى لاتجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والاحصان فى القرآن على وجوه الاحصان النكاح قال الله تعالى (والمحصنات من النساء) اى المنكوحات وقوله (محصنين غير مسافحين) اى متزوجـين غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفائف والاحصان الحرية قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنـات) اى الحرائر وفى الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم فى الزنا وله شرائط والآخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف وله شرائط ونذكرها فى كتاب الحدود ان شاء الله * [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم فى مجوس هجر وهو اسم [illegible]

اهل الكتاب غير نا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم يعنى اسلكوا بهم على طريق
اهل الكتاب فى اعطاء الامان باخذ الجزية الا انه لايجوز لكم ان تتزوجوا انائهم
ولا ان تأكلوا ذبائحهم وقد سن يسن من حد دخل *وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه تزوج عائشة رضى الله عنها و هى صغيرة بنت ست سنين و بنى بها
وهى بنت تسع سنين و كانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قبض صلى
الله عليه وسلم وقوله بنى بها اى حملها الى بيته و دخل بها وكلام العرب فى ذلك
بنى عليها يبنى بناء اى ضرب عليها قبة اى خيمة لزفافها و حملها اليه ثم صار
عبارة عن الزفاف بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على السن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها زفا من حد دخل
اى حملها اليه *تستأمر النساء فى أبضاعهن جمع بضع بضم الباء وهو الفرج والمباضعة المجامعة
من ذلك وكذلك قوله لبريرة رضى الله عنها ملكت بضعك فاختارى هو على
هذا * و قوله عليه السلام لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التى لا والد لها
وقد يتم يتما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
الياء والتاء واليتم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام يعنى اليتيم من
بنى آدم من مات ابوه ومن البهائم ماماتت امه وقيدنا بالصغر لقوله عليه السلام
لايتم بعد الحلم اى لايبقى له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حلم حلماً بالضم من
حد دخل وحلم حلما بكسر الحاء من حد شرف اى صار حليماً وحلم الاديم حلما
بفتح الحاء واللام فى المصدر من حد علم اى وقعت فيه دواب *(وانكحوا الايامى
منكم) جمع ايم وهى لى لازوج لها يقال آمت تئيم ايما كقولك باع يبيع بيعا وتأيمت تأيما
اى امتنعت عن التزوج قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى ❋ مدى الدهر ما لم تنكحى اتأيم

اى ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تتزوجى انت لم اتزوج انا مدى الدهر اى غاية
الدهر واتأيم مجزوم فى الاصل لانه جزاء الشرط وهو قوله وان تتأيمى وكسر لاستواء
القافية *(ولا تعضلوهن ان ينكحن) اى لاتمنعوهن عن التزوج وصرفه من حد دخل
وضرب جميعا (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اى لاتضيقوا على
الزوجات لتفتدين بالمال *كان النبى عليه السلام اذا اراد ان يزوج احدى بناته
دنا الى خدرها اى سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها ثم يذهب
فيزوجها *لوترك الناس و دعواهم اى مع دعواهم محله من الاعراب النصب
كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اى مع الاسد و يسمى هذا

مفعولا معه*النكول فى الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو اى جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين * ومحمد رحمه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الايبا بزيادة ياء وهو خطأ وقد ابى يأبى اباءً من حد صنع اذا لم يقبل * فعليك بذات الدين تربت يداك اى افتقرت من حد علم وهذا دعاء لايراد به وقوعه وقيل هو على القلب وقيل هو على الشرط يعنى افتقرت يداك اى ان لم تفعل ما امرتك به واترب يترب اتراباً اى استغنى وهو ضد ترب * وفى الخبر النكاح الى العصبات قال القتبى عصبة الرجل قرابته لابيه و بنوه سموا عصبة لانهم عصبوا به اى احاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب وهى العمائم قال القتبى ولم اسمع للعصبة بواحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة والعصبات جمع الجمع وكذلك يقول فى مجمل اللغة العصبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وعصبت الابل بالماء اذا دارت به وهم فى الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور* (وجعلناكم شعوبا وقبائل) الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها*من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اى من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه*امثلى يفتات عليه فى بناته على مالم يسم فاعله اى يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من الفوت*واذا زالت بكارتها بالطفرة اى الوثبة يقال طفر طفورا من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعنيس يقال عنست المرأة تعنيساً اذا بقيت فى بيت ابويها لايأتيها خاطب اوزالت بدرور الدم هو سيلانه من حد دخل* كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اى زنا قال الله تعالى (غير مسافحين) اى غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفح يسفح سفحاً من حد صنع اى صب سمى الزنا سفاحاً لانه صب الماء على وجه التضييع* يلحقها العار والشنار اى العيب*وينسب الى الوقاحة هى صلابة الوجه من حد شرف والقحة والوقوحة ايضا وهى صلابة الوجه وقلة الحيا وهو رجل وقح ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضا وقد وقح الحافر من حد شرف ووقاحة الوجه تشبيه بذلك*مهر المرأة يمهرها مهراً من حد صنع اى اعطاها المهر وامهرها امهاراً كذلك وفى المثل كالممهورة باحدى خدمتيها اى خلخاليها يضرب مثلاً للجاهل الذى يصطنع اليه من ماله فيظنه من عند فاعله ويقال مهرها اى اعطاها مهرها وامهرها كذا اى جعل ذلك مهرا لها بالتسمية ويقال ايضا امهرت الجارية او

العبد اى جعلت ذلك مهرا للمرأة *وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل ما العلائق قال المهور ماتراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهى المهر تقع به العلقة بين الزوجين، وذكر فى باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله اى خواص الله والمضافون اليه بجوار بيته الكعبة والقطان جمع قاطن وهو الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اى اقام* والناس يستنكفون عن ذوى الحرف الدنية اى يأنفون * جهز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسرها والفعل من باب التفعيل اى هيأ اسبابها وبعثها الى الزوج * اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان *(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقرئ فتثبتوا التبين والاستبانة التعرف والتفحص ليعلم والتثبت والاستثبات التأنى والتأمل ليظهر* ان الله يحب معالى الامور ويبغض سفسافها اى رديئها والسفساف من الشعر ومن الثوب ومن كل شئ ارداه* نهى المجوس عن الزمزمة هى كلام المجوس عند مأكلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين حروفه *اتركوا اهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير اى اتخاذها وقد اقتناها يقتنيها وقناها يقنوها قنوة وقناها يقنيها قنية *نتركهم وما يدينون اى يتخذونه دينا* يقع بينهما المشاجرة اى المخالفة والتشاجر كذلك وقوله تعالى (فيما شجر بينهم) اى وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * واذا تزوج الذمى مسلمة و دخل بها عزر والتعزير الضرب على وجه التأديب من العزر وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية (وتعزروه) اى تنصروه برد الاعداء عنه قال ذلك فى شرح الغريبين وقال فى مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عزرت الحمار اى او قرته وعزرت البعير اى شددت خياشيمه بخيط ثم اوجرته يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجانى ومنع له عن العود* والرضاع بالفتح افصح والرضاع بالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر والصرف من حد علم افصح و من حد ضرب لغة فيه* يستتاب المرتد اى يسأل منه التوبة وهى الرجوع الى الاسلام* اذا خرج الحربى مراغما اى مغاضبا منابذا والمراغم بالفتح المذهب والمهرب من قوله تعالى (يجد فى الارض مراغما) * انقطعت العصمة بينهما اى الوصلة التى كانا يعتصمان بها اى يتمسكان وقال النبى عليه السلام فى سبايا اوطاس وهو اسم موضع الا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة الحبالى جمع حبلى وقد حبلت من حد علم والحيالى جمع حائل وهى التى لاحبل بها وقد حالت تحول حيالا فهى حائل وجمعت حيالى على الازدواج وقوله حتى يضعن اى حتى يلدن وحتى يستبرين بحيضة واصله يستبرأن

والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة للتخفيف وقدشرحناه فى كتاب الصلاة * لها مهر مثل نسائها لاوكس ولاشطط اى لانقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر فى كل شئ وقد شط شطوطاً من حد دخل وضرب اى بعد واشط فى الحكم اشطاطا اى جار قال الله تعالى (ولاتشطط) واشط فى المساومة واشتط من باب الافعال والافتعال اى ابعد واصل ذلك كله ماتقدم *والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى (اوتفرضوا لهن فريضة) * والمتعة التى تجب للمنكوحة التى طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سمى لها زوجها مهرا مأخوذة من التمتع بالشئ يقال تمتع تمتعا وامتعه الله به امتاعاً و متعه به تمتيعاً واصل ذلك كله من قولهم شئ ماتع اى طويل وقد متع النهار اى ارتفع وطال من حد صنع فالتمتيع بالشئ هو اطالة الانتفاع به فالمتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة ويعتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة هذا هو الصحيح * المفوصة بكسر الواو هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمفوضة بفتح الواو هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة فى تقديره *ام كلثوم بضم الكاف* واذا تزوجها على بيت اوخادم فلها الوسط من ذلك قال فى ديوان الادب البيت من الابنية ومن الشعر يعنى يقع على بيوت المدر وهى لاهل الامصار وعلى بيوت الشعر وهى لاهل البوادى وقال فى ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لايراد به النعت من فعل الخدمة ولوجعل من ذلك فلابد من التذكير والتأنيث لكن جعل اسماً فلم يحتج الى ذلك* والوصيف العبد وجمعه الوصفاء والوصيفة الجارية وجمعها الوصائف ويختلف بالغلاء والرخص بتسكين الخاء وضم الراء مصدر الرخيص والصرف من حد شرف* والغبن اليسير والفاحش هو الخداع فى المبايعة من حد ضرب* نماء الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل جميعاً ونمى افصح بالياء *والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة *والارش دية الجراحات وقال فى شرح العربيين سمى العقر عقراً لانه يجب على الواطئ بعقره اياها بازالة بكارتها اى بجرحه من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سمى ارشاً اشتقاقا من التأريش بين القوم وهو الافساد* وجداد التمر قطعه من حد دخل والجداد بكسر الجيم لغة فى الجداد بالفتح* وجز الزرع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة فى الجزاز كالاول* لاشفعة فى الشقص المهور عندنا الشقص الطائفة من الشئ ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا خلافا للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجار حق الشفعة ايضا لكن وضعنا المسئلة فى الشقص لان حق الشفعة عند الشافعي لايثبت للجار فى موضع ما وانما يثبت للشريك فوضعنا المسئلة فى الشقص تحقيقاً للخلاف*روى العبادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامهر اقل من عشرة العبادلة هم عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من كلمتين كالحولقة و الحيعلة لقولهم لاحول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى على الفلاح والمسمون به من الصحابة مائتا رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع ارادوا به هؤلاء الثلاثة * تزوج النبى عليه السلام عائشة رضى الله عنها على اثنى عشرة اوقية الاوقية اربعون درهماً* وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على نواة من ذهب النواة قدر خمسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خمسة دراهم *والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اى الغنى والافتقار و بعض اهل العلم يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسر مسموعان على المقابلة والايسار والاعسار كذلك مصدران من ايسر واعسر واليسار ايضا مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه* وقال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع الغنى والواسع كذلك والمقتر الفقير وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتر اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وفتحها المقدار *وفص الخاتم بفتح الفاء و بالكسر لغة ردية*اذا تزوجها على خل فاذا هى خمر او طلاء بالمد وكسر الطاء وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه * واذا تزوجها فى السر على مهر مسمى وسماعا فى العلانية باكثر منه اى اظهرا العقد على مهر آخر واسمعا الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين * ولا ترد المنكوحة عندنا بعيب الرتق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التى لايصل اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا بالقرن بتسكين الراء وهو كالغدة التى هى للنساء كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد و يتشاءم به وصرفه من حد علم ولا بالجذام وهو داء يقع فى اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط وقد جذم على مالم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل يشل فهو اشل من حد علم *تزوج النبى عليه السلام امرأة فرأى فى كشحها بياضا

اى برصا والكشح مابين الخاصرة الى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال دلستم على اى طلقها ومنه الحديث ابنتك مردودة عليك اى مطلقة والتدليس اخفاء العيب* والعنة صفة العنين وهوالذى لايقدر على اتيان المرأة*وقول النبى عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ليس لتحقق العدوى وهى السراية فقدنفى ذلك بقوله عليه السلام لاعدوى ولا هامة ولاصفر * العدوى هو الاسم من اعداء الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه و لهامة من قولهم ايضا ان عظام الميت تصير هامة فتطير * والهامة طائر يقال له بالفارسية جغد فنفاه وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطائر فقال ليس هذا مما يتشاءم به *وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون فى البطن حية تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه ومنه قول قائلهم

لايتأ ذى لما فى القدر يرقبه * ولا يعض على شرسوفه الصفر

يصفه بقلة الاكل وقلة النهم فقوله لايتأ ذى لما فى القدر اى لايتحبس و لا يتمكث للحم الذى فى القدر ينتظره لينضج فيأكله ولا يعض على شرسوفه هو طرف الضلع الذى يشرف على البطن وجمعه الشراسيف الصفر اى هذه الدابة لاتؤذيه اى الجوع لايقلقه ولا يعنيه فنفاه النبى عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذى ذكره الله تعالى فقال (انما النسئ زيادة فى الكفر) اى تأخير التحريم فنفاه وقال لايجوز ذلك واذا نفى العدوى بهذا الحديث لم يكن لحمل هذا الحديث الذى فيه امر بالفرار عن المجذوم على الخوف منه معنى فكان تأويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن انه من عدوى فيأثم به اذا اعتقده وهذا كما روى عن النبى عليه السلام انه قال لا يوردن ذوعاهة على مصح اى لايورد ابله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على اثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة فيظن انها اعدت فيعتقده فيأثم بذلك *لايطلع عليه الرجال اى لايقف عليه والخصى الذى سل انثياه وبقى ذكره فعيل بمعنى مفعول من الخصاء من باب ضرب*والمجبوب المقطوع الذكر والجب القطع من حد دخل*العزل عن المرأة من باب ضرب هو صرف مائه عنها فى الوطء مخافة الولد و قال النبى عليه السلام تلك الموؤدة الصغرى الوأد من باب ضرب دفن الابنة حية و الموؤدة هى الابنة المدفونة حية واراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد فى معنى اتلاف ولدها بعد الوضع* يكسر شبقها هو شدة الغلمة من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق والغلمة هيجان الشهوة وهى من حد علم ايضا واغتلم كذلك*نكاح الشغار بكسر السين من

قولك شاغرته شغارا ومشاغرة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته اواختى
على ان يز وجنى اخته اوامى على ان يزوجنى امه على ان يكون البضع بالبضع
سمى به لان كل واحد منهما يشغر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شغر
الكلب من حد صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة
شاغرة اى خالية عن الانيس سمى به لخلوه عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع
رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهى عندنا عن اخلائه عن مهر هو مال
لاعن مباشرة هذا العقد فينعقد على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافعى رحمه
الله هو فاسد*وروى ان النبى عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابى سفيان وكان
الذى ولى عقد النكاح النجاشى و مهرها ه اربعمائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى
صار زوجاً لها حكما بامره النجاشى بهذا العقد قبل العقد اوباجازته ذلك بعد
العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر
السين فى الماضى والمستقبل والنجاشى اسم ملك الحبشة بتشديد الياء فى آخره
وتخفيفها لغتان فالتشديد على وجه النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالرباعى
واليمانى ومهرها بالتخفيف اى اعطاها المهر اربعمائة دينار بنصب العين لانه مفعول وخفض
المائة لانها مضاف اليها*و عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت
عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيهما من المنذر بن الزبير وهوالزبير بن
العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن غائب يعنى والد المرأة فقدم فقال اومثلى
يفتات عليه فى بناته *الالف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى
يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً من الفوت
وقد مر شرحه يعنى كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذنى فقالت عائشة
اوترغب عن المنذر تعنى ياوالد حفصة اتأبى صحبة مثل هذا الختن*ثم قالت
للمنذر لتملكنى امرها يعنى اقسم عليك واسألك ان تفوض الى امرهذه المرأة
لافعل فيه ماشئت تظهر بذلك لابى المرأة ان هذا امر نافع لك وان ابيت عملنا
على رضاك فلكها يعنى الزوج ملك عائشة امر امرأته فقال ما بى رغبة عنه يعنى
قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير استطلاع رأيى وانا
الآن راض به*وروى عن عبدالرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معا فى
الدار ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا الى على رضى الله عنه فاجاز النكاح اى حكم
بجوازه لانه كان موقوفا فنفذ باجازته وعن بحيرة بنت هانى انها قالت زوجت نفسى
من القعقاع بن شور هو بفتح الشين فجاء ابى تخاصم الى على رضى الله عنه

فاجاز النكاح يعنى به ان تزويج المرأة صحيح * طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا اى الغنى والقدرة على تزوج الحرة قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) اى الحرائر (المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم) اى امائكم * الحرة تلحقها الغضاضة اى المذلة والكراهة وهى من غض الطرف والصوت واللجام وهو الخفض ونحوه من حد دخل فالغضاضة فى معنى نقص حالها وحط رتبتها * ويزوج عبده وامته على كره منهما بفتح الكاف وضمها لغتان وقيل بالفتح الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم * بوأها بيتا اى انزلها منزلا مع الروج والزمها ذلك وتبوأ الرجل دارا اى اتخذها مسكنا وقد بوأها يبوئها تبوئة * لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذن له مولاه به والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهى الامة التى اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب ولدها على الاختلاف الذى ذكره من بعد ان شاء الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه الاول تفعل والثانى تفعيل

﴿ كتاب الرضاع ﴾

قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان المصة المرة من المص وهو من حد علم والاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملج ملجا من حد دخل اى رضع * والوجور من اللبن يثبت الرضاع وهو ماصب فى الحلق وكذا السعوط وهو ماصب فى الانف حتى يصل الى الدماغ * الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم اى ما حصل به النما والزيادة بالتربية وقد نبت نباتا من حد دخل ونشز العظم نشوزا من حد ضرب ودخل جميعا اى علا وارتفع وتحرك قال تعالى (وانظر الى العظام كيف ننشزها) اى نرفع بعضها على بعض ونحركها وقال تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) اى تحركوا وارتفعوا * ولا رضاع بعد الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب * لو قال هذه اختى من الرضاعة ثم قال اوهمت او اخطأت او نسيت المكتوب فى النسخ اوهمت بالالف والصحيح ههنا وهمت من باب علم اى سهوت وغلطت فاما اوهمت اليه من باب ضرب فمعناه ذهب وهم قلبى اليه واوهمت ايهاما فمعناه اسقطت يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلاته ركعة وتوهمت اى ظننت * وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى المتعة لو كنت تقدمت فى هذا لرجمت يعنى لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل وان الوطء بعده حرام واظهرت لكم ذلك لرجمت الآن من دخل بالمرأة فى نكاح

المتعة * وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث يعني ان النكاح هو الذي يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة لا يثبت بها شيء من هذا فعلم انها ليس بنكاح * ويفرض لها على الزوج المعسر درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكذا الدرع قميص النساء وهو مذكر ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماعا واليهودي نوع من الثياب وكان اصله من نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه والملحفة الملاءة والزطي منسوب الى الزط والزط هم جنس كالروم والهند والحبش والترك والخمار المقنعة والسابري منسوب الى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقي الاسم لذلك النوع * وملحفة ديرزورية منسوبة الى ديرزور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقي الاسم لذلك اين ينسج * والهروي والمروي كذلك وهو نظير الزندنيجي والوذاري في بلادنا يسميان بذلك اين نسجا * وكساء انبجاني بفتح الهمزة والباء منسوب الى انبجان وهو اسم موضع *﴿وذكر نفقة ذي الرحم المحرم﴾ الزمن وهو المبتلى وقد زمن زمانة من حد علم وجمع الزمن الزمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآفات كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والاسرى والهلكى والصعقى * ولا نفقة للناشزة وهي التي نشزت على زوجها اي ابغضته من حد دخل وضرب جميعا والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته فان النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) وقال تعالى (وانظر الى العظام كيف ننشزها) *(فنظرة الى ميسرة) اي انظار وامهال الى غنى ومقدرة * وقال النبي عليه السلام لي الواجد يحل عرضه اي مطل الغني يبيح لومه وقد لوى دينه ليا وليانا اي مطل من حد ضرب * والواجد الغني وقد وجد وجدا بضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب * والعرض النفس واحلال نفسه اباحة ملامته * المبتوتة لها نفقة العدة هي المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع وهو من حد دخل ﴿وذكر الحضانة والتربية﴾ وهي فعل الحاضنة وهي التي تقوم لي الصبي في تربيته وقد حضنت من حد دخل والطائر يحضن بيضه اي يجلس عليه وحضنته عن حاجته واحتضنته اي حبسته * (لا تضار والدة بولدها) في آخر هذه الكلمة راء مشددة وهي في الحقيقة راآن اولاهما كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مرادا هنا دون الآخر فالكسر وهي لا تضارر على نهي الوالدة عن الاضرار بالمولود له وهو الاب بسبب الولد في طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

(عن)

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولا مولود له بولده) يكون معطوفا عليها ويكون هو منهيا عن الاضرار بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة عن ذلك واما الفتح وهي لاتضارر فهو على مالم يسم فاعله ويكون معناه لايلحق ضرر بها اي لايفعل ذلك بها الاب (ولا مولود له بولده) اي ولا يلحق ضرر به اي لاتفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ان حمل على الكسر فهو نهى الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان حمل على الفتح فهو نهى صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان * وروى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدي هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه يزعم انه احق به منى فقال لها النبى عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى يعنى انا حملته مدة فكان بطنى له كالوعاء للشئ يحفظ فيه وكان ثديى له سقاء اى كان يشرب من لبنى ويتغذى به وكان ثديى له كالسقاء للناس الذى فيه الماء يشربون منه وحجرى له حواء والحواء والحوية كساء يدار حول السنام ثم يركب يعنى كنت احفظه فى حجرى فانا احق به للحمل اولا وللتربية باللبن وللحفظ فى الحجر فقال لها انت احق به مالم تتزوجى يعنى اذا تزوجت فان زوجك يجفو ولدك * وكذا روى فى خبر آخر انه ينظر اليه شزرا اى انحرافا وهو نظر المبغض وينفق عليه نزرا اى قليلا والشزر من الفتل ما كان الى مافوق والشزر ماطعنت عن يمينك وعن شمالك

﴿وذكر فى امتعة البيت﴾ فيما يصلح للنساء الربعة وهى بفتح الراء وتسكين الباء وهى الجؤنة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهى بالفارسية طبلك وهى من اوعية ادوات النساء * وذكر الحجلة وهى بفتح الحاء والجيم وهى الستر * وذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرها لغتان وهى الخيمة العظيمة والفسطاط فى غير هذا وهو فى الحديث يد الله على الفسطاط هو المصر الجامع * والصندوق وهو بضم الصاد * وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهى بضم الميم وفتح التاء وهى فرو طويل الكمين وهى معربة واصلها بوستين * وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم * استعدت المرأة القاضى على زوجها اى طلبت منه ان يعديها عليه اى ينتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى وفعلها الاستعداء وفعل القاضى الاعداء * والمفلوح الذى به داء الفالج اعاذنا الله تعالى منه

﴿كتاب الطلاق﴾

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا * والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اى ارسلتها من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصيح ما اعلمتك وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكل كالا هذه كلها من باب دخل ويقال اخذني منه ماقدم وماحدث بضم الدال في هذا للازدواج بقو له قدم وكل بالضم لغة ايضا والفتح افصح واقيس والاطلاق رفع القيد ايضا في كل شئ والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمى وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولو بنى الاسم على الفعل قيل طالقة اى قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ايا جار تى بينى فانك طالقه * كذاك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالجارة الزوجة ويقال ايضا هى طالق اى طلقها زوجها وهى طالقة غدا اى يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة* وجاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى لقبل عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اى وقت اول طهرهن قبل الوطء واللام للوقت كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) اى لوقت دلوك الشمس وقبل الشئ بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع السهم بقبل الهدف اى بقربه وقبالته * (واحصوا العدة) اى عدوها* وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الآية والتربص اللبث والانتظار وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا اما للطهر فقوله عليه السلام لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة اى لكل طهر واما للحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعى الصلاة ايام اقرائك وهى جمع قرء ايضا والمراد منها الحيض وانما صلح هذا الاسم لهما جميعا لان القرء في الاصل هو الوقت والقارئ كذلك قال الهذلى

كرهت العقر عقر بنى شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وفتح اللام قبيلة وقوله هبت لقارئها اى لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

اى رب صاحب حقد قديم على له وقت معهود لهيجان العداوة كاوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذى ضغن وضب فارض والضغن الحقد والضب الحقد الكامن فى الصدر والحيض يأتى لوقت معهود والطهر كذلك فسمى كل واحد منهما به وقال الاعشى فى القرء بمعنى الطهر

افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الالف فى اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم والاقصى الابعد والعزيم هو العزيمة وهما اسمان من العزم على الامر والعزاء الصبر وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الخفض ومالا مفعول بالتوريث ورفعة عطف على قوله مالا والقروء الاطهار والالف فى آخر قوله عزائكا وفى آخر قوله نسائكا اشباع للفتحة واتمام للقافية ومعنى البيتين انت فى كل عام متكلف على مشقة غزوة تورثك مالا وهو الغنيمة وتورثك رفعة فى الحى وهو القبيلة تشد انت عزيمة صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما تنال المال والرفعة لتضييعك اطهار نسائك فى هذه المدة اى لامتناعك عن استيفاء حظك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم واقع على كل واحد منهما فى اللغة * ثم اختلف اهل العلم فى آية العدة وهى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فحمله اصحابنا رحمهم الله على الحيض والشافعى رحمه الله على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخر مرجحة تعرف فى بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا * وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى طلق امرأته ثلاثا اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم اشار بذلك الى قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بعد قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)* والامساك بالمعروف هو ابقاؤها على النكاح بالخير والطريق المرضى فى الشرع وذلك بالرجعة * والتسريح التخلية والارسال * وامساكها ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطليق وتركها مدة ليقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها وفى ذلك تطويل العدة عليها وهو اضرار بها * ثم قال (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) وهو جعل الرجعة لا لما وضعت له والتطليق لا لما شرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق للتخلص عنها وهو يجعلهما للاضرار بها * وقوله عليه السلام وانا بين اظهركم اى فيما بينكم يقال هو نازل بين اظهرهم وبين ظهريهم على صيغة التثنية وبين ظهرانيهم على هذه الصيغة ايضا اى فيما بينهم وكأنه اريد بالظهر كل البدن وصار كأنه قال بين انفسهم * وفى حديث المطلقة ثلاثا وتزوجها بزوج آخر ذكر عبد الله بن الزبير هو بفتح الزاى وكسر

الباء فى هذا الاسم * وقال فيه لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك هى تصغير العسل وادخال الهاء فى تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهى تؤنث وتذكر والاغلب عليها التأنيث وقال الشماخ * بها عسل طابت يدا من يشورها * اى يجتنيها فالهاء فى يشورها دليل تأنيثها وبعض الناس قالوا اراد بالعسيلة النطفة فالتأنيث لذلك قال القتبي وليس كذلك بل هى كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الختانين كاف للحل * وقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) اى ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج ونظيره من العربية الفحل وجمعه الفحولة * قوله تعالى (وآتيتم احديهن قنطارا) وهو ملء مسك الثور ذهبا اوفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف ومائتا اوقية والاوقية اربعون درهما وقيل القنطار جملة من المال * (وقد افضى بعضكم الى بعض) اى وصل وقيل اى خلا قاله الفراء وهو من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الابنية والاشجار * (واخذن منكم ميثاقا غليظا) اى شديدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) * الرجعة بفتح الراء وبالكسر لغتان وقال فى دیوان الادب يقال له على امرأته رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اى المستعمل المشهور بالفتح * نفست المرأة على ما لم يسم فاعله اى صارت نفساء ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا * والمطلقة طلاقا رجعيا تتشوف لزوجها اى تتزين وتتصفى وقيل تطلع وقال فى ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشوفن فى السطوح اى ينظرن ويتطاولن وشاف السيف اذا جلاه واشاف على الشئ اى اشرف عليه * وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم) اى يموتون وهو على ما لم يسم فاعله لانه متعد يقال توفاه الله اى اماته قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيفاء لعدد اى يستوفى عدد ايامه وانفاسه وارزاقه ونحو ذلك (ويذرون ازواجا) اى يتركون وهذا فعل يستعمل مستقبله ولا يستعمل ماضيه (يتربصن بانفسهن) اى ينتظرن ويتلبثن وهو خبر بمعنى الامر (اربعة اشهر وعشرا) فان قالوا لم لم يقل وعشرة وقد اراد به عشرة ايام وعدد الذكور بالهاء يقال عشرة رجال وعشر نسوة قلنا انه اراد به وعشر ليال وذكر الليالى ذكر لما بازائها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بازائها من الليالى والازاء الحذاء وهو ممدود قال الله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) ثم قال فى آية اخرى (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدهما ذكر للآخر * قال ابن عباس رضى الله عنهما من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى (واولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن) نزلت بعدا ربعة اشهر وعشرا التى فى سورة البقرة * المباهلة الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها يقال عليه بهلة الله و بهلته اى لعنته والمباهلة ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا *وسورة النســاء القصرى (ياايها النبى اذا طلقتم النساء)وسورة النساء الطولى (ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) اراد به ان قوله (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) عام فى كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل والحائل وقوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد نزول الاول فنسخ الاول * وقوله (ولاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الاان يأتين بفاحشة مبينة) قرئ بفتح الياء وكسرها فبالفتح المظهرة وهى المفعولة بالتبيين وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشئ وتبين بمعنى واختلفوا فى المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم النخعى هى خروجها من بيتها وعلى هذا التأويل لايكون كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محلل والخروج حرام ايضا بل يكون الا بمعنى لكن ويكون معناه لاينبغى لها ان تخرج لكن اذا خرجت فقد اتت بفاحشة اى فعلة قبيحة فى الشرع * وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة ان تزنى فتخرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثناء اى اذا زنت ووجب عليها الحد حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الاان تبذو على احمائها اى تشتم وتسب وتسئ القول فى اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ايذائها عنهم وقد بذا يبذوا بذاء من حد دخل اى افحش وهو معتل بالواو فى ديوان الادب ومهموز من باب صنع فى مجمل اللغة والاحماء جمع الحمو والحما والحماة * اما الحمو والحما فابو الزوج وابو المرأة واما الحماة فام الزوج وام المرأة يقال هو حموه على وزن ابوه وحماه على وزن قفاه وقال الاصمعى حمؤها بالهمزة * وتخرج المرأة الى السواد اى القرى * وانشاء السفر ابتداؤه * وسعها ان تخرج من حد علم اى جاز لها وهى فى سعة من ذلك هى مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشئ اى اتسع له وذاك مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمنع والاضاقة * لها الارث اى الميراث واصله الورث بالواو فابدلت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاحاح والوجاح اى الستر والاكاف والوكاف والاسادة والوسادة * الولد للفراش وللعاهر الحجر اى ثبات النسب من صاحب الفراش و هو الزوج و الفراش هى المرأة التى ثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاد والعاهر الزانى والحجر اراد به انه يرجم به * ولدت غلاما قد طلعت ثنيتاه اى خرجت سناه اللتان فى مقدم

الفم * علقت المرأة علوقا من حد علم اى حبلت وهو تعلق مائه برحمها واعلقها زوجها اى احبلها * ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال فى مجمل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهى ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة فى النسب بالكسر وهى الادعاء وقال ابو عبيد هذا اكثر كلام العرب الا عدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها فى الطعام * على المرأة الحداد فى الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه واصل الحد المنع * ولاتلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ احمر وقيل اصفر وقيل نبت وقيل هو الذى يقال له بالفارسية سبزك * ولاتلبس ثوب عصب بفتح العين وتسكين الصاد وهو ضرب من برود اليمن يصبغ غزله * اذا كان المهر عرضا اى ما سوى النقود * اذا كان فى حال رفاهية بالتخفيف ورفاهة بدون الياء اى سعة وراحة ورجل رافه اى وادع من الدعة اى السعة وقد ودع من حد شرف ورفه من حد صنع ورفهه الله بالتشديد فترفه * والنصف الشائع من قولك شاع يشيع شيوعا وشيعوعة اذا انتشر * (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم و التكرمة والتكريم اى اوجب عليكم تكفيرها * انت بائن نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة * وبتة من البت وهو القطع من حد دخل * وخلية من الخلو بضم الخاء من حد دخل * وبرية من البراءة من حد علم * وحرام اصله المصدر كالحرمة يراد به النعت * واعتدى امر بالاعتداد وهو فى الاصل افتعال من العد من حد دخل * واستبرئى رحمك امر بتعرف براءة الرحم وهى طهاوتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذى شرع لهذا * واختارى امر بالاختيار * وحبلك على غاربك استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق والبعير اذا القى حبله على غاربه فقد خلى سبيله يذهب حيث يشاء فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا * والحقى باهلك هو امر من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من اللحوق بضم اللام * وتقنعى امر بأخذ القناع والمقنعة بكسر الميم وهى ما تستر به المرأة رأسها * واعزبى اى تباعدى من حد دخل * وكنايات الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هى غير الصريح ومداولات الطلاق من الدلالة بفتح الدال وكسرها من حد دخل ويقول فى ديوان الادب الدلالة بالفتح لغة فى الدلالة بالكسر وفى بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معانى هذه الكلمات لغة وكتابنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها فى بعض الاحوال دون بعض وتفاوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط ومذاكرة الطلاق والحالة المطلقة فان ذلك يعرف فى بيان دلائل المسائل * وقول الفقهاء ان الكنايات

بوائن عندنا رواجع عند الشافعي فتلقيب المسئلة بهذا غيرمسقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مبينات عندنا رجعيات عنده واما البوائن فهي جمع بائن وهي صفة الطالق اي المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها وراجعها لاصفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحمل على ظاهره الا ان يراد بالبائن ذو البينونة وبالراجع ذو الرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) اي ذي دفق وهو الصب (وعيشة راضية) اي ذات رضي وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان فلاوجه لجعل الماء فاعلا للصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك *وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفي بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى (في يوم عاصف) اي في يوم عاصف الريح *وقولهم على حسب مايوجبه اللفظ وهو بفتح السين اي على قدره* وسئل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عمن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت زوجي فقال خطالله نوءها والفقهاء يقولون خطأالله نوءها بزيادة همزة في آخرها وذلك خطأ والصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الخطيطة وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممطورتين فعيلة بمعنى مفعولة اي جعلت كالمخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع آخر يقابله فيقضي بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء واذا سقط هذا طلع ذلك فسمي السقوط نوأ لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون اصدق النوء نوء الثريا فقول ابن عباس ههنا خط الله نوءها اي جعل هذا النوء لايصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجى به المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذي ينزل ولايصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها* وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الكنايات يقع بها طلاق الحرج هو اشد الضيق من حد علم يعني به وقوع الثلاث*الطلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اي يتبعها عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اي تخلفه وتجئ بعده *ولو عنى بقوله انت طالق من الوثاق او من الكبل لم يدين في القضاء فالوثاق بكسر الواو وفتحها

مايوثق به اى يشد والكبل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دينه تدينا اى صدقه وحقيقته وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه * واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هى الاسم من الاستثناء اى صار كأنه يقول لها انت طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثنائه * التنجيز يبطل التعليق عند اصحابنا الثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجزبناجز اى نقد بنقد خلاف الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة واصله التعجيل يقال نجز الوعد من حد دخل وانجزه الواعد ونجز المال اى صار نقدا والمناجزة فى الحرب المبارزة والمعاجلة الى العدو من ذلك * الزوج الثانى يهدم الطلقة والطلقتين اى ينقضها ويبطلها مأخوذ من هدم الدار من حد ضرب * واذا وقع الشك بين الطلقة والطلقتين فالاولى ان يأخذ بالثقة والتنزه اى التباعد عن الريبة وقد نزه الرجل نفسه تنزيها اى بعدها عن السوء * وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقد خنس ابهامه فى المرة الثالثة بتشديد النون اى قبضها واصله التأخير وقد خنس خنوسا من حد دخل اى تأخر ومنه الخناس والجوارى الخنس * ويروون فى مسئلة اذا لم اطلقك ان اذا للشرط عند ابى حنيفة رحمه الله قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

يقول استغن بغناك عن سؤال سواك ما اغناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصة هى الفقر قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والتجمل التصبر فان حقيقته اظهار الجمال وبالصبر جمال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال وان كان مجهودا * وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جعلا اذا للوقت واستشهدا بقول الشاعر

واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

الكريهة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهى تامة غير مفتقرة الى الخبر والحيس طعام يصنع من تمر وزبد ويحاس اى يتخذ ذلك وجندب رجل يقول ادعى انا للحرب وآخر للاكل والشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يجزم باذا فلم تكن للشرط * ويستشهدون فى مسئلة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت وكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت بقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) واول الآية (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) اى اذا لقيتم الكفار زاحفين اليكم اى ماشين قليلا قليلا فلا تجعلوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقد باء بغضب من الله اى احتمله وقيل اى رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اى مائلا الى جانب للقتال او متحيزا

الى فئة اى صائرا الى حيز فئة اى طائفة يمنعونه من العدو والحيز الناحية*استمر بها الدم اى دام واستحكم من بشرنى بقدوم فلان فهوكذا البشارة بفتح الباء وضمها وكسرها البشرى وهى اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك وبشر من حد علم اى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبرسار ليس ذلك عند المخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة المخبر وهى ظاهر جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقديقع البشارة على الخبر المحزن لمانه يؤثر فى البشرة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) *اذاذكر اسمان واقحم بينهما حرف صلة اى الق وادخل من قولك اقحم فرسه فى النهر فاقتحم وفارسيته اندرجهانيد واندرجست*واذا اعتقل لسانه على مالم يسم فاعله اى سد فلم يقدر على التكلم وقدعقل لسانه كذا من حد ضرب*الاان ينسبه الى فخذه اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القبيلة*والجعل من باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه و جعل الآبق وجعل الاجير من ذلك *كان مهرها على شرف السقوط هوالاسم من قولك اشرف على كذا اى علاه ودنا منه*اذازكيت بينة اى عدلت باثبات الياء بعد الكاف ويجرى على السنة كثيرمن طلبة العلم زكت بفتح الكاف محذوفة الياء وهوجهل محض لاوجه له*الفار ترث امرأته هوالذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا عن وراثتها ماله*حنث فى يمينه اى نقضها واثم فيهامن حد علم والحنث الذنب العظيم وبلغ الغلام الحنث اى الزمان الذى يأثم بمخالفة الامر والنهى*الروج الجاه الى هذا اى اضطره*واذامات فجأة بضم الفاء على وزن فعلة اى بغتة وفجئه الموت من حد علم اى اتاه بغتة وقديجئ فجاءة على وزن فعالة ذكره فى تصريف ابى حاتم*وصاحب الفراش هو الذى اضناه المرض اى اثقله وقدضنى يضنى من حد علم اى مرض فثقل مرضه* فان كان يشتكى اويحم لم يكن كذلك الشكاة بالقصر والشكاية والشكوة والشكية على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا من اعضائه اى توجع به ويحم على مالم يسم فاعله اى يصير محموما وهو الذى اصابته الحمى والفعل من حد دخل وحم الالية اذا اذابها وحم الماء اذا سخنه*خلع الرجل امرأته خلعا بضم الخاء اى نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعا بفتح الخاء اى نزعه وخلع الوالى اذاعزله واختلعت المرأة منه اى قبلت خلعه اياها ببدل وتخالع الزوجان وخالعها وخالعته *وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس لاانا ولا ثابت اى لاانا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك*والمبارأة مهموزة وهى مفاعلة من البراءة*وروى ان امرأة وضعت سكينا على صدر زوجها وقالت لتطلقنى ثلاثا بفتح اللام الاولى وتشديد

السون والا لاقتلنك فاشدها الله تعالى اى سأ لها بحق الله تعالى ان لاتفعل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حد دخل فابت فطلقها ثلاثا ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاقيلولة فى الطلاق اى لارجوع ولا فسخ وقد قال البيع يقيله قيلولة لغة قليلة فى اقاله يقيله اقالة * وقوله عليه السلام لاطلاق فى اغلاق تأويله الصحيح فى جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل فى اكراه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لايحل ايقاع الطلقات الثلاث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة * وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل * طلقى نفسك ان شئت اوهويت هو بكسر الواو اى احببت وقد هوى يهوى هوى من حد علم اى احب قال الله تعالى (بما لاتهوى انفسكم) وهوى يهوى هويا بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فعول من حد ضرب اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا ثكل قال الله تعالى (والنجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (تهوى به الريح) اى تمر به فى سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل وهوت امه اى ثكلت قال الله تعالى (فامه هاوية) * ولو قال لها احبى الطلاق اواريدى الطلاق اوشائى الطلاق هذا بالمد واثبات الياء ويقال للرجل شأ بحرفين ويقال للمرأة شائى بالمد واثبات الياء كما يقال خف للرجل وخافى للمرأة * ولو قال لها اهوى الطلاق بكسر الالف وفتح الواو وكسر الياء لملاقاة اللام الساكنة فى الطلاق * ولو فصل فقال اهوى طلاقك بياء ساكنة مطهرة ولا تجعل الفا فى اللفظ وانما اعلمتك هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش * و ينشدون فى مسئلة انت طالق كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبى كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام فى فتسأل منصوب بالفاء فى جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا اونرد فنعمل غير الذى) وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما ههنا وان كان مبنيا على الفتحة * فى متذل الكلام اى عن هذه اللفظة * والظهار فسرناه فى كتاب الصوم * وقوله تعالى (من قبل ان يتماسا) اى يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقد ماس الرجل المرأة وماست المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة وهى للفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والآخر مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثانى على الاول بالواو * ولايجوز فى كفارة الظهار المقعد اى الزمن الذى لايمشى

(على)

على رجليه وقال في ديوان الادب المقعد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احداهما غير مانع* قال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اى على خلاف الجهة بان كانت احداهما عن يمين والاخرى عن يسار لا كلتاهما عن يمين اوعن يسار* والاشل والخصى والمجبوب قد فسرناها فيما مر * و مقطوع المذاكير و الانثيين جميعا المذاكير جمع ذكر على خلاف القياس* المفلوج اليابس الشق اى نصف البدن طولا* ولفظة الادراج في مسئلة اعتق عبدك عنى بالف درهم يرادبها اثبات الشئ تقديرا اقتضاء مع انه غير مذكور لفظا من ادراج الكتاب وهو طيه يقال جعل ذلك في درج كتابه اى طيه *والايلاء الحلف وقد آلى يولى ايلاء فهو مؤل على وزن افعل يفعل افعالا فهو مفعل اى حلف والالية اليمين وجمعه الالايا على وزن البلية والبلايا

قليل الالايا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يعنى قل مايحلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اى وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اى صارت صادقة يعنى لا يحنث هو فيها وقد بدر بدورا من حد دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر باء المصدر (فان فاؤا) اى رجعوا من حد ضرب (وان عزموا الطلاق) اى قصدوه هذه حقائق هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الايلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته والفئ هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة وعزيمة الطلاق الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضى اربعة اشهر فتطلق وماروى ان الفئ الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ماقلنا* واذا قال والله لااقرب فلانة فهو مول لان القربان بكسر القاف من حد علم صار اسما للمجامعة لغلبة الاستعمال فيها عرفا وشرعا قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) واصله مقاربة الشئ قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) وقال (ولا تقربوا الفواحش) وقال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) واما القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قربا فهو قريب اى صار كذلك من حد شرف* ولو قال والله لاسوءنها لم يكن موليا الا بنية ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت لكن بالاضافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى (دائرة السوء) على قراءة الفتح والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله تعالى (ليسوؤا وجوهكم) وقال الله تعالى (سيئت وجوه الذين كفروا) وهو على مالم يسم فاعله* ولو حلف

لا يغشاها فكذلك لان الغشيان من حد علم يستعمل للمجامعة واصله للمجئ يقال من يغش سدد السلطان يقم ويقعد اى من يجئ ابواب السلاطين فقد يقوم على الباب وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء فى يقم ويقعد وفتح القاف فى يقم وفتح العين فى يقعد على مالم يسم فاعله اى قد يقيمه غيره عن مجلسه وقد يقعده على مرتبته والسدد جمع سدة وهى الباب وفى القرآن (فلما تغشاها) اى وطئها وفيه (يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم) قيل معناه يأتيهم وقيل يغطيهم *ولو قال وايم الله لا اقرب فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالخفض لان قولهم وايم الله اصله وايمن الله باثبات نون بعد الميم والنون مخفوضة على القسم وهى جمع يمين كأنه يقول اقسم بايمان الله اى بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وبقى الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف آخره كذلك فبقى على ذلك *وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم ولم يخفض كسائر الالفاظ لان طريقة هذا ان اللام لام تأكيد يفتتح بها الاسم وعمر رفع بالابتداء والمراد به البقاء كأنه يقول لبقاء الله هو الذى اقسم به على اضمار خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه * وايلاء المريض الذى يهذى باطل الهذيان من حد ضرب هو الهذر وهو ترديد الكلام فى النوم وفى المرض على غير استقامة *واللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته و لاعنت هى زوجها وتلاعنا تفاعل منه وهو اذا رماها بالزنا اى قذفها فرافعته الى القاضى فكلف الزوج ان يقول اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا اربعا ويقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت كاذبا فى هذا وكلف المرأة ان تقول اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا اربعا وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان صادقا فى هذا يسمى لعانا لما فى آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضى بينهما اى كلفهما ذلك والتعن الزوجان ايضا كذلك *وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى لا يجوز بينهما عقد النكاح* وقوله وجد مع امرأته رجلا يخبث بها اى يزنى *وفى الحديث الملاعنة لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل ماقدرت على اربعة آتى بهم حتى يصرغ من حاجته اللكاع المرأة الحمقاء واللكع الرجل الاحمق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها اى ركب فخذها *وفيه ايضا فتلكت المرأة ساعة اصله تلكأت بالهمزة اى نكلت والتليين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملين لاجتماع الساكنين *وفيه ان جاءت به اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال بن امية الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذى فى رأسه حمرة والاريسح تصغير الارسح وهو قليل

لحم الفخذين وصرفه من حد علم وحمش الساقين دقيقهما*قال وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين جعدا اورق جاليا فهو لصاحبه خدلج الساقين بتشديد اللام ممتلئهما وسابغ الاليتين اى تامهما ويقال سبغ سبوغا من حد دخل والجعد جعد الشعر وهو نقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذى لونه لون الرماد والجالى ضخم الاعضا *وعن ابراهيم النخعى انه قال اذا اكذب الملاعن نفسه اى جلعها كاذبة اى اقر بكذب نفسه يقال كذب فلانا واكذبه اى نسبه الى الكذب واكذبه ايضا اى وجده كاذبا*وقوله وكان خاطبا من الخطاب اى له ان يخطبها كما يخطبها غيره*وعن ابراهيم قال اذا قال لامرأته يا روسبيح وجب اللعان وهى معربة واصله روسى وهى بالفارسية اسم للزانية

﴿كتاب العتاق﴾

العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق القوة وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها لقوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق قال القتبى يقال عتقت على يمين اذا سبقت وعتق الفرخ من وكره اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكأن المعتق خلى فعتق اى فذهب وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والعتيق الجميل وسمى ابو بكر الصديق رضى الله عنه عتيقا لجماله وفرس عتيق اى رائع وعتق فلان بعد استعلاج اى رقت بشرته بعد جفاء وغلظ والعتيق من نال جمال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم والمعتق قد عتق اى اكرم بعد ما اهين وقيل هو من الرق العاتق اى الواسع الجيد ومن اعتق فقد اتسعت حاله وزال ضيقه ووافقه والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت عن الغرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اى هى اول بيت وضع للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد شرف *والتحرير اثبات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرارا اى صار حرا من حد علم قال الشاعر :
وما رد من بعد الحرار عتيق*واما الحر بالفتح الذى هو نقيض البرد فصرفه من حد ضرب وعلم ودخل جميعا وحقيقة الحرية الخلوص والحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو الطين الخالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر البقول ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اى بحسن*وتحرير الرقبة اعتاق الكل وانما خصت الرقبة وهى عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالحبل

فى الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك قاله القتبي*وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الحلال من الرجل وفك اليد من المفصل*وقال النبى عليه السلام من اعتق شقصا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشئ والمشقوق مفعول من المشقة اى غير مشدد عليه*مايتغابن الناس فى مثله من الغبن من حد ضرب وهو الخداع يراد به مايجرى بينهم من الزيادة والنقصان ولايتحرزون عنه*ومالايتغابن الناس فيه هو مايتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات* تحاصا اى تقاسما بالحصة وهى النصيب*وذكر فى الرقيات مسئلة كذا هى مسائل جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقة وهى اسم بلدة حين كان قاضيا بها*والمدبر المعتق عن دبر اى بعد الموت ودبر الشئ مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذى قيل له انت حر بعد موتى او اذامت فانت حر والمدبر المقيد هو الذى قيل له ان مت من مرض كذا او الى وقت كذا او فى طريق كذا فانت حر *والاستيلاد جعل الامة ام ولد* والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهى ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما فى مدة معلومة فيعتق به نجوما اى وظائف جمع نجم وهو الوظيفة يقال نجم المال نجوما اى وظفه وظائف فى كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير

ينجمها قوم لقوم غرامة * ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

*وقد توالى عليه نجمان اى اجتمع عليه وظيفتان واصله تتابع * وروى انه باع سرقا فى دين وهو اسم رجل مضموم السين مشدد الراء * واذا تصادق الشريكان اى صدق كل واحد منهما شريكه فيما ادعى*قضى النبى عليه السلام فى القاء الجنين بغرة هو عبد اوامة اوفرس قيمته خمسمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال وغرة الفرس بياض فى جبهته وفلان غرة قومه اى شريفهم وغرة كل شئ اوله وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام فى البطن سمى به للاستتار فى البطن وقد اجتن الشئ اجتنانا اى استتر وجنه الليل وجن عليه جنونا اى ستره وجن الميت اى واراه فى التراب وهما جميعا من حد دخل والجن القبر والجنان القلب والجنة البستان والجنة والمجن الترس والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر * التعجيز من المكاتب ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اى نسبها الى العجز*والنسبة بضم النون وكسرها لغتان * واذا باع جارية وتناسخها رجال ثم ولدت فادعاه الاول التناسخ التناقل يعنى تداولتها الايدى بالبياعات يقال نسخ الشئ اى حوله ونقله ومنه نسخت

الشمس الظل *وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الاعشرة اواق فهو رقيق الاوقية اربعون درهما وجمه الاواقى بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وبتخفيفها على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والامانى على الاتيين

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لاتكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اى وقت حلوله *العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مهموز واصله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطريان بالياء مستعمل على ألسن الفقهاء فى مصدره وهو على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع *ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها على الفى درهم لم يجز لانهما صفقتان فى صفقة اى عقدان فى عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد فى العقود والعهود *ولانه غرر اى خطر ومغرر بمهجته اى خاطر بدمه *وان كاتبه على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء مايعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق ولخروجه وقت معلوم لكن قد يتقدم وقد يتأخر فتمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك فى الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولاية زروعهم والدياس ان يدوسوها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتاد لان الاجل وقت هذا لا عينه *جرى فيه شعبة من العتاق اى طائفة *المكاتب اذا استدان اى اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال اى باع بالدين وادان بتشديد الدال من باب الافتعال اى قبل الدين ودان دينا اى صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لمال يصير فى الذمة بالعقد *وجب فى ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به فى كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك ايضا *واذا مات المكاتب عن وفاء اى مال يفى به ماعليه *واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاباة فاحشة هى نقصان بعض الثمن وهى مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكانه فى حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بمال وفى حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء لخلوها عن البدل معنى ولذلك الحق بالهبات فى حق المريض مرض الموت واعتبر خروجه من الثلث

﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم و للولى و للحليف وللناصر وللمعتق

وللمعتق*والموالاة معاقدة تجرى بين من اسلم ولاقريب له يرثه وبين مسلم يقول له والیتك على ان تعقل عنى وترثنى وهى مشروعة بالنصوص* ويعقل عنه اى يؤدى الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب* وقال النبى عليه السلام فيمن اسلم على يدى رجل ووالاه هو احق الناس به محياه ومماته بالنصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الظرف يعنى بذلك العقل والارث كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قد فسرنا العصبة فى كتاب النكاح ودل هذا الحديث ان هذا الاسم يصلح للواحد* وقال النبى عليه السلام الولاء للكبر اى الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فالميراث للابن للقرب ويقال هو كبر قومه اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يراد به كبر السن ههنا* وعن الزبير بن العوام انه ابصر بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة اولبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الى وقال رافع بل هم موالى فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه فقضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى ايضا وهم الشبان واللعس جمع العس وهو الذى تضرب شفته الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعس لعسا من حد علم اذا صار كذلك واعجبه اى راقه ظرفهم اى ظرافتهم وهى الكياسة وصرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان والحرقة قوم من جهينة وقوله انتسبوا الى اى قولوا نحن موالى الزبير لان اباكم معتق وقد جر ولاءكم الذى كان من جهة الام * وجر الولاء فى مسائل هذا الكتاب و غيره ان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مولاه لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الاعند التعذر* وقال النبى عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اى قرابة وقيل وصلة

﴿ كتاب الايمان ﴾

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى (لاخذنا منه باليمين) قيل اى بقوة وقدرة وسمى القسم يمينا لان الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع وقيل فى تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى لاخذنا يده اليمنى فمنعناه عن التصرف وقيل فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثانى ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذى

قال (وتالله لأكيدن اصنامكم) *وقوله الايمان ثلاثة يمين تكفر بالتشديد اي تجب فيها الكفارة عند الحنث وهي تكون على فعل في المؤتنف اي المستقبل والايتناف الابتداء والاستيناف كذلك واللغو في الايمان مايلغى اي يبطل فلايعتبر في حق حكم ويقال لما لايعد من اولاد الابل في دية اوغيرها لغو قال الشاعر

اومائة تجعل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلمد

والجلمد الابل الكثيرة العظيمة قال الله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)واختلف العلماء في المراد به على ماعرف*ويمين الفور مايقع على الحال اخذ من فور القدر وفورانها اي غليانها* واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم اي تغمسه والغمس من حد ضرب* واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهي جمع بلقع وهي القفر وهو الارض التي لانبات فيها ولا ماء يعني انها تخرب الديار بالموت والجلاء*(اولئك لاخلاق لهم في الآخرة) الخلاق النصيب الصالح * واليمين الفاجرة اي الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اي كذب ومعناها المفجور فيها اي كذب فيها حالفها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية وقوله تعالى (من ماء دافق) اي مدفوق وقال الراجز* اغفرله اللهم ان كان فجر* اي كذب ويقال فاجرة اي ذات فجور وكذلك يقال في عيشة راضية اي ذات رضى وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لمافيه من ابطال الوضع. وينشدون في جعل العقد المذكور في قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

الخطرات جمع خطرة وهي من خطر الشيء في قلبه من حد ضرب اي تحرك و لهوى الحب وتروح وتغدو اي يقع ذلك مساء وصباحا ولقلب المحب حل وعقد اي نقض وابرام فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبي بان يكتم الهوى * فضج ونادى انني غير فاعل

عقدت على قلبي اي الزمته وعزمت عليه ان يخفي هواي فضج اي جزع وصاح وهو مغلوب وهو من حد ضرب ونادى انني بفتح الالف غير فاعل ويجوز بكسر الالف فالفتح لوقوع فعل النداء عليه والكسر للاستيناف اواضمار القول اوجعل النداء بمعنى القول اي نادى وقال اني لااقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيي) قراءة عامة القراء بالفتح وفي قراءة حمزة ان الله بالكسر والوجه ماذكرته.ولو قال اشهد اواقسم اوقال احلف اوقال اعزم كان يمينا عند اصحابنا رحمهم الله نوى به اليمين اولا قرنه باسم الله

اولا لان الشهادة فى اللغة اخبار عما شوهد وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع قال الله تعالى (قالوا نشهد انك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا ايمانهم جنة) والقسم موضوع له وقد جاء غير مقرون باسم الله قال الله تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين) وكذلك الحلف قال الله تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم) ولم يقل بالله وكذا اعزم لانه ايجاب *وكذا قوله على نذر لانه ايجاب وقد قال النبى عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وقد نذر ينذر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو يمين قال الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ثم قال (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وكذلك ذمة الله لانها بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد *وقوله عليه السلام لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت اى بالاصنام جمع طاغوت *وقالوا فى النذر بذبح الولد انه اراقة دم محقون اى ممنوع السفك والفعل من حد دخل يقال حقنوا دماءهم اى منعوها من ان تسفك وحقن اللبن فى السقاء اى حبسه *وازهاق الروح اخراجها وزهوقها خروجها من حد منع* قال عمر رضى الله عنه ليرفأ هو اسم مولاه انى لاحلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لى فاعطيهم اى يتغير رأيى عما كان عليه وقد بدا يبدو بداء من حد دخل والمصدر على وزن الفعال والبدو الظهور على وزن الفعول والبدو بتسكين الدال الخروج من الحضر الى البادية* اذا دعا عشرة فغداهم اى اطعمهم الغداء وعشاهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغدية والتعشية *واذا كان فيهم صبى فطيم اى مفطوم عن اللبن قد اخذ فى الاكل *سد خلة الفقير اصلها اثلمة وتستعمل الخلة للفقر والخليل للفقير *وقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم) هى مصدر كسا يكسو وليست باسم للباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طلبة العلم لفظة الاكساء فى المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافعال مصدرا اذا حلف لايساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا فى مسكن بامتعتهما وسكناهما وقد سكن الدار سكنى من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن سكينة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابنية قال لبيد بن ربيعة العامرى

عفت الديار محلها فمقامها * بمنى تأبد غولها فرجامها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وعطاها التراب وعفتها الريح اى جعلتها كذلك يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد حل من حد دخل وهو بدل عن الديار والمقام موضع الاقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية ههنا بالفتح وللضم وجه بمنى هو اسم موضع بمكة تأبد اى توحش غولها ورجامها

هما جبلان قاله الاصمعى وقيل الغول واد والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام الحجارة جمع رجمة بضم الراء و تسكين الجيم وهى الحجر الضخم* وقال النابغة الذبيانى

يادارمية بالعلياء فالسند * اقوت وطال عليها سالف الابد

مية اسم امرأة والعلياء اسم موضع والسند كذلك والعلياء فى الاصل الارض العالية والسند المرتفع فى اصل الجبل اقوت اى خلت والقواء الارض الخالية والقى كذلك والسالف الماضى من حد دخل والابد الدهر* وظلة الدارهى التى تظل عند باب الدار* والسقيفة هى ذات السقف*ولو حلف لايدخلها الاعابر سبيل اى مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبور النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المرور من غير عمل آخر*ولو دخلها مجتازا ثم بداله فقعد لم يحنث يقال جاز الطريق يجوزه جوازا واجتازه يجتازه اجتيازا اذا سلكه للمرور لا لعمل آخر*ولو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابه الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم*واذا حلف لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ اللوك من حد دخل وصنع الابتلاع افتعال من البلع وهو من حد علم والازدراد افتعال من الزرد وهو كذلك ايضا وهو من حد علم ايضا والتاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الزاى صارت دالا كما فى الازدراع والازدحار* ولو حلف لايذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشئ باللسان واللهاة*والسمك الطرى الغض ومصدره الطراوة من غير فعل*والسمك المالح هو الذى جعل فيه الملح فاعل بمعنى مفعول وقد ملح القدر من حد صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا كثر ملحها حتى افسدها فقد ملحها تمليحا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين اللام وملح الانسان ملاحة فهو مليح من حد شرف ايضا*ولو اكل صيرا او كنعدا لا يحنث*الصير بكسر الصاد الصحاة وهو بالفارسية مهيابه وفى الجامع الكبير الصحاة بالكسر قال وقيل بالفتح*والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان والنون ساكنة بينهما وبفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة* وزاد فى رواية ابى حفص اوربيثا وفى فرود الازهرى الدعموص والربيثة كجليزك وقيل الربيث والربيثا الجريث وقال فى ديوان الادب الربيثا بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك*ولو حلف لا يأكل اداما فهو عند ابى حنيفة رحمه الله كل ما يؤكل مع الخبز مختلطا به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب لغة فى قولك آدم الله بينكما من باب الادخال اى الف بينكما ووصل واصلح*والجبن ليس بادام عنده وهو بضم الجيم والباء وتخفيف النون وفارسيته پنير وبتشديد النون لغة ايضا وهى زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لغة فيه جعل كذلك فى ست

للضرورة* بيت قطنة من اجود القطن * واذا حلف لايأكل بيضا يقع على بيض الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة ردية فيه وهو بالفارسية مرغابى*ولايقع على بيض النعام وهو بالفارسية اشتر مرغ * ولا على بيض دود القز لانهما لايستعملان فى الاكل فلايقع الوهم عليهما* والسماق بضم السين وتشديد الميم فارسيته تترى* والفاكهة مايتفكه به اى يتنعم به ورجل فكه بفتح الفاء وكسر الكاف اى طيب النفس وقدفكه فكاهة من حدعلم اذاصار كذلك والفاء فى المصدر مضمومة *والحنطة المقلية بالفارسية قروده وقدقلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهى مقلوة اذا جعلت النعت من ظاهر الفعل * فاما المقلية فهى اذا جعلت من فعل مالم يسم فاعله يقال قليت الحنطة تقلى فهى مقلية ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهى مجفو ودعى فهو مدعى وجفى فهو مجفى والقلى لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على ظاهر الفعل و قد قليتها اقليها فهى مقلية و اذا حلف لايأكل من هذا الطلع وهو اول مايشق من تمر النخل ثم يصير بلحا ثم يصير بسرا وهو بالفارسية غوره*والمذنب بتشديد النون وكسرها هو البسر الذى ذنب اى بدأ الارطاب فيه من قبل ذنبه*واذا حلف لايأكل سمنا فلت السويق بسمن اى جدحه به وخلطه من حد دخل*واذا حلف لايأكل عنبا قد عينه فاكل منه بعدما صار دبسا لم يحنث وهو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب *والفستق فارسى معرب*واذا حلف لايأكل تمرا فاكل قسبا بفتح القاف وبتسكين السين لايحنث وهو تمر يابس يتفتت فى الفم لانه لايسمى تمرا بعدما خص بهذا الاسم وقيل هو بسر يابس* ولو اكل حيسا يحنث لان اسم التمر باق فان الحيس تمر ينقع فى اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر وزبد فتبقى اليمين لبقاء الاسم*وان حلف لايأكل خبزا فاكل جوزينجا لم يحنث هو فارسى معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه باسم آخر *ولو حلف لايشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث السكر بفتح السين والكاف وهو خمر التمر وهو النئ من مائه والنبيذ ان ينبذ تمرات اوزبيبات فى ماء ليستخرج الماء عذوبتها وذلك غير الاول*وكذلك لوشرب بختجا هو تعريب پخته اى المطبوخ *ولو حلف لايشرب من دجلة فغرف منها بيده وشرب لم يحنث عند ابى حنيفة رحمه الله هو اخذ الماء بالكف ورفعه من حد ضرب والغرفة بالفتح المرة وبالضمة قدر مايغرف بالكف*وانما يحنث عنده اذاشرب منه بفيه كرعا هو ان يخوض الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولايكون الكرع الابعد الخوض فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب مادون الكعب قال الخليل يقال تكرع الرجل اذاتوضأ للصلاة فغسل اكارعه وكراع كل شئ طرفه

(واذا)

*واذا حلف لايلبس هذا الثوب فاتزر به الصحيح بالهمزة من الازار اى شده على وسطه اوارتدى به اى لبسه لبس الرداء واشتمل به اى تلفف به حنث *ولو حلف لايلبس ثيابا فتقلد سيفا اوتنكب قوسا لم يحنث وتقلد سيفا اى جعله قلادة فى عنقه وتنكب قوسا اى القاها على منكبه وهو مجمع عظم العضد والكتف لايحنث ولولبس درع حديد حنث *ولوحلف لايركب هذا السرج فبدل السرج بغيره وترك اللبد والصفة وركب لم يحنث الصفة غشاء السرج *واذا حلف لايضرب عبده فوجأه حنث اى طعنه برأس سكين وقدوجأه يجأه و جأ من حد صنع ووحاء اذاذقه ايضا *وكذا اذاقرصه وهو بالاظفار وهو من حد دخل *اوعضه وهو بالاسنان من حد علم *اوخنقه اى عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرها ايضا لغتان *ولوحلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جلة ان كان وصل اليه كل سوط بحياله بر اى بازائه واصل هذا الياء الواو *وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) وهوماقبضت عليه من قاش الارض اى هو قبضة من دقاق العيدان والنبات وقال الخليل هو قبضة قضبان اوحشيش اصلها واحد *والقماش ما يجمع من ههنا وههنا والقمش الجمع من هاوهنا من حد ضرب *ولو حلف لايبيت فى مكان كذا فاقام فيه ولم ينم حنث لان البيتوتة هو المكث والاقامة يقال بات فلان يصلى فى موضع كذا قال الله تعالى (و لذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) ويقع ذلك على نصف الليل اواكثر ولوحلف لايؤويه بيت فعلى قول ابى يوسف رحمه الله الاول لايحنث الاباكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيتوتة وفى قول الآخر وهوقول محمد رحمه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان يأوى اويا اى انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اى ضمه قال الله تعالى فى اللازم (اذاوى الفتية الى الكهف) وقال فى المتعدى (آوى اليه اخاه)* واذا حلف لايمشى على الارض فمشى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاجار السطح قالوا الاترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لاتجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاجار السطح الذى ليس حواليا حائل *الزنبق بفتح الزاى والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين *اذاحلف لايشترى سلاحا فاشترى سفودا لم يحنث هو بفتح السين وتشديد الفاء فارسيته بابزن *واذا حلف لايشم ريحانا الشم من حد دخل لغة فى شم يشم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لاشجر له وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسبرم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحلى

لان الرجال يلبسونه مع انهم منهيون عن التحلي والحلي اسم بفتح الحاء وتسكين اللام واحد وجمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفعول واصله الحلوي ثم صيرت الواو ياء للياء التي بعدها وكسرت اللام للياءين والحلي بكسر الحاء لغة للكسرة التي بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا وجمعها الحلى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التي في آخرها الفا لفتحة ماقبلها وذلك على وزن الذروة بالذال والذرى واللحية واللحى* والسوار من الحلي وهو بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر اصح* والقلب السوار ايضا وهو لنوع خاص منه* والخلخال مايجعل في الرجل* والقلادة ما يجعل في العنق

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات فسميت بها لذلك لكونها موانع* وقوله عليه السلام ادرؤا الحدود اي ادفعوها وصرفه من حد صنع *والحدود تدرئ بالشبهات بالهمزة اي تندفع* وقوله عليه السلام الحدود كفارات لاهلها اي ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا استر والكفر الذي هو ضد الايمان ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره في الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اي محاها وسترها* وفي حديث ماعز رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انكتها الالف للاستفهام والنيك صريح في باب المجامعة وسائر الالفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكا* ثم قال له اكان هذا منك في هذا منها مثل الميل في المكحلة والرشاء في البئر المكحلة بضم الميم والحاء مايجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمد في آخره الحبل* وقوله تعالى (فاجلدوهم) اي اضربوهم على جلودهم* وتغريب الزاني هو نفيه وتبعيده عن البلدة وقد غرب اي بعد من حد دخل* البكر بالبكر اي الرجل الذي لم يتزوج بالمرأة التي لم تتزوج ولم يوجد الدخول* في النكاح الصحيح* والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوحة المدخول بها* ان ابني كان عسيفا لهذا الرجل اي اجيرا له وجمعه العسفا واني افتديت منه بمائة شاة وخادم اي اعطيته هذا المال ليترك اي فلا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيرجمه وقوله عليه السلام اما الشاء والخادم فرد عليك والشاء جمع شاة والخادم الجارية والرد اراد به المردودة اي هي مردودة عليك مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه* وفي التغريب حديث عمر رضي الله عنه انه كان يعس بالمدينة اي يطوف بالليل من حد دخل والنعت منه العاس وجمعه العسس وهذا مشهور فسمع امرأة ذات ليلة وهي

تقول قالوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف

الاسبيل الى خمر فاشربها * اولاسبيل الى نصر بن حجاج

قال الشيخ الامام نجم الائمة رحمة الله عليه يروى هذا بروايات والمحفوظ المسند لنا هذا و لالف فى الاول للاستفهام وسبيل مفتوح بلا التبرئة وقولها فاشربها منصوب بالفاء فى جواب التمنى وماروى عن عبد الملك بن مروان الخليفة انه قال للحجاج ياابن المتمنية فاعا اراد به هذا البيت الذى قالته امه فى تمنى نصر بن الحجاج وقال عمر رضى الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ماكان عمر حيا فلا اى لاسبيل لك الى خمر ولاالى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل جميل وله صدغان فاتنان اى موقعان فى الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى وماذنبى ومافتقت فتقا اى مانقضت نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد دخل فقال والله لاتساكننى ابداً فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة سياق و فيه ابيات وفيها الفاظ يفتقر الى كشفها وعندى نسخته ولا يحتمل هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فلينسخه وليسألنى عنه *وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين محممى الوجه اى مسودى الوجه حممه تحميما اى سوده تسويداً مأخوذ من الحممة وهى الفحم ومن اليحموم وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه من حد علم وقد حم رأسه لازم اى اسود بعد الحلق وحمم الفرخ كذلك اذا اسود جلده من الريش *وفى هذا الحديث انه دعا بابن صوريا الاعور فناشده بالله تعالى اى قاسمه وحلفه *وفى حديث رجم ماعز ضربه رجل بلحى جمل هو بفتح اللام وتسكين الحاء وهو منبت اللحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع *وقوله عليه السلام لايحل دم امرئ مسلم الاباحدى معان ثلاثة هى الرواية الصحيحة وعلى السن الطلبة الاباحدى معان ثلاث هو خطا فان المعانى جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان على التذكير دون التأنيث وكذلك ثلاثة يقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء و عدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال و ثمانية ايام حسوما اى متتابعة وقيل قاطعة كل خير *شهدا على زناءين مختلفين باثبات الالف فى هذا على لغة المدفيه فان الزناء بالمد لغة فى الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يقال شهدا على زنيين كما يقال فى تثنية الرحى رحيين وفى تثنية الحصى حصيين *وشهد اربعة على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه رابعهم زياد بن ابيه هو اخو معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم وكان ابن ابى سفيان لكن لاحال قيام النكاح فرعما نسب

الى ابى سفيان وربما قيل زياد بن ابيه* فقال له عمر قم ياسلح الغراب هو خرء الغراب وقد سلح من حد صنع كأنه قال له قم ياخبيث وقيل كان يضرب لونه الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشجاعة فان الغراب اذا سلح على طائر احرق جناحه واعجزه فكذلك كان زياد فى مقابله اقرانه وهذا مدح والاول ذم وهو على وجه لا انكار عليه فى هتك ستر صاحبه وتحريض له على اخفاء امره * فقال زياد ولا ادرى ماقالوا ولكنى رأيتهما يضطربان فى لحاف واحد اى يتحركان كاضطراب الامواج بضرب بعضها بعضا فدرأ عنه الحد وضرب الثلاثة حد القذف ولم يحد زيادا لانه لم يصرح بالقذف* الحبلى اذا زنت تترك حتى تلد فان كان حدها الرجم رجمت للحال وان كانت متوجعة لان ذلك اوحى لها اى اسرع والوحى السريع على وزن الفعيل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى عن نفاسها اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) اى تنشر وقد شاع يشيع شيوعاً وشيوعة اى انتشر وكذلك ذاع يذيع ذيوعاً وذيوعة واشاع الفاحشة نشرها وكذلك اذاعها * واذا زنى بكبيرة فافضاها اى جعل مسلكيها واحدا وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس والمرأة المفضاة هى التى مسلكاها بزوال الجلدة التى بينهما وهو مشتق من الفضاء وهى المفازة الواسعة * ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى محاشهن اى فى ادبارهن بالشين والسين جميعا جمع محشة ومحسة بفتح الحاء والميم على وزن مفعلة وهى الدبر * وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الى ان قال فليبعها ولو بضفير اى بحبل مفتول من شعر وهو فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول وقد ضفر الشئ اى فتله على ثلاث طاقات من من حد ضرب* التعزير للتثقيف اى للتقويم وتثقيف القناة بالثقاف وهو مايسوى به الرماح تثقيفا اى سواها تسوية ضربه ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدر البضع القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار التوريم وروى اللفظ من البابين* الوطء فى حالة الحيض يؤدى الى ازدراء نعم الله تعالى اى الاحتقار والاستخفاف والدال اصله تاء وتاء الافتعال تصير دالا اذا وقعت بعد الزاى وزرى عليه يزرى زراية عابه من حد ضرب* ولو قال لرجل ياابن ماء السماء اوقال ياابن المزيقياء اوقال يا ابن جلا لايحد حدا لانه ليس نسبته الى غير ابيه بل هو مدح له وتشبيه برجال اشراف من العرب وابن ماء السماء لقب عامر بن حارثة بن ثعلب بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخائه * والمزيقياء لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان ذاثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوباً جديداً فاخراً فاذا امسى خلعه ومزقه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأنف ان يلبسه ثانيا فلقب مزيقياء لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب * وابن جلا يقال لمن لايخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يجلوه جلاء بالكسر وبالمد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى نوره وجلا الامر اى كشفه وانجلى وتجلى اذا انكشف فيراد به انه ابن الذى جلا اى كشف الامور واوضحها اوجلا امر نفسه وقال الحجاج على المنبر متمثلا بهذا البيت وهو لبعض العرب

انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفونى

اى انا السيد الطاهر الامر صعاد العقبات فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والثنايا جمع ثنية وهى العقبة اى انا مقتحم فى الامور العظام متى اضع عمامتى عن رأسى عرفتمونى فلست بمجهول خامل * ولو قال لعربى يا عجمى لم يكن قاذفا بل هو وصف له باللكنة وهى مصدر الالكن من حد علم وهو الاعجم الذى لايفصح ولا يتكلم بكلام يتضح * ولو قال يازانئ بالهمز كان قاذفا فلو قال عنيت به ياصاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانياً والعامة قد تهمز غير المهموز * ولو قال له زنأت فى الجبل وقال عنيت به الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يحد حد القذف قال لان الزنا الذى هو الفجور غير مهموز يقال زنى يزنى زنا فاما زنأ يزنأ زناء بالهمزة من حد صنع فمعناه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صبيا لها

اشبه ابا امك اواشبه حمل * ولاتكونن كهلوف وكل
يصبح فى مضجعه قد انجدل * وارق الى الخيرات زنأ فى الجبل

تقول ياولد كن مشبها جدك ابا امك اوكن مشبها خالك وكان خاله وهو اخو هذه المرأة يسمى حملا ولاتكونن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وفتحها اى كشيخ كبير هرم وكل اى لاتكن كَكَل اى عيال يصبح فى مضجعه اى فراشه الذى اضطجع عليه قد انجدل اى سقط وقد جدله بالتشديد اى القاه على الجدالة بفتح الجيم وهى الارض وارق اى اصعد وقد رقى يرقى رقيا من حد علم اى صعد ورقى يرقى رقية من حد ضرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زنأ اى صعوداً اى كصعود فى الجبل * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لايصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل على ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز الملين فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالفجور

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقة والسرق بكسر الراء اسمان وبتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ ماليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لغة واستراق السمع كذلك والسرقة الموجبة للقطع فى الشرع هى اخذ النصاب من الحرز على استخفاء* وقول النبى صلى الله عليه وسلم لاقطع فى اقل من ثمن المجن اى الترس واختلفت الروايات فى قدره فأخذ اصحابنا رحمهم الله با كثره وهو عشرة دراهم اخذا بالثقة لئلا تستباح اليد المعصومة بالشك وماروى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة فهى بيضة الحديد التى توضع على الرأس لا بيضة الطير وماروى انه اوجب القطع على سارق الحبل فهو حبل السفينة التى تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة دراهم* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابى بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الاسلام ما كان فى الشرك* الموادعة متاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اى صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابى بردة الطريق على قوم جاؤا ليسلموا فنزل القرآن بايجاب الحد عليهم على الترتيب الذى ذكر فى الحديث والقرآن وان كان فيه مايدل على التخيير وهو كلمة او فقد بين الحديث انه على التفصيل* وقوله تعالى (اوينفوا من الارض) فالنفى مشروع فى حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالنفى من الارض الحبس فى السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء فى حبسه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

اى خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذلا نتمتع بها ونحن من اهل الدنيا من حيث الحقيقة اذ نحن على وجه الارض ولسنا من الاحياء الذين يتمتعون بحياتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جاءنا صاحب السجن قلنا جاء هذا من الدنيا اى هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقوفون فى مكان واحد *وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم يعنى اى قوم وماصلة كما فى قوله تعالى فبما رحمة من الله وقوله شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته اى شهدوا على رجل اوامرأة بما يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ماوقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فانما شهدوا عن ضغن اى كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه فلايشهدوا و بين ان يحتسبوا فيشهدوا ليقام حد الشرع فاذا لم يشهدوا دل على انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا بعد زمان فانما هاجهم على ذلك حقد فلم يكن عن حسنة فلاشهادة لهم اى لاقبول لشهادتهم * وقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر الكثر جمار النخل وهو شحم النخل* وعن على رضى الله عنه قال فى رجل قداخذ وقد نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتاع قال لايقطع*الاحراز جعل الشئ فى الحرز وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت رجلين مكتوفين ولحماً فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظر بها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر رضى الله عنه هل ترضيك من ناقتك ناقتان عشراوان فانا لانقطع فى العذق ولا فى عام السنة* قوله مكتوفين اى مشدودى الايدى الى الوراء وهو من حد ضرب واسمه الكتاف*ولحما اى ولحما معهما قد اخذاه من مال غيرهما فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت ناقة عشراء اى حامل اتى على حملها عشرة اشهر قرب نتاجها وهى من اعز اموال العرب* وقوله ننتظر بها كما ينتظر الربيع يعنى كما نقول اذا ولدت حصل لنا الولد وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس مجئ الربيع الذى يخرج فيه النبات وتظهر فيه الغلات* فوجدت هذين قد اجتزراها اى نحراها وقد جزر الجزور من حد دخل واجتزر كذلك* وقول عمر رضى الله عنه هل ترضيك من ناقتك ناقتان عشراوان اى هل ترضى انت بان نعطيك اثنين مكان هذه الواحدة على وجه الضمان وترك الخصومة * فانا لانقطع فى العذق هذا بكسر العين وهو الكباسة وبفتح العين النخلة والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشهٔ خرما وفى حديث آخر لاقطع فى عذق معلق وهذا لانه غير محرز* ولا فى عام السنة اى القحط لانه حال ضرورة واصابة مخمصة* وقول على رضى الله عنه فى السارق اذا قطع مرتين وسرق ثالثا يستودع السجن كناية عن الحبس *وفى حديث الاقطع الذى سرق فى بيت ابى بكر رضى الله عنه ماليلك بليل سارق اى كنت تصلى الليل كله فما كنا نظن بك ان تسرق * وقوله لعرتك على الله اشد على من سرقتك قيل اى غفلتك ورجل غر بالكسر اى غافل غير مجرب والغرير كذلك اى غفلتك عن الله حيث تدعو على السارق و تغفل عن الله و تجترئ عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولايقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الاشبه ان الغرة فعلة من الغرور وهى للحال اى كونك على حال تغرنابها وتلبس علينا حالك اشد علينا من هذه السرقة * وقول على رضى الله عنه لاقطع فى الخلسة بضم الخاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع فى دغرة بفتح الدال وهو اخذ الشئ اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع * وقال عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اظنه وهو من حد علم والمصدر المخيلة وفى المثل مايقل يقبل ومن يسمع يخل * وقوله عليه السلام اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع فى الدهن الذى اغلى لينقطع دمه * وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه اتى بسارقة يقال لها سلامة يعنى كان اسمها سلامة فقال اسرقت قولى لا فقالوا تلقنها فقال جئتمونى بأعجمية لاتدرى مايراد بها حتى تقر فاقطعها * التلقين القاء الكلام على الغير وقد لقنته تلقينا فلقن لقانية من حد علم اى اخذ والاعجمية منسوب الى الاعجم وهو الذى لايفصح سواء كان من العجم او من العرب والعجمى منسوب الى العجم وهو غير العرب سواء كان فصيحا مفصحا اوغير ذلك * وقال عليه السلام لاقطع فى تمر الا ما آواه الجرين الجرين المربد بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذى يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل فى الاوعية اى لايجب القطع بسرقته قبل ان يحرز * ولا يقطع سارق المصحف هو بضم الميم و فتح الحاء لانه اصحف اى جمعت فيه الصحف والمصحف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة وهو الاوراق المكتوبة * قال لان الناس لايضنون بالمصاحف اى لايبخلون بها والضنة البخل من حد ضرب * وذكر سرقة الحناء والوسمة والافصح الوسمة بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين لغة فيها * وذكر سرقة الملاهى وهى آلات اللهو واحدها فى القياس ملهى بكسر الميم او ملهاة بالهاء * والنورة بضم النون مايتنور به والزرنيخ بكسر الزاى * الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق * والنبش عن الميت البحث عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطرار من يعتاد الطر وهو الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع ثوبا فيأخذ منه مالا * والدراهم المصرورة هى المشدودة من حد دخل ومنه الصرة * وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى حد شارب الخمر تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فالتلتلة التحريك والترترة كذلك والمزمزة التحريك بعنف والاستنكاه طلب النكهة وهى ريح الفم وقد نكه الشارب فى وجهه من حد صنع ونكه الفم من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا * واذا

سرق فضة اوذهبا فسبكها اى اذابها وعمل منهما شيئا من حد ضرب والسبيكة الفضة المذابة وجمعها السبائك *اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجن وفى المثل لايقاس الملائكة بالحدادين اى السجانين* يدبطش بها اى يأخذ من حد ضرب ودخل جميعا *واذا شهدوا انه سرق كارة هى حمل القصار وفارسيته پشت واره *واذا آجر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال لان له ان يدخلها لينظر حالها فيرم مااسترم منها من حد دخل اى يصلح ويسد منها ماجازله ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك *والتداعى الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو بعضا الى ذلك *وليس لامير الطسوج اقامة الحدود اى لامير القرية لانه مافوض اليه هذا *وقاطع الطريق يضرب تحت الشذوة عند بعضهم ثم يصلب و الشذوة للرجل كالثدى للمرأة وفيها لغتان ضم الثاء مع الهمزة وفتح الثاء مع ترك الهمزة *لايلحقهم الغوث هو الاسم من الاغاثة والغياث اسم المستغاث وقد استغاث به فاغاثه اى استصرخ به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصريخ المستصرخين

كتاب السير

السير امور الغزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة وهى الاسم من سار يسير سيرا والسيرة ايضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجمعها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضع الذى يقصده الغازى وجمعه المغازى والمغزى المقصود والمراد ايضا من كل شئ وجمع الغازى الغزاة كالقضاة وغزى كالسجد والركع وغزى على وزن فعيل كالحجيج جمع الحاج *والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك جاهد اى بذل الجهد بالضم وهو الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة فى مقابلة العدو والقتال والمقاتلة كذلك وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اى جميعا وقوله تعالى (حيث ثقفتموهم) اى وجدتموهم وقيل لقيتموهم من حد علم *من اصول الايمان الكف عمن قال لااله الاالله اى الامتناع عن قتاله *والجهاد ماض اى ثابت باق* واذاعم النفير اى الخروج الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور* وبدأ محمد رحمه الله الكتاب بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش وسرية اى جعل انسانا اميرا يقال امره بالتشديد تأميرا والجيش اسم السطم من الفرسان والرجالة وابتند كذلك غير ان الجند لايكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما

السرية فهى نحو اربعمائة رجل يسفرون اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فعيلة بمعنى فاعلة و السرى السير بالليل وجمع السرية السرايا* قال النبى صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف وان يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة * الرفقاء جمع رفيق وهو الذى يرافقك فى السفر * والطلائع جمع طليعة وهو الذى يبعث ليطلع طلع العدو بكسر الطاء اى يقف على حقيقة امرهم * والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا * وقوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اى هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين فى وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اى لاختلاف آرائهم *قال او صاه فى خاصته بتقوى الله اى امره فى حق نفسه بالتقوى وبمن معه من المسلمين اى اوصاه بان يحسن الى من معه *وقوله ولاتغلوا فالغلول من حد دخل هو الخيانة فى المغنم قال الله تعالى (وما كان لنبى ان يغل) اذا فتحت الياء وضمت العين فمعناه ان يخون واذا ضمت الياء وفتحت الغين فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل على مالم يسم فاعله من الغلول و معناه ان يخان اى يخونه غيره والثانى من اغل يغل على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد خائنا والثانى ان ينسب الى الخيانة وقد اغللت فلانا اى وجدته خائنا واغللته اى نسبته الى الخيانة *وقوله ولاتغدروا فالغدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك *وقوله ولاتمثلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يجدع المقتول او يسمل او يقطع عضو منه *ولاتقتلوا وليدا اى صبيا *وقوله فادعهم الى ثلاث خصال اوخلال هو جمع خصلة او خلة وهما شئ واحد والشك من الراوى تكلم النبى عليه السلام بهذه اللفظة او بهذه اللفظة *هم كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعرابى البدوى والعرب جيل لسانهم العربية والعربى واحد منهم وليس العربى والاعرابى واحدا *الفئ مايرجع الى المسلمين من الغنيمة من اموال الكفار والخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من اموال الكفار وقد غنم غنما من حد علم بضم عين المصدر والغنيمة والمغنم اسمان للمال المأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمون واغنمهم الله تعالى وغنمهم بالتشديد * وان حاصرت اهل حصن اى جعلتهم فى حصار *فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اى عهد الله *فانكم ان تخفروا ذممكم بضم التاء وتسكين الخاء وكسر الفاء اى تنقضوا عهودكم *الاخفار نقض العهد والخفر الوفاء بالعهد من حد ضرب والخفير الذى انت فى امانه والخفرة

بضم الحاء والحفارة والحفارة بضم الحاء وكسرها بزيادة الالف هى العهد والامان *وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه اغار على بنى المصطلق وهم عارون اى غافلون الغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة* واغار على ابنى صباحا وهم قبيلة ايضا والصباح وقت الغفلة *وعن النبى صلى الله عليه وسلم اعطى يوم خيبر بنى هاشم وبنى المطلب وحرم بنى عبد شمس وبنى نوفل فجاءه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما فقالا امابنوهاشم فلاننكر فضلهم لمكانك فيهم فاما نحن وبنوالمطلب اليك فى القرابة سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين أصابعه قال صاحب الكتاب ولاتعرف هذه الاتصالات الابمعرفة انسابهم فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وابوعمرو فاماابوعمرو فقدمات ولاعقب له واماالآخرون فلهم اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب واسدفاما اسد فمن ولده فاطمة وهى ام على بن ابى طالب رضى الله عنه واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله ابو رسول الله والزبير وابوطالب والعباس وضرار وحمزة والمقوم وابولهب والحارث وجحل وست بنات عاتكة وامية والبيضاء واروى وبرة وصفية فهؤلاء بنو عبدالمطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فاولاده عشرة منهم الحارث وعبادة ومخرمة وهاشم واماعبد شمس فولده امية الاكبر الذى ينسب اليه بنو امية وحبيب وعبدالعزى وسفيان وربيعة وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاماربيعة هذا والد عتبة وشيبة وهند وهى ام معاوية واما عبدالعزى فله ولدان ربيع وربيعة وربيع هذا والدابى العاص ختن الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب رضى الله عنها واما حبيب فولده ربيعة فولد ربيعة كريز وولد كريز عامر واماامية الاكبر فابناؤه حرب وابوحرب وابوسفيان وعمرو وابوعمرو والعاص وابوالعاص والعيص فاماحرب فهو والد ابى سفيان وابوسفيان والد معاوية ومن اولاد حرب بن امية هذا ام جميل حمالة الحطب فاما العيص فهو جد عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص فابنه سعيد واما ابوالعاص فولده عفان والد عثمان رضى الله عنه والحكم والدمروان ابن الحكم واما ابوعمرو فولده ابومعيط والدعقبة بن ابى معيط ولم يعقب سائر اولاد امية واما نوفل فمن حوافده جبيربن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف فاهذا قال عثمان رضی‌الله عنه وجبير بن مطعم نحن وبنو المطلب اليك سواء اى فى‌الاتصال بك والانتماء اليك سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد مناف واو لاد المطلب بن‌عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من‌نوافل عبدمناف فبين عليه‌السلام ان‌الاستحقاق‌ليس بالقرابة‌بل‌بالنصرة فانه‌قال انهم‌لم‌يزالوا معى فى‌الجاهلية‌والاسلام اى‌فى‌حال‌جاهليتهم وبعداسلامهم * وشبك بين اصابعه اى‌ادخل‌بعضها فى بعض وخلطها بهـاوالشبك الخلط من‌حد ضرب ورحم مشتبكة اى مختلطة من‌ذلك *وعن جابر رضى‌الله عنه قال كان يحمل من‌الخمس فى‌سبيل‌الله ويعطى منه نائبة القوم‌اى‌كان يشترى بمال‌خمس الغنيمة المراكب فيحمل عليهاالذين لامراكب‌لهم ليغزوا فى‌سبيل الله وكان يعطى منه ماينوب النـاس من المؤنات اى يصيبهم *وابق عبد لابن عمر رضى الله عنه الى دار الحرب فأخـذه المشركون فظهر عليهم خالد بن الوليد اى غلبهم واستولى عليهم ورده عليه* يرضخ للنسـاءاى يعطى لهن شئ قليل دون السهام من حد صنع * قسم النبى عليه‌السلام غنائم حنـين بعد منصرفه من الطـائف بالجعرانة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبة مفعولاتها ومصادرها وامكنتها وازمنتها على صيغة واحدة * وعن عمير مولى‌آبى اللحم بمدالالف وهو فاعل من ابى يأبى اسم‌هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وكان‌يأبى ان‌يأكل مماذبح على‌النصب فسمى به‌آبى اللحم * وعمير‌معتقه فقـال‌اتيت النبى صلى‌الله عليه وسلم وهو يقسم الغنيمه بخيبر وانا مملوك فسـألته ان يعطينى فأعطانى من خرثى المتاع اى‌سقط المتاع وقيل هو اثاث البيت واسقاطه وكان على وجه الرضخ* وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعدرجوعه الى المدينة فسأله عثمان ان يضرب له بسهم اى‌يجعل‌له سهماكسهم من شهد الغزو وكان عثمان رضى الله عنه خلفه النبى عليه السـلام بالمدينـة ليقوم على رقية رضى الله عنها وهى ابنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم زوجة عثمان وكانت مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي صـلى الله عليه وسـلم فجعل‌له سهمـا فقال عثمان رضى الله عنـه واجرى قال واجرك يعنى‌الى اجر الغزو قال نعم لانك تخامت بأمرى بالعذر * واستشار ابوبكر الصـديق رضى الله عنه المسلمين فى‌سهم ذوى القربى فرأوه ان‌يجعلوه فى‌الكراع والسلاح

(اى‌شاور)

اى شاور الصحابة وسألهم ان يشيروا عليه بالصواب فى سهم ذوى القربى اين
يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام فى خمس الغنيمة فى حال
حياته وسقط باجماع الصحابة بمعرفتهم بزوال سببه وهو النصرة فرأوا اى
استصوبوا ان يشتروا به الكراع اى الخيل والسلاح اى اسلحة الغزاة•وعن
ابراهيم النخعي انه كان فى مسلحة وهم قوم ذوو سلاح• فضرب عليهم البعث
اى جعل عليهم ان يبعثوا فى الجهاد بجعل وقعد اى اعطى جعلا يغزو به غيره
وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة•وقول النبى عليه السلام للجاعل اجر الغازى
هو هذا•وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى جعل القاعد للشاخص
ان جعله فى الكراع والسلاح فلابأس به وان جعله فى متاع البيت فلاخير فيه
اى من اعطى شاخصا اى ذاهبا الى العزو من حد صنع مالا ليغزو به فاشترى به
فرسا اوسلاحا فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد
خالف•وعن عمر رضى الله عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليلة ويعطى
الغازى فرس القاعد الاغزاء البعث الى الغزو والعزب الرجل الذى لازوجة له
وذوالحليلة ذوالزوجة اى كان يأخذ فرس ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو
عنه وكان هذا باذن المالك اوعند عموم النفير بغير اذنه وللامام ذلك اذا لم يكن
فى بيت المال مال•وعن معاوية رضى الله عنه انه بعث على اهل الكوفة بعثا
فرفع عن جرير بن عبدالله وولده فقال جرير لانقبل ولكن نجعل من اموالنا
الغازى يعنى رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراما لهما وهما تحملا ذلك
باختيارهما اعتناما•وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسق
ماءه زرع غيره اى لايطأ انثى حاملا من غيره•ولايركب دابة من فئ المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه اى جعلها مهزولة•ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقا باليا وقد خلق الثوب خلوقة فهو
خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقا فهو لثلاثة معان اخلق اى
خلق لازم واخلقه غيره اى جعله خلقا متعد واخلقت فلانا اى اعطيته ثوبا
خلقا• وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفى من الغنيمة سيف اودرع اوفرس
اونحو ذلك اى شئ يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة وصفية رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم
اصطفاها من الغنيمة يوم خيبر لنفسه وهى صفية بنت حى بن اخطب بن سعيد بن
ثعلبة بن عبيد بن سبط هرون النبى عليه السلام وقالوا كان النبى عليه السلام
يأخذ ذلك من حساب مايصيبه من السهام وكان لايستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب و يقول قائلهم يخاطب سيدا

لك المرباع فيها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

يقول انك سيد فتأخذ هذه الاشياء التى هى للسادات خاصة*المرباع فيها اى الربع فى الغنيمة وكان لساداتهم فى الجاهلية الربع مكان الخمس فى الاسلام ولذلك قال عدى بن حاتم ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع واليوم آخذ الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهى جمع صفية وهى شئ نفيس يتخيره السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم فى الغنيمة وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولك النشيطة ايضا منها وهى مامر به الغزاة على طريقهم سوى المغار عليه الذى قصدوا له فغنموه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو مايفضل منها بعد القسمة وافراز السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت عدد المقسوم والمقسوم عليهم كقسمة مائة وشئ قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء *وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايصلح لى من فيئهم ولامثل هذه الوبرة واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول على اهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعيرلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما نصيبى فهولك فقال اما اذا بلغت هذه فلاحاجة لى فيها*الوبرة طاقة من الوبر وهى للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم *والخيط الغزل الذى يخاط *به والمخيط الابرة التى يخاط بها بكسر الميم وفتح الياء والخياط الابرة ايضا قال الله تعالى فى سم الخياط*والغلول الخيانة فى المغنم *والشنار العيب*والكبة الجروهق من الغزل قاله فى ديوان الادب وهو تعريب كروهة*والبرذعة بالدال المعجمة من فوقها هى الولية وهى التى توضع تحت القتب فوق الحلس وهو كالمسح يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب و القتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا* وروى ان مشركا وقع فى الخندق فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا ليأخذوا جثته الخبيثة فلم يطلق لهم النبى عليه السلام ذلك لان ذلك كان فى دار الاسلام ولايجوز ذلك بالاجماع وفى دار

الحرب لايجوز عند ابى يوسف رحمه الله ايضا * وكتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انى امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان يتفقأ القتلى فاشركهم فى الغنيمة * الامداد بعث المدد * وقوله يتفقأ الفاء قبل القاف وآخره مهموز هى الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اى قبل ان يتفسخ المقتولون ويتشققوا يعنى اذا لحقهم المدد فى فور القتال قبل التراخى يشاركهم قال قائلهم

تفقأ فوقه القلع السوارى * وجن الخازباز بها جنونا

اى تشقق فوق هذا المكان * القلع السحابات العظام جمع قلعة * والسوارى الساريات بالليل * وجن اى كثر * الخاز باز هو نبت وقيل هو الذباب سمى به لحكاية صوته وهو مبنى على الكسرة لايعرب وقيل جن صار كالمجنون فى صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب ونضرة المكان * ويروى يتقفأ القتلى القاف قبل الفاء وله وجهان اى قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا فى الموت وقد قفوته اقفوه قفوا قال الله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وتقفيته اتقفأ وتقفيا * وسمى الجريح قتيلا لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضا ووجه آخر قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاءهم الى اعدائهم يقال تقفى اى ولى قفاه كما يقال ادبر اذا ولى دبره * وفى حديث زياد بن لبيد البياضى انه افتتح النجير بضم النون وفتح الجيم وهى بلدة من بلاد اليمن * بنو قريظة بالظاء وبنو النضر بالضاد وقوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسير وهو المشدود * والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى (نحن خلقناهم وشددنا اسرهم) قيل اوثقنا مفاصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكثار القتل وقيل هو المبالغة فى قتل الاعداء وقيل هو التمكن * وجرحه فاثخنه اى اوهنه (تريدون عرض الدنيا) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال * وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اصله الهمزة اى تتساوى * وهم يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا * ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اى الابعد من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين نافعا نقضه * وفى حديث فتح نهاوند قال رجل لعمار بن ياسر رضى الله عنه

اتريد ان تشاركما فى عمائما ياأجدع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جدع فى سبيل الله ولهذا قال فى جوابه خير اذى اصيب اى افضلهما هو المجدوع فى سبيل الله* وفى هذا الحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة اى الحرب* قال عبدالله بن مغفل رضى الله عنه وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اى اخذته تحت حضنى بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشح والكشح مابين الخاصرة الى الضلع القصيرى فالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكين اللام لغة ايضا *(حتى تضع الحرب اوزارها) اى اسلحتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحمل وذلك يكون بانقضاء الحرب وان لم يكن معهم حمولة بفتح الحاء هى ما احتمل عليه الحى من بعير او حمار اوغيرهما كانت عليها الاحمال اولم يكن* ولا يعرقب الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم *خمسها الامام اى أخذ خمسها وهو من حد دخل وخمس القوم من حد ضرب اى صار خامسهم * قال النبى عليه السلام يوم فتح مكة اقول لكم ماقال اخى يوسف عليه السلام (لاتثريب عليكم اليوم) اى لاتوبيخ ولاتعداد للذنوب والتوبيخ التعيير وقيل لاتعنيف ولالوم * فتحت مكة عنوة اى قهرا على وجه عناء اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) والعانى الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان النقباء ستة عشر* النقيب الرئيس وجمعه النقباء والمصدر النقابة من حد دخل *واذا نفق فرس الغازى اى هلك وقد نفق نفوقا من حد دخل والنفل الغنيمة بفتح الفاء وجمعه الانفال سمى نفلا لانه زيادة فى حلالات هذه الامة ولم يكن حلالا للامم الماضية او لانه زيادة على مايحصل للغازى من الثواب الذى هو الاصل والمقصود ونوافل العبادات الزيادات على الفرائض ونوافل الانسان زيادات على اولاده * ونفل رسول الله عليه السلام فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث * والتنفيل التنعيم وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من الغزاة شيئا من الغنيمة من سلب من قتله ونحو ذلك والبداة ابتداء سفر الغزو والرجعة حالة الرجوع اى كان يقول فى الابتداء من اخذ شيئا فله ربعه وكان يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه * والتحريض على القتال هو الحث عليه* والثغر موضع المخافة من العدو* اغاروا على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح البقر المسروحة اى المرسلة الى المرعى وقد سرحت هى وسرحتها انا لازم ومتعد قال الله تعالى حين تريحون وحين تسرحون

والعضباء اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لانها كانت فى الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعضب وقيل العضباء الطبية المكسورة القرن وكانت تشبه بها فى لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن الواحد من حد علم * حرق النبى عليه السلام البويرة هى اسم موصع وفى ذلك يقول قائلهم

اعار على سراة بنى لؤى ❋ حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمز اسم رجل والمستطير المنتسر * والنطاة على وزن القطاة اسم خيبر وقوله تعالى (ماقطعتم من لينة) هى كل نخلة دون نخلة العجوة وهى ضرب من اجود التمر ودونها ضروب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجمعها اللون بالضم *وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضى الله عنها اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت وصرفه اجار يجير اجارة قال الله تعالى (وهو يجير ولايجار عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والله جار المستجيرين من هذا *الحرب خدعة بضم الخاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الخاء وتسكين الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال * الملطية والمصيصة ولايتان * اذا كانت لهم منعة بفتح الميم والنون هى الصحيحة لابتسكين النون هى مايمتنع به عن قصد الاعداء * نكى فى العدو ينكى نكاية من حد ضرب اى اضربهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن نقد لانسيئة وقيل عن يد من عليه لابيد رسوله من ولد اوخادم اواجير وقيل يأخذها الامام عن يد الذمى ويد الذمى مبسوطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولايضعه الذمى على يد العامل ليكون يده العليا * وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجمع هذه اليد الايادى *على كل حالمة وحالم من الحلم بضم الحاء من حد دخل وهو الاحتلام اى على كل بالغ دينار اوعشرة دراهم* اوعدله معافر اى برود والعدل ههنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه*موانيذ الجزية جمع مانيذ وهو معرب اى بقايا*وان فى الاسلام لمتعوذا بفتح الواو اى ملجأ*دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها صياع كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طاب ما عقد الذمة ففعلنا ثم كان يخبر المشركين بعورة المسلمين اى يعلمهم بالمواضع التى يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوى عيون المشركين اى يضم الى نفسه طلائعهم* حبس

وعوقب على ذلك اذكان يغتال المسلمين اى يقتلهم خفية * و قوله عليه السلام الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولافارا بخربة اى لايؤمن ولايمنع من عاذبه اى التجأ اليه وهو عاص او عليه قصاص اوقطع سرقة* الخربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر فى المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لايسقط ذلك و يقام عليه اذا خرج منه وقال فى مجمل اللغة الخارب سارق البعران خاصة* المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخمة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهى على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون متأخمة بالهمزة وتشديد الخاء وهو خطأ فاحش لاوجه له وهذا مأخوذ من التخوم بفتح التاء وهى منتهى كل قرية وكورة والتخم بفتح التاء وتسكين الخاء واحد تخوم الارض بالضم وهى حدودها وويروى حديث النبى عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض بفتح التاء على الوحدان وبضمها على الجمع ويفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير فى ملكه*والمنابذة نبذ العهد وهو الالقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمى النواء هومشدد ممدود وهو بايع نوى التمر * وسوار المقرى مشدد الواو* التقشف لبس الثياب المرقعة الوسخة والقشف شدة العيش والبرنس كساء *ولاتدففوا على جريح اى لاتسرعوا الى قتله والدفيف السريع والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولابأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهى مؤنثة سماعا * ولابأس بالبيات عليهم هوالاسم من بيت العدو تبييتا اى اتاهم ليلا وهو بالفارسية شبخون * واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للمشدودعليه ان يدفعه عن نفسه اى حمل عليه من حد دخل وشد واشتد اذاعدا * وان شد عليه بهراوة هى العصا الضخمة والسبى الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسباء بالمد فى معنى المصدر ايضا ويقع السبى على المسبى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسبى بالتشديد اسم المسبى ايضا وجمعه السبايا *ولايبتدئ اباه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهى فى حق الابوين الكافرين فانه قال (وان جاهداك على ان تشرك بى) وقال بعض مشايخنا رحمهم الله فى التعلق بهذه الآية وليس من الاصطناع ان يدع ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والراى وهو اللحم الذى يأكله السباع *قاتل دون ماله اى دافع عن ماله * وحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم جمع مقاتل وسبى ذراريهم جمع ذرية وهى الولدان

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة جمع رقيع وهو اسم السماء اى فوق اطباق السموات اى هذا الحكم مكتوب فى اللوح المحفوظ واللوح موصوع فوق السموات * ولا تقتلوا ذرية ولاعسيفا الذرية فسرناها والعسيف الاجير وجمعه العسفاء والله سبحانه اعلم

﴿ كتاب الاستحسان ﴾

الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه ما قيل فيه ههنا وان اكثروا فيه ويجئ الاستفعال بمعنى الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكأن الاستحسان ههنا احسان المسائل واتقان الدلائل فاما القياس والا ستحسان المذكوران فى جواب مسائل الفقه فبيانها فى اصول الفقه ونحن فى كشف الالفاظ المبتذلة فى الكتب المبسوطة وتفسيرها والمراد بها فى مواضعها المختلفة *(ولا يبدين زينتهن) اى مواضع زينتهن *ومنها الشعر لانه موضع العقاص وهو ما يعقص به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد وفارسية العقاص موى بند* ومنها العضد لانه موضع الدملوج وهو المعضد وفارسيته بازوبند * وقال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ليلج عليك اى ليدخل عليك يعنى افلح بن قعيس فانه عمك ارضعتك امرأة اخيه * الابن يمشط رأس الام من حد دخل وهى تمشط بنفسها والمشط بالفتح والمشاطة بالضم ما سقط من الشعر بالمشط * والمشاطة بفتح الميم وتشديد الشين المرأة المعروفة تمشط النساء وتخليهن وتزينهن* قال محمد بن المنكدر بت اغمز رجل امى الغمز من باب ضرب للمرة والتغميز للتكرار * ورأى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف بالبيت وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول هذا الرجز

انى لها بعيرها المذلل * اذا الركاب ذعرت لم اذعر

حملتها ما حملتنى اكثر * فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

المذلل الملين والدابة الذلول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله حملتها ما حملتنى اكثر اى اكثر مما حملتنى فانها حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وانا حملتها على رأسى اكثر من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لا ولو بطلقة يا لكع *والطلق وجع الولادة وادخال الهاء فيها للتوحيد اى بوجع واحد من اوجاع الولادة واللكع الرجل الاحمق واللكاع المرأة الحمقاء * وروى عن عمر رضى الله عنه انه رأى امة قد تقنعت اى لبست المقنعة فعلاها بالدرة اى رفع الدرة عليها فضربها وقال القى عنك الخمار يا دفار اى يا منتنة والدفر النتن ودفار مبنية على الكسر لا يعرب* ثم قال لها اتتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترجى ان تكون فتية * وقدلحب الجنبان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وماغرنى الاخضاب بكفها * وكحل بعينيها واثوابها العصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة * فصار محاقا كله ذلك الشهر

ترجى اى ترجو والفتية تأنث الفتى وهو الشاب ولحب من حد علم اى نحل لاكبر واحدودب الظهر اى صار احدب وكذلك حدب من حد علم وهو ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حدب ينسلون) اى ماارتفع من الارض تدس اى تحمل عن خفية والدس الاخفاء من حد دخل الى العطار لشراء العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قدمير اى حمل من موضع وهو من حد ضرب قال الله تعالى (ونمير اهلنا) بنيت بها اى نقلتها الى بيتى قبل المحاق وهو آخر الشهر حتى يمحق الهلال بليلة فانمحق على الشهر كله واظلم لوحشتها * وعن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بثية طرادا شديدا على احار له يعنى يراقبها و يلاحظها كما يطارد الانسان قرنه فى القتال على احار له اى على سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من القى فى قلبه نكاح امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالمحبة والموافقة وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وآدم على وزن افعل ايضا * قالت عائشة رضى الله عنها فى الحائض ان الزوج يجتنب شعار الدم والشعار هو الفرج لانه كأنه لباسه والشعار مايلى الجسد من الثياب او كأنه معلمه والشعار العلامة والمشاعر المعالم * بعث النبى عليه السلام دحية الكلبى رضى الله عنه هو بفتح الدال وكسرها * قوم لايتصور تواطيهم اصله تواطؤهم اى توافقهم ليواطئوا عدة ماحرم الله اى ليوافقوا

﴿ كتاب التحرى ﴾

التحرى القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب ههنا وقيل هو التماس الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بكذا على وزن فعيل اى خليق والاثنان حريان والجمع احرياء وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه الاثنان والجمع وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء والقصر وهو الناحية يقال لاتطر بضم التاء حرانا اى لاتقرب ماحولنا ولاتدر باحيتنا وحراء بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمى به لانه على طرف منها وناحية بها فالتحرى هو

التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حريا اى نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كما يحرى القمر اى ينقص ويقال رماه الله تعالى بافعى حارية وهى الحية الى كبرت ونقص جسمها وهى اخبث الحيات فالتحرى هو تنقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع البيض من الافحوص وهو اوطأ موضع فيه واهيأه فالتحرى من هذا هو القصد الى المعنى الذى هو احق مايقع صوابه فى القلب عند الاشتباه واجدره وقال فى مجمل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحرى من هذا هو التثبت فى الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد * وقال النبى عليه السلام لوابصة بن معبد البر ما اطمأن اليه قلبك والاثم ماحك فى صدرك ويروى ماحاك فى صدرك فما اطمأن اليه قلبك فخذه وماحك فى صدرك اوقال حاك فى صدرك فدعه وان افتاك المفتون فان قلب المؤمن يطمئن الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اى سكن والاسم الطمأنينة وحك فى صدرك اى تخالج وخدش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اى اثر وقيل حرك من قولهم حاك فى مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان افتاك المفتون جمع مفت فالرواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اى الرجل الضال المضل وهو ماذكره النبى عليه السلام فى حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واضلوا اى خذ بما يقع فى قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله * والنسران اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان فى مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق واذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع تشبيها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدها متقدم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناحاه والآخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط ومتيامن ومتياسر كالطائر فى حال طيرانه يكون جناحاه عن يمينه وعن يساره * اذا طهر انه تيامن اى استقبل يمين القبلة وتياسر اى استقبل يسار القبلة واستدبر اى جعل اليهما ظهره * واذا اجر عبده سنته ثم اعتقه بعد ستة اشهر فالعبد بالخيار فيما بقى فى نفاذ الاجارة على الحر صررا به * يقال فى المثل تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها اى باجارتها نفسها للارضاع بثدييها اى صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة اجارة النفس

﴿ كتاب اللقيط ﴾

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمى به لانه يلقط فى العاقبة واللقط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك* وروى ان رجلاً التقط لقيطا فاتى به عليا رضى الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذى وليت انت كان احب الى من كذا وكذا اللام فى لان للتأكيد ووليت معناه لوعملت بنفسى يقال ولى الشئ يليه بالكسر فى الماضى والمستقبل جميعا اى لوعملت انا بنفسى ماعملت انت من اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير* وعن سنين ابى جميلة هذا هو الصحيح بضم السين ونون بعدها ياء تصغير ثم نون وابو جميلة كنيته والفقهاء يقولون سنى ابن جميلة على النسبة والصحيح عند الحفاظ ماذكرت من الكنية قال وجدت منبوذا على بابى اى لقيطا وهو من النبذ وهو الالقاء من حد ضرب فاتيت به عمر رضى الله عنه فقال لى عمر رضى الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جمع بؤس او بأس وهما الشدة وتقديره لعل الغوير وهو تصغير غار يتضمن ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل اونحوه وايقاعه عليه وهو مثل تمثل به العرب عند سماع مايكرهونه وتوهم ظهور مايخافونه واختلفوا فى اصل المثل وفى المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوما نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشتهم فيه حية فماتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا والصحيح فيه ان الغوير اسم ماء كان لبنى كلب والمثل لزباء ملكة العرب وكان نصر اللخمى وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل الزباء جذيمة يطلب الثأر من الزباء بقتلها وكان لايصل الى ذلك فاحتال ودخل فى خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الظرائف فعل ذلك مرارا وفى المرة الاخيرة اشترى صناديق وجعل فى كل صندوق رجلا تام السلاح وعدل عن الجادة اى طريق العامة واخذ فى طريق فيه هذا الماء المسمى بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اى عسى ان يلحقنا من هذا مانكرهه ثم صعدت المنظر ينظر الى الاحمال وهى على الجمال وهم فى ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها وئيدا * اجندلا يحملن ام حديدا
ام صرفانا باردا شديدا * ام الرجال درعا قعودا

قولها مشيها بخفض الياء وهو بدل من الجمال اى ما لمشى الجمال وئيدا اى فى تؤدة اى مالها تمشى فى تؤدة اى ابطاء ايحملن جندلا اى حجارة ام يحملن حديدا ام صرفانا اى رصاصا وهو ايضا اجود التمر و اوزنه ام يحملن الرجال دارعين والدارع الذى عليه الدرع والدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما تفرست فانهم قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق فى الدار فخرجوا من الليل وقتلوها* وقول عمر رضى الله عنه ههنا يحتمل معنيين احدهما انه توهم انه ولد

زنا فيتأذى به الناس اوظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلق نفقته على غيره*واذا وجد اللقيط فى كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفى ديوان الادب جعل كل واحد منهما للنصارى وفى الاسامى على ماذكرته وهو الصحيح والعطف ههنا دليل المغايرة ايضا*وقول القائل

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا ❋ بنوهن ابناء الرجال الاباعد

اى بنو بنيناهم بنونا لان نسبهم الينا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من قبل ابيه فاما بنو بناتنا فهم بنو الاباعد اى لاينسب ابن البنت الى امه والى ابى امه بل يقال ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابى البنت سببا وان كان ختنا له سببا وقول القائل

وانما امهات الناس اوعية ❋ مستودعات وللانساب آباء

هو الرواية الصحيحة فى هذا البيت وهو فى تعاليق طلبة العلم محتل بمرة

﴿ كتاب اللقطة ﴾

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اى تؤخذ وترفع والا لتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشئ من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف وهى المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزأة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذى يضحك الناس منه والهمزأة من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكرت فى كتاب اصلاح المنطق وفى ديوان الادب بفتح القاف ووجهه انه اسم لانعت فلم يراع فيه ماقلنا*ولقولهم لكل ساقطة لاقطة وجهان احدها لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثانى لكل خامل حامل ولكل واقع رافع*وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها اى اى عمل لك معها يعنى لا تتعرض لها ولا تأخذها فان عليها حذاؤها اى نعلها اى هى تمشى برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقى اى هى تشرب بفيها ترد الماء وترعى الشجر اى لاحاجة الى سقيها وعلفها فلا تضيع ان تركت فاتركها وسئل عن ضالة الغنم فقال هى لك اولاخيك اوللذئب اى ان اخذتها انت صارت فى يدك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكانت فى يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترغيب الى اخذها اى ان تركتها

فاخذها ذئب فقد ضاعت وان اخذها غيرك فربما لايردها على صاحبها فان علمت انك تقدر على ردها الى مالكها فخذها*قال فعرفها حولا هو تفعيل من المعرفة وهو طلب مالكها واظهار انها وقعت عندك* وعن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه قال وجدت خمسمائة درهم بالحرة وهى بالمدينة وهى ارض فيها حجارة سود قال وانا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اعمل بها وعرفها يعنى تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك اى اطلب مالكها واظهر انها عندك قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتى اى من ربحها ثم اتيته فاخبرته بذلك*فقال ادفعها الى خزان بيت المال جمع خازن اى ليضعوا ذلك فى بيت المال لانه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع فى بيت مالهم*وفى حديث سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فوجدوا سوطا فاحتماه القوم اى امتنعوا عن اخذه والحديث ظاهر*وعن رجل قال وجدت لقطة حين استنفر على بن ابى طالب رضى الله عنه الناس الى صفين اى طلب وسأل منهم النفير اى الخروج الى الغزو وصفين موضع وقع فيه القتال بين على ومعاوية واصحابهما رضى الله عنهم فعرفتها تعريفا ضعيفا اى غير ظاهر حتى قدمت على على رضى الله عنه فاخبرته بذلك فوضع يده على صدرى اى تنبيها وتحريضا وقال خذ مثلها ان اتلفت عينها فاذهب حيث وجدتها اى لتقع المعرفة بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها اليه لانه هو المطلوب*وقوله عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء وهو النار واضيف الى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كحبل الوريد*وقوله عليه السلام لايأوى الضالة الا ضال اى لايؤويها ولايضمها الى نفسه لنفسه الاالمخطئ واوى ههنا متعد كالممدود ومثله ماروى ان النبي عليه السلام قال ابايعكم على ان تأوونى اى تؤوونى*واذا التقط لقطة فجاء صاحبها فسمى عددها ووزنها ووكاءها وعفاصها الوكاء الرباط وهو مايربط به والعفاص بالفاء الغلاف*واذا كانت دابة انسان مربوطة فجاء انسان وحل رباطها الربط الشد من حد ضرب والرباط مايشد به من الحبل ونحوه والله اعلم

﴿ كتاب الاباق ﴾

الاباق الهرب لاعن تعب ورهب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا والنعت الآبق وجمعه الاباق* وروى عن ابى عمرو الشيبانى انه قال كنت قاعدا عند عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم

هو اسم موضع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبدالله رضى الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما اى ان شاء اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا والجعل ماجعل للانسان من شئ على الشئ يعمله *وروى ان عبدا لرجل اخذ عبدا آبقا لآخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتى اهله فيجتعل له منهم اى كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لى لانى ارد عبده الآبق ففعل مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه فاختصموا الى شريح رحمه الله فضمنه اياه فاختصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء اى لم يكن ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه يحلف العبد الاحمر للعبد الاسود بالله لابق منه ولاضمان عليه اللام فى لابق لام تأكيد وهو يزاد فى جواب القسم اذا كان للاثبات والعبد الاحمر هو الذى اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اى لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق وهو من السودان *ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف رحمه الله والقاضى المكتوب اليه يختم فى عنق العبد اى يجعل فى عنقه شيئا يعلم به انه آبق لئلا يأبق ثانيا ولو فعل تيسر اخذه

﴿ كتاب المفقود ﴾

روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال انا لقيت المفقود نفسه فحدثنى حديثه فقال اكلت خزيرة فى اهلى فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم فى عتقى فاعتقونى ثم اتوا بى قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم فخلوا عنى فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ابان امرأتى بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرنى عمر رضى الله عنه بين ان يردها على وبين المهر* المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود والوجدان من حد ضرب والافتقاد كذلك فاما التفقد فهو طلب الشئ فى مظانه *والخزيرة ان تنصب القدر بلحم تقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة *ثم بدا لهم من البدا وهو حدوث الرأى من حد دخل *وقوله خيرنى بين ان يردها على وبين المهر اى يردها على بالنكاح الاول او يختلع بمهرها اذا حمل على هذا فهو معمول به وان حمل على ان يردها عليه بنكاح جديد او تعطيه المهر الذى اخذته من الثانى

فهو حكم لانقول به بل نقول بقول على رضى الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت اوطلاق * وكان شيخنا الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحى النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن يحكى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لايقفون على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلا يضرب عند سماع مالا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلمات لاصحة لها مأخوذة من هذا * واذا فقد الرجل بصفين اوبالجمل ثم اختصم ورثته فى ماله فى زمن ابى حنيفة رحمة الله عليه فقسمه بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما والجمل اسم لجمل عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال على رضى الله عنهم وكانت وفاة على رضى الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابى حنيفة سنة خمسين ومائة * ولوكان مات ابن له زمن خالد بن عبدالله هو القسرى وكان اميرا بعد الحجاج بن يوسف

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشئ قهرا من حد ضرب والغصب الذى يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلابد من التفويت والاغتصاب كذلك والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكه والغصب قديقع على المغصوب ويجمع غصوبا فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر * وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة وثبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اى اكله بفمه وقوله غير متخذ خبنة هو ان يخبأ فى سراويله شيئا ممايلى البطن والثبنة هو ان يفعل ذلك ممايلى الظهر وقداخبن واثبن اذا فعل ذلك قال ذلك فى شرح الغريبين وقال ايضا فيما يروى ولايتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشئ وقال فى ديوان الادب الثبان الوعاء تحمل فيه الشئ بين يديك وقال فيه الحبنة شئ تحمله فى حضنك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشح واول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح مابين الخاصرة الى الضلع القصرى وقوله غرامة مثليه اى غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر فى مثليه فسماه بمثليه للحاجة الى النظر فى مثليه ليمكن ايجاب مثله الذى يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اى يعاقب مع الغرامة

بالتعزير* وروى ان رجلا جاء الى عثمان رضى الله عنه وقال ان بنى عمك عدوا على ابلى هو من العدوان فقطعوا البانها وقتلوا فصلانها اى اولادها جمع فصيل فقال له عثمان رضى الله عنه اذن نعطيك بنصب الياء باذن ابلا مثل ابلك فصلانا مثل فصلانك اى بطريق الصلح فقال اذن تقطع البانها وتموت فصلانها حتى تبلغ وادى بتشديد الياء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضافة اى بين هذا المكان وبين واديا مسافة من المفازة التى يشق عليها قطعها اويتوهم فيها قطع الالبان وموت الفصلان فغمزه بعض القوم الى ابن مسعود رضى الله عنه اى اشاروا اليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل بينى وبينك عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فقال عثمان نعم فقال عبد الله أرى ان يأتى هذا واديه فيعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضى بذلك عثمان واعطى اى استصوب ان يرجع هذا الى واديه ثم يعطى هذا لئلا يكون خطر الهلاك والانقصان عليه مراضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن من عثمان وكان هذا صلح المتوسط *وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان انصاريا اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان النبى صلى الله عليه وسلم ياوكها ولايسيغها فسأل عن شانها فقالوا هذه الشاة كانت لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن فقال النبى عليه السلام اطعموها الاسارى* المصلية المشوية وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلاها صليا بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم اى دخلها واحترق بها قال الله تعالى (وسيصلون سعيرا) واصلاه غيره اصلاء اى ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى (وتصلية جحيم) وقال فى الاصلاء (نوله ماتولى ونصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصليها تصلية اى قومها عليها واصطلى بالنار اى استدفأ والصلا بالفتح والقصر و الصلاء بالكسر والمد اللهب * وقوله يلوكها اى يمضغها والمضغ من حد دخل وصنع جميعا وقوله ولايسيغها هى الرواية الصحيحة اى لايقدر على ابتلاعها عن سهولة وقد ساغ لى الطعام والشراب يسوغ سوغا اى سهل مدخله فى الحلق واساغه الله تعالى ويقال اساغ فلان طعامه وساغه لعه فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم فجعل ياوكها ولاتسيغه على جعل الفعل للشاة وهو بعيد* وقوله اطعموها الاسارى جمع اسير وكان الاسراء فقراء فامر بالتصدق عليهم بها لما دخلها من الخبث ولانهم كانوا كفارا فامر بان [illegible] دون فقراء المسلمين *واذا غصب حنطة فاصابها ماء فعفنت هو [illegible]

[illegible] اى [illegible] واذا غصب ساجة [illegible]

تالة اى فسيلة وهى مايغرس* واذا غصب جلد ميتة فدبغه بقرظ هو الذى يدبغ به وفارسيته برعند والدبغ والدباغ والدباغة بمعنى وهو من حد دخل وصنع جميعا وقيل من حد ضرب لغة ايضا * واذا غصب قلبا فهشمه اى سوارا فكسره من حد ضرب

❁ كتاب الوديعة ❁

الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والايداع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اى قبل وديعته قال ذلك فى ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد* وفى الخبر لكم ودائع الشرك اى العهود وهو جمع وديع وهو العهد* قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ولا على المولى ضمان * المغل الخائن وفى حديث آخر لا اغلال ولا اسلال اى لا خيانة ولا سرقة * والمولى من ولى امرا وهو القاضى والوصى والمتولى والوكيل يقال وليته امرا فتولى اى قلدته فتقلد وامرته ان يلى ذلك بنفسه ففعل* وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الاما وقى الله تعالى اى على هلاك وهو من حد علم

❁ كتاب العارية ❁

العارية مايستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدى وتداولته اى اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو تخفيفا وصيرت الفا لفتحة ماقبلها والعارة بدون الياء كذلك قال الشاعر

واخلف واتلف انما المال عارة * وكله مع الدهر الذى هو آكله

وقوله تعالى (ويمنعون الماعون) قيل العارية و قيل الزكاة وقيل هو فى الجاهلية العطاء والمنفعة وفى الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفأس والقدوم بتخفيف الدال مأخوذ من المعن وهو الشئ اليسير الهين قال الشاعر

و لا ضيعته فالام فيه * فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعنة ولا معنة اى كثير ولا قليل* واذا استعار دابة فعطبت عنده اى هلكت من حد علم ولو حمل على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرز بالضم بدون الهمز لغة فيه* واذا استعارها لحمل عشرة مخاتيم من حنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم* واذا استعار ارضا للغرس او البناء ووقت له وقتا بالتشديد والتخفيف اى قدر له زمانا وحد وقت من حد ضرب* والغراس مايغرس والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما للمغروس ويجمع اغراسا* ولو قال هذه

الدار لك عمرى سكنى اوقال سكنى عمرى فهى عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لك داري عمرك اى مدة عمرك ثم ترد الى اويقول عمرى بالاضافة الى نفسه اى مدة عمرى ثم ترد الى ورثى *وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر اى جوز هذا بطريق الهبة وهى تمليك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضى عمر الواهب او الموهوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النبى صلى الله عليه وسلم شرط المعمر اى شرط الواهب الرجوع فيه اوقصر الهبة على مدة بل جعلها على الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمرى ولم يقل سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمرى او بعدها ظهر انه اراد به تمليك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قال هى لك عمرى تسكنها فهى هبة لان قوله عمرى هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير للاول بل مشورة فى ملك الموهوب له بمنزلة قوله فتسكنها اوفانت تسكنها وذاك اليه يفعله ان شاء اولا يفعله فهو ملكه ويكتب فى اعارة الارض لفظة الاطعام وهى اعارة الارض ليحصل الطعام

❋ كتاب الشركة ❋

الشركة الخلطة وقد شركه فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك فى السموات) اى نصيب ويجىء الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم

وشاركنا قريشا فى تقاها ❋ وفى انسابها شرك العنان

والعنان ان يشترك اثنان فى شىء خاص يعن لهما عننا من حد ضرب اى يعرض * والمفاوضة المشاركة فى كل شىء والمفاوضة هى المجاراة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما الى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هى المساواة والمفاوضة هى المخالطة يقال نعام فوضى اى مختلط بعضه ببعض وقوم فوضى اى مختلطون لاامير عليهم ويقال قوم فوضى اى متساوون فى الامتناع عن طاعة الامير قال قائلهم.

تهدى الامور باهل الرأى ماصلحت ❋ فان تولت فبالجهال تنقاد

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم ❋ ولاسراة اذا جهالهم سادوا

يعنى ان الامور مادامت صالحة فانها تهدى اى تقوم بأهل العقل والرأى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفهاء يعنى ان الفتن اذا هاجت سكنت بالسفهاء ولايصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة ولاسادة اذا ساد الجهال * كان النبى عليه السلام شريكى فكان خير شريكى لايدارى ولايمارى

المدارأة بالهمزة المدافعة والممارة بغير همز المجادلة * وشركة الوجوه من الوجه الذى يعرف لان كل واحد منهما ينظر فى وجه صاحبه اذا جلسا يدبران فى امرهما ولامال لهما او من الوجه الذى هو الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه * وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع * ولوكان رأس مال الشركة تبرا هوما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ولا مضروب * وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اى من كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك شركة عنان اومفاوضة لانه امين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه * وعن على رضى الله عنه والشعبى الربح على مااصطلحا والوضيعة على المال اى الربح على قدر مااتفقا عليه على المناصفة اوعلى الاثلاث والخسران على قدر المالين ولايجوز على التفاوت اذا استوى المالان ولاعلى المساواة اذا تفاوت المالان * والاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها * واذا اشتركا فى الاحتطاب اى جمع الحطب وفى الاحتشاش اى اخذ الحشيش * والحطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب * واذا اشتركا على ان يأخذا سهلة الزجاج ويبيعا ذلك لم يجز سهلة الزجاج جوهر الزجاج الذى يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكأنها تؤخذ من مثلها وفى الديوان السهلة تراب كالرمل

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او جناحيه وقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) اى الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى (مكلبين) اى مسلطين الكلاب على الصيد * وقال النخعى اذا خزق المعراض فكل الخزق الاصابة والجرح من حد ضرب و المعراض السهم الذى لاريش عليه يمر معترضا غالبا * قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكله فانى اخاف ان يكون التردى قتله اى السقوط وقوله تعالى (والمتردية) هى الساقطة من جبل اوفى بئر * وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والخطف السلب من حد علم والخطفة المرة منه والنهب من حد صنع

(كذلك)

كذلك والاختطاف والانتهاب إفتعال منهما والمجثمة تروى بكسر الثاء وفتحها
وهو من التجثيم وثلاثيه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حد دخل والمجثمة
بالكسر الطائر الذى من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهذا لسباع الطيور
فهذا نهى عن اكل طائر هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذى يجثم عليه طائر فيقتله
فهذا نهى عن اكل ماقتله طائر آخر جاثما عليه وقيل المجثمة بالفتح الطائر يجثمه
انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والناب من الاسنان وفارسية المخلب جنكال
وفارسية الناب نشتر والمراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الجمل يحل
وله ناب والحمامة تحل ولها مخلب فعرف ان المراد ماقلنا * وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ان تنخع الشاة اذا ذبحت النخع من حد صنع مجاوزة منتهى الذبح
وهو قطع الاوداج وماوراءها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها
وكسرها عرق مستبطن فى الفقار وقيل خط ابيض فى جوف الفقار بفتح الفاء
وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل ان تبرد * وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
كل ماانهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسييل ومنه النهر الذى يسيل فيه الماء
والافراء القطع على وجه الافساد والفرى من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح
والاوداج جمع ودج بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة ودجان
والحلقوم والمرى فالحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب
على وزن فعيل وهو مهموز * ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث
ماخلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ماخلا بمعنى الا وهى كلمة استثناء
وتنصب مابعدها وخلا بدون كلمة ما فى معناها ويجوز خفض مابعدها ونصبه
فاما ماخلا فليس بعدها الا النصب وكلمة عدا وماعدا على هذا والمدى جمع مدية
وهى السكين والشافعي رحمة الله عليه لايجيز الذبح بالسن المنزوعة والظفر المنزوع
وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجيزه بأول هذا الحديث ونحمل آخر
الحديث على غير المنزوع لان الحبشة يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لايقلموا الاظفار
ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض * وقال عمر رضى الله عنه لاتحروا
العجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسرعوا الممر على الاوداج ولاتنخعوا
الاحداد التحديد والشفرة السكين العظيمة والعجماء البهيمة والممر المرو النخع ماقلناه
فى حديث * قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان فى كل شئ
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الدال

وهى للحالة، وقال عليه السلام العصفورة تعج الى ربها وتقول سل قاتلى فيم قتلنى بغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تذبحها العج والعجيج الصوت من حد ضرب روى ان رجلا اضجع شاة وهو يحدد الشفرة وهى تلاحظه فقال عليه السلام اردت ان تميتها موتات الملاحظة النظر بمؤخر العين واماتتها موتات هو افزاع قلبها مرات *وسئل على رضى الله عنه عمن قطع رأس شاة فأبانه قال هى ذكاة وحية اى سريعة *وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من الصدقة ندفرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال النبى عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها* لنداد والندود والنداالنفار من حد ضرب والاوابد النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب اى توحش ونفر وروى ان بعيرا تردى فى بئر فى المدينة فوجئ من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر رضى الله عنهما* عشيرا بدرهمين التردى السقوط والوجا الضرب بالسكين من حد صنع والخاصرة تهيكاه وهى وسط الحيوان * والعشير بفتح العين وكسر الشين العشر اى اشتراه ابن عمر رضى الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن رواه من المتفقهة بضم العين وفتح الشين وحمله على التصغير فقد اخطأ لان التصغير للتقليل والنقصان عن المقدار واذا نقص من تمام العشر شئ لم يكن عشرا فالصحيح ما اعلمك*وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اى جارية اومولاة لنا اى معتقة فاسترينا جريئة هى بكسر الجيم وتشديد الراء وهى نوع من السمك يقال لها بالفارسية مار ماهى فوضعناها فى زبيل اى زنبيل اذا اسقطت النون فتحت الزاى واذا اثبتها كسرت الزاى وذكر فى الحديث* وجاء عبد اسود الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اكون فى غنم لاهلى اى جعلوها فى يدى ارعاها قال وانى لبسبيل من الطريق اى يمر على الناس افاسقيهم من لبنهم اى يجوز لى ان اسقى الناس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلى قال لا قال فانى لارمى فاصمى وانمى قال كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ان ترمى الصيد فيموت وانت تراه وقد اصمينه فصمى من حد ضرب اى مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامى والصميان السرعة والخفة من حد ضرب والانماء ان ترميه فيموت بعد ان يغيب عن بصرك *كره اكل الغداف هو الغراب الذى يأكل الجيف وقال فى ديوان الادب هو غراب القيظ وهو الصيف وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر مايرى فيه*وفى حديث تحريم الحمر الاهلية يوم خيبر قلنا بينا انما حرمها لانها لم تخمس اى لم يؤخذ خمسها فقال سعيد بن جبير حرمها البتة اى قطعا من غير معنى آخر *وعن

خنس بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نتجت فرس احدنا فلوا ذبحناه وقلنا الامر
قريب فنهانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال فى الامر تراخ نتجت على مالم يسم فاعله
اى ولدت ونتجها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو
المهر وقولهم الامر قريب اى امر الساعة وهى القيامة يعنى تقوم الساعة
قبل ان يصير هذا بحال يركبه فقال رضى الله عنه فى الامر تراخ اى تباعد
وتأخير * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن
وثمن الكلب * البغى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضم الباء الطلب
والبغى الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك فى القرآن قال الله تعالى
(وما كانت امك بغيا) وقال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وقال عز من قائل
(افغير دين الله يبغون) وقال جل ذكره (والاثم والبغى بغير الحق) ومهر البغى هو اجر
الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاؤه الكهانة من حد دخل * واذا قتل الصيد
خنقا هو من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها * واذا صاح بالكلب فانزجر
بزجره اى انساق بسياقه واهتاج بهيجه * وعناق الارض بفتح العين هو شئ
من دواب الارض مثل الفهد يقال له بالفارسية سياه كوش * والكلب
الاسود البهيم شيطان اى الذى لا يخالط سواده شئ آخر * واذا كمن الكلب حتى
استمكن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمكان التمكن * واذا نهش
الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باسنانه هو من حد صنع وانتهش كذلك
*(وما اهل به لغير الله) الاهلال رفع الصوت بالتسمية * المجوسى اذا حضن بيضا تحت
دجاجة اى وضعه تحتها واجلسها عليه لاخراج الفرخ * كان الصحابة فى سفر فاصابتهم
مخمصة اى مجاعة فالقى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهرا هى نوع
من السمك * وقال النبى عليه السلام مالفظه البحر فكل اى القاه وهو من حد ضرب
وما نضب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وماطفا فوق الماء فلا تأكل اى
خف وعلا وجرى يقال طفى العود على الماء اى جرى ومر الطى
يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول والسمك الطافى
هو هذا * ومات حتف انفه اى بهلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه
وخروجها من انفها * واذا رمى صيدا فاثخنه اى اوهنه * واذا ردت الريح السهم
عن سننه اى طريقه * واذا رماه بمروة حديدة اى حجر ابيض براق يكون فيه
النار والحديدة الحادة * والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح الشين
*وقال النبى صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومى فاعافه اى اكرهه

من حد علم والمصدر العياف * وقال عليه السلام ان احدكم ليجلس على اريكته ويقول احللنا ما احله الله تعالى وحرمنا ما حرمه الله تعالى وان مما حرمه الله تعالى لحوم الحمر الاهلية * الاريكة السرير المزين الذى فوقه حجلة بفتح الجيم اى كلة وهى الستر الرقيق يعنى ان احدكم فى آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم ويقول احللنا ما احله الله وحرمنا ما حرمه الله اى ما نجده فى القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة ما ثبتت حرمته بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلى وانا اخبركم بذلك ولا ذكر له فى القرآن * وما لا يؤكل من البحر لايجوز بيعه الا السفن بفتح السين والفاء هو جلد سمك خشن فى البحر يجعل على قوائم السيوف * ونهى عن اكل لحوم الابل الجلالة وهى التى تتبع النجاسات والجلة بالفتح البعرة واستعيرت ههنا للعذرة فان الابل تتناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبى عليه السلام قذرت لكم جوال القرى بتشديد اللام جمع جالة وهى الحمير التى تأكل العذرات وقذرت من حد علم اى استقذرت واستخبثت

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبح قطع الاوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة اى ما اعد للذبح والنحر هو الطعن فى النحر اى الصدر وهو فى الابل خاصة حال قيامها والذبح فى البقر والغنم حال اضطجاعهما قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وقال فى حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبح اوذبح ما ينحر فقد خالف السنة فكره لكن يجوز لوجود الاصل * وقال النبى عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اى محل الذكاة ما بين اللبة الى المنحر واللحيين تثنية * لحى واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الاوداج حلت وفى الخبر ان القفينة لابأس بها هذا على وزن فعيلة وهى التى ذبحت من قفاها قال ذلك فى ديوان الادب وفى شرح الغريبين يقول هى التى يبان رأسها بالذبح وقد قفن الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب * والموقوذة المقتولة بعصا اوحجر وقد وقذ من حد ضرب * ومنه الحديث فى اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال كان لبعض الحى اى القبيلة نعامة هى انثى الظليم اشتر مرغ فضربها انسان فوقذها فوقعت فى الماء فالقاها فى كناسة الحى وهى حية والكناسة القمامة وهى ما يجتمع بالكنس واراد بها الخربة التى تلقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير فقال ذكوها وكلوها وهو لقول الله تعالى (الا ما ذكيتم والله تعالى) اعلم

(كتاب)

﴿ كتاب الاضاحى ﴾

الاضاحى جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على الافعل كذلك ويكون الاضحى جمع اضحاة ايضا وهى الشاة التى يضحى بها وبها سمى يوم الاضحى ولذلك يجوز تأنيثه فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجمعها الضحايا وقد ضحى بها تضحية اذا ذبحها فى هذا اليوم والجذع من الغنم ماأتى عليه اكثر الحول * والثنى ماتم له الحول من الغنم ومن البقر ماتم له حولان ومن الابل ماتم له خمسة احوال وطعن فى السادسة * والمعز المعزى والعنوز جمع ماعز * والضأن اناث الغنم جمع ضائن * والعتود من اولاد المعز مارعى وقوى * والجماء الشاة التى لاقرن لها * وقد جم يجم جما فهو اجم من حد علم * والثولاء المجنونة * والعجفاء التى لاتنقى اى المهزولة التى لامخ لها والمذكر الاعجف وصرفه من حد علم وشرف وقد انقت الابل اى سمنت وصار فيها نقى بكسر النون اى مخ * ضحى النبى عليه السلام بكبشين املحين اى ابيضين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وقال النبى عليه السلام استشرفوا العين والاذن اى تأملوا سلامتهما من الآفات * وقال عليه السلام على كل اهل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تذبح فى رجب فى الجاهلية ثم نسخت وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف الى ماسمى من المصارف ولذا سمى حبيسا فيما روى عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس اى بجواز ماحبسوه بالوقف على هذا الوجه وقال عليه السلام لاحبس عن فرائض الله اى لامال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته * وروى عن عمر رضى الله عنه انه اصاب مالا نفيسا اى ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الضيعة التى ملكها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله تعالى اى للغزاة وفى الرقاب اى المكاتبين وفى الضيف وفى المساكين ولذى القربى اى لاقربائه * وكان فيه ولاجناح على من وليه اى باشر أمره بنفسه وتولاه اى يأكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له اى يطعم صديقه ايضا غير متمول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج اليه * ومارووى لاتجوز الصدقة

الامقبوضة محوزة اى مجموعة وقد حاز يحوز حوزا وحيازة اذا جمع فالمراد به القسمة فانها جمع الانصباء المتفرقة فى محل*ابدا ماتناسلوا اى توالدوا والنسل الولد*وكرى الانهار حفرها*واصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة التبرع بما ينفع به الموهوب له وقد يكون بالعين و قد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدا ووهب له ماعليه من الدين ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء واوهب لى كذا اى ارتفع واصبح فلان موهبا لكذا اى معدا له قادرا عليه واوهب له الشئ اى امكن وتيسر ويقال دام وقال الشاعر يصف رجلا منعما

عظيم القفار خو الحواصر اوهبت * له عجوة مسمونة وخمير

اوهبت اى امكنت اى دامت له عجوة والعجوة اجود التمر مسمونة مخلوطة بسمن والخمير الخبز* والاتهاب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فاتهبه*وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر اى حقده والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الوحرة التى هى دويبة حمراء تلزق بالارض وفارسيتها زغاركرم شبه الحقد المتمكن فى الصدر بها*وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نحلنى ابوبكر رضى الله عنه جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمدالله واثنى عليه وقال يابنتاه ان احب الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضته ولاحزته وانما هو مال الوارث وانما هما اخواك واختاك قالت رضى الله عنها قلت انما هى ام عبدالله تعنى اسماء فقال انه القى فى نفسى ان ذا بطن بنت خارجة جارية قولها نحلنى اى اعطانى وارادت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه لم تكونى قبضتيه وقوله جداد عشرين وسقا اى قدر مايجد من النخل والجداد فتح الجيم وكسرها من حد دخل هو صرام النخل اى قطع ثمرها والوسق وقر بعير وهو ستون صاعا وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التى هى بهذا المكان والعالية مافوق نجد الى ارض تهامة وهى من ارض العرب وقول ابى بكر رضى الله عنه ان احب الناس الى غنى انت اى انت الى غناك احب الى من غنى غيرك واعزهم على فقرا انت اى يشق ويشتد على فقرك اكثر مما يشق ويشتد على فقر غيرك من قولهم عز على الشئ اى اشتد وقوله انك لم تكونى قبضته و لاحزته هى الروايه

الصحيحة وهي بدون الياء بعد تاء الخطاب وعلى السن المتفقهة لم تكوني قبضتيه ولا حرتيه بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليست بفصيحة وان استعملها بعضهم في الشعر

والله لو كرهت كفي مصاحبتي * لقلت للكف بيني اذ كرهتيني

و الحيازة الجمع من حد دخل و قوله انما هو مال الوارث اى الورثة فقد سمى بعد ذلك جماعة و انما فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع و قوله انما هو اخواك يعنى عبد الرحمن ومحمدا رحمهما الله فقد عاشا بعد ابى بكر وكان له ابن آخر اسمه عبدالله لكنه استشهد بسهم رمى به يوم الطائف ومات بالمدينة في حياة ابى بكر رضى الله عنه بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام و قوله واختاك احداهما اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وقول عائشة انما هى ام عبدالله اى عبدالله بن الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امرأة الزبير وام عبدالله ابن الزبير والاخت الثانية هى التى سألت عنها عائشة واخبرها انها التى فى بطن امرأة ابى بكر وهى بنت خارجة بن ابى زهير الانصارى قال ابو بكر التى فى قاى اى الهمت وكان كما الهم فقد كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابى بكر بنتا فسميت ام كلثوم وقوله فى نفسى اى فى قلبى وقوله ان ذا بطن بنت خارجة جارية اى صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذى فى بطنها وذا فى هذا الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلا ذا مال اى صاحب مال والجارية اراد بها الانثى والبنت * وقوله عليه السلام لاحبس عن فرائض الله فسرناه فى كتاب الوقف* وقالوا اراد بها السائبة لا الوقف والسائبة هى المال الذى يسيبه اى يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحدا ووقفا على شئ من وجوه الخير والسائبة المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة) هى الناقة التى تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض اوقدوم غائب* وعن عمر رضى الله عنه انه قال من وهب لذى رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذى رحم محرم فله ان يرجع فيها مالم يثب منها * ذوالرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذى تحرم مناكحته كالعم والخال والاخ والاخت وولد الاخ وولد الاخت فاما بنو الاعمام وبنو الاخوال ونحوهم فذوو الارحام وليسوا بمحارم* وقوله عليه السلام مالم يثب منها اى مالم يعوض منها من الاثابة وهى اعطاء الثواب اى الجزاء يقال اثيب يثاب على مالم يسم فاعله وجزم آخره بلم فسقطت الالف لاجتماع الساكنين * وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا الدال فى الاول مفتوحة كما فى قوله (وتناجوا) والباء فى الثانى مضمومة كما فى قوله (واذ يتحاجون

فى النار) والتهادى اهداء بعض الى بعض والتحاب محبة بعضهم بعضا * وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها اى اسديت والازلال والاسداء والانعام واحد * افرز نصيبه منه اى عزله ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب * ولو وهب لانسان سمنا فى لبن اوزبدا فى لبن قبل ان يمخض وقبل ان يسلأ لم يجز مخض اللبن تحريكه فى الممخضة لاستخراج الزبد من حد ضرب وصنع ودخل جميعا وسلأت السمن بالهمزة اى عملته من حد صنع * وعن النبى عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر هو ان يقول هذه الدار لك عمرك اى مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى او يقول هذه الدار لك عمرى فاذا مت انا اخذها ورثتى منك وهى تمليك للحال فصح واشتراط الاسترداد بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع * وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى هو ان يقول صاحب الدار اونحوها هذه الدار لايهما بقى بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهى لك وان مت انت فهى لى فهذا ليس بتمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقبت الشئ رقوبا من حد دخل اى ارصدته وارقبته ارتقابا اى انتظرته وترقبته ترقبا كذلك سمى به لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه * وقال النبى عليه السلام العارية مؤداة والمنحة مردودة العارية مايعطى ليستوفى منافعه ثم يرد والمنحة مايعطى ليتناول مايتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل * وقول النبى عليه السلام من منح منحة ورق كان له كعدل رقبة فقد قيل اراد به القرض ههنا * والمنيحة بالياء كالمنحة وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اى اعطاه

﴿ كتاب البيع ﴾

البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اى ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا اى اشتراها به قال ابو ثروان وهو استاذ الفراء للفراء بع لى تمرا بدرهم اى اشتر ولهذا قال النبى عليه السلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا وقال النبى عليه السلام اذا اختلف المتبايعان اطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينبئ عن المماثلة فان السروى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتياع والاشتراء كذلك فى الاصل يصلح لهما غير ان الغالب فى الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للايجاب والابتياع والاشتراء للقبول لان الثلاثى فى الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب فى العقد اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتنى على الاصل للمبتنى على الاصل والملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الحطيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثائر * لها نفذ لولا الشعاع اضاءها
ملكت بها كفى فانهرت فتقها * يرى قائم من دونها ماوراءها

يقول طعنت برمحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والثأر يسمى به القاتل الاول يقال هو ثأر فلان اى قاتل قريبه والثائر هو قاتل القاتل يقال ثأرت القتيل بالقتيل من حد صنع اى قتلت قاتله و مايقال طلب الثأر و ترك الثأر وادرك الثأر فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اى لهذه الطعنة نفوذ الى الجانب الآخر من حد دخل و لولا الشعاع اى الدم المتفرق اضاءها النفذ اى اظهر فيها الضوء ثم قال ملكت بها اى شددت بهذه الطعنة كفى فانهرت اى وسعت فتقها اى نقضها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب ماكان من ذلك الجانب من جهة الطعنة النافذة * والحفنة بالحفنتين يراد بها قدر ملء الكف ويقال حفنت له حفنة اى اعطيت له قليلا من حد ضرب * والاستصناع طلب الصنع وسؤاله * و ذكر السلم فى الاكارع وهى جمع الكراع وجمعه اكرع والاكارع جمع الاكرع وهى القوائم * والدقل اردأ التمر * الزيوف جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه الناقد اى لم يأخذه ونفاه من الجيد وهو الذى خلط به نحاس او غيره ففاتت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم وقرب منه البهرج بدون النون وهو الردىء منه وهو فارسى معرب وفارسيته نبهره وقد يستعمل مع النون فيقال النبهرج * واما الستوق بفتح السين وضمها مشددة التاء فهى فارسى معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما شئ قليل من الفضة لايخلص والحاصل ان الزيف مازيفه بيت المال والبهرج مايرده التجار والستوقة مايغلب غشه على فضته والرصاص هو المموه * الفساد اذا تمكن فى صلب العقد اى اصل العقد والصلب فى الاصل من الظهر ماكان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه * وقول ابن عمر رضى الله عنه لابأس بالرهن والقبيل فى السلم اى الكفيل والقبلاء الكفلاء * مبنى الصلح على الحط والاغماض الحط النقص والاغماض اصله تغميض العين فيراد به ههنا التجوز والمساهلة قال الله تعالى (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) * واذا اسلم فى كذا ذراعا من كذا فله ذرع وسط وفى بعض النسخ فله ذراع وسط فالذرع فعل الذارع اى لايمد ولايرخى فى حالة الذرع والذراع مايذرع به والوسط منه ان لايكون فى غاية الطول ولافى نهاية القصر بل بين ذلك * وذكر

السلم فى المساتق وهى جمع مستق ومستقة بضم الميم وفتح التاء وهو فرو طويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين*واذا دفع اليه غرائر هى جمع غرارة بكسر العين وقال فى ديوان الادب هى وعاء من صوف او شعر لنقل التبن وماشبهه *ولايجوز السلم فى الحنطة الحديثة اى الجديدة وهى التى تكون فى هذا العام لانها قدلاتكون* والطلع كافور النخل وهواول ماينشق عنه وكذلك الكفرى*والدبس عصارة الرطب وهى ماسال عن العصر*والسكر بفتح السين والكاف خمر التمر *والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة مأخوذة منه*والقلى والقلو لغتان وقد قليت الحنطة وقلوتها فهى مقلية ومقلوة*و القسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت فى الفم قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

و اسمر خطيا كأن كعوبه * نوى القسب قدارمى ذراعا على العشر

ومشايخنا كانوا يقولون هو يابس البسر وفى الاصول ماعلمتك * نهى عن بيع التمر حتى يزهو اوحتى يزهى بضم الياء وكسر الهاء روايتان والزهو من حد دخل والازهاء من باب الافعال لغتان وهو احمرار البسر ويروى حتى يشقح التشقيح احمرار البسر ايضا *واذا اشترى نعلاوشراكا على ان يحذوه البائع هو فعل الحذاء وهو ان يقدر الشئ بالشئ ويشده به*ونهى النبى عليه السلام عن بيع المضامين جمع مضمون وعن بيع الملاقيح وهو جمع ملقوح والمضمون مافى صلب الذكر والملقوح مافى رحم الانثى وقد لقحت الانثى من فحلها لقاحا من حد علم *ونهى عن حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيهما جميعا وهو نتاج النتاج وهو ان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة يعنى اذا ولدت هى انثى وكبرت تلك الانثى وولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يجز ويروى عن حبل الحبلة بزيادة الهاء وهى كذلك والهاء للمبالغة ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهى الحبلى* فهو بيع ولد الحبلى وصفقتان فى صفقة هما عقدان فى عقد واصله ضرب اليد على اليد من باب ضرب وكانوا يفعلون كذلك فى العقود والعهود*واذا باع سمكا محظورا فى جب لم يجز اى ممنوعا فيها لايمكنه الخروج منها لكن لايمكن اخذه الا بالاصطياد فيصير بيع الغرر*واذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه السلام،والجنس بانفراده يحرم النساء بالمد هو الاسم من قولك نسأ الشئ من حد صنع اى اخر وا نسأ على وزن افعل كذلك والاسم النسئ والنساء كقولك البرئ والبراء قال الله تعالى(انما النسئ زيادة فى الكفر) وقال تعالى (اننى براء

مماتعملون)* ولابأس بطيلسان كردى بطيلسانين خواريين الىاجل هونسبة الى خوار الرى وهى بلدة بقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام*ولابأس بمسح موصلى بمسحين قشاشاريين وسابرى بسابريين الى اجل هونسبة الى بلاد ايضا* ولابأس بقطيفة اصبهانية بقطيفتين كرديتين هىنوع من الاكسية*وقال النبي عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو بآخرالنظرين المحفلةهىالتىلاتحلب اياما حتى يجتمع لبنها فىضرعها وقدحفلها تحفيلا والمحفل مجمع الناس وقدحفل القوم اى جمعهم من حد ضرب*وروى من اشترى شاة مصراة كذلك وهى من قولهم فيما يروى مسح بيده على جرحه وتفل فيه فلم يصر اى لم يجمع المدة ونزلنا الصريين اى الماءين المجتمعين والواحد صرى وقيل هى التى حبس ومنع لبنها فى ضرعها وقدصراه يصريه صريا اى منعه قال القائل

وودعن مشتاقا اصبن فؤاده * هو اهن ان لم يصره الله قاتله

فيه تقديم وتأخير اى هواهن قاتله ان لم يمنعه الله وقيل هو من الصر وهو الشد من حد دخل وللتكثير والتكرير منه صرر تصريرا ثم جعلوا آخر الراآت الثلاث ياء كمافعلوا ذلك فى قولهم تطنيت اى تظننت وتمطيت اى تمططت*وقال عليه السلام لحبان بن منقذ الانصارى هو بفتح الحاء وبعد الحاء باء معجمة بواحدة من تحتها اذا بايعت فقل لاخلابة ولى الخيار ثلاثة ايام والخلابة الخديعة من حد دخل*الجس من الاعمى فيما يحس كالرؤية من غيره هو المس من حد دخل * المرابحة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه*والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شئ معلوم عنه*والتشريك بيع بعض ما اشترى بحصته بما اشتراه به*والتولية بيع ما اشترى بما اشترى*وتدليس العيب كتمانه*ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها الثؤلول آزخ والصهوبة فى الشعر ثورى والنعت منه اصهب والشمط هو اختلاط سواد الرأس بالبياض والنعت منه اشمط من حد علم والبخر اتنان الفم والنعت منه ابخر من حد علم والادر مصدر الآدر بعد النعت من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسيتها قنج والعشى مصدر الاعشى وهو الذى لا يبصر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذى يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والدفر بتسكين الفاء هو النتن وكتيبة دفراء لما فيها من رائحة الحديد والدنيا تسمى ام دفر ويقال للامة يادفار بكسر الراء اى يامنتنة والدفر بالدال معجمة مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت او طيبة و اراد به ههنا شدة ريح الابط و القرن بتسكين الراء كالعفلة [illegible] [illegible] و هى [illegible] كالارتقاء [illegible] امرأة [illegible] والرتق [illegible] فتقاء من حد علم وصده الرتق والنعت منه الرتقاء هذا انسداد والاول انصاح

والسلعة بتسكين اللام الشجة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعت
اسلع والفدع مصدر الافدع وهو المعوج الرسغ من اليد اوالرجل من حد علم
ايضا والفحج مصدر الافحج وهوالذى يتدانى عقباه وينكشف ساقاه فى المشى
والصكك مصدر الاصك وهو الذى يصطك ركبتاه من حد علم ايضا والحنف
مصدر الاحنف وهو الذى اقبلت احدى ابهامى رجليه على الاخرى والصدف
مصدر الاصدف وهو الدابة التى تتدانى فخذاها ويتباعد حافراها ويلتوى
رسغاها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع الشدقين والعسم يبس اليد منه
ايضا والخيف مصدر الاخيف من الخيل وهو الذى احدى عينيه زرقاء
والاخرى كحلاء من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من
الدواب الذى يقع ذنبه فى جانب عادة لاخلقة والمشش ارتفاع العظم لعيب
يصيبه والحرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذى اصابه
انقطاع عصب من يده او رجله فهو ينفضها اذا سار * والخوص بالخاء
المعجمة فوقها مصدر الاخوص وهو غائر العين وبالحاء المعلمة بعلامة تحتها وهو
الضيق مؤخر العين وهما من حد علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل
مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذى كأنه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون
صفة الفرس الحرون من حد دخل وهوالذى يقف و لاينقاد للسائق ولاللقائد
والجماح والجموح من حد صنع ان يشتد الفرس فيغلب راكبه وخلع الرسن ظاهر
وحبل المحلاة كذلك وهى التى يجعل فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها
توبره والمهقوع الدابة التى بها الهقعة وهى الدائرة التى على الجبهة ويقال ان
ابقى الخيل المهقوع والاشتار انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتر من
باب علم واستعمل كل واحد منهما اى الشتر والانشتار والنزى خروج الصدر والنعت
منه الانزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء فى العين ناخنه وريح السبل فى العين
عشاء يغطى بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب بفتح العين والراء
ورم فى المآقى وقد غربت عينه فهى غربة من حد علم * وفى الحديث كره بيع
العينة قيل هى شراء ماباع باقل مماباع قبل نقد الثمن وقيل وهوالصحيح هى ان
يشترى ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوى ثمانية ثم يبيعه
من انسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت
بها لانه وصل بها من دين الى عين وجمعها العين ومنه الحديث اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم و قصدكم عدوكم فى دياركم والفعل منه تعين وقال

(محمد)

محمد رحمه الله فى الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اى اشترلى حريرا بعقد العينة على ان يكون الضمان على * والاستبراء طلب طهارة الرحم بحيضة وقد اوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر فى اول كتاب الصلاة بما اغنانا عن الاعادة * اقلعت عنه الحمى اى كفت * فقأ العين اى سملها من حد صنع

﴿ كتاب الصرف ﴾

قال الخليل بن احمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفى والصراف لتصريفه بعض ذلك فى بعض والصريف الفضة قال قائلهم

بنى غدانة ما ان انتم ذهبا * ولا صريفا ولكن انتم الخزف

يعنى يا بنى غدانة لستم ذهبا ولا فضة بل انتم خزف وكلمة ما للنفى وكلمة ان ايضا للنفى وجمع بينهما تأكيدا ويقال ان زائدة * ومن الصرف الذى هو بمعنى الفضل ماروى من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فضلا ولا عدلا وهو النفل ولا عدلا اى مماثلا لما عليه وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفا اى توبة تصرف العذاب عنه ولا عدلا اى فداء يعادل نفسه وفى الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذا اى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب فى اعيانها وقيل هو من الصرف الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى كذا سمى به لاختصاصه بالحاجة الى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد * وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى عمر رضى الله عنه باناء خسروانى قد احكمت صنعته فبعثنى به لابيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال اما الزيادة فلا * الاناء الخسروانى المنسوب الى ملوك العجم وكان ملكهم يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به وزنه وزيادة اى طلبوا منى شراءه بمثل وزنه من جنسه ذهبا او فضة وبزيادة لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضى الله عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس فى اموال الربا وعن ابى جبلة انه قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشترو ورقهم بالذهب ولا تفارقهم حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه قوله انا نقدم فالقدوم الاتيان من السفر من حد علم والورق الدراهم ولذلك جمع فقال الثقال وهو جمع الثقيل اى الكبير المثقال والنافقة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل وكان عندهم درهم بخلاف ما عند هؤلاء وهى الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افنبتاع

اى نشترى وقوله العشرة بتسعة ونصف اى بنقصان نصف درهم وقوله وبتسعة اى وبنقصان درهم فقال لاتفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس واشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولاتفارقه اى بالبدن حتى تستوفى فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم يكن ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله وان وثب من سطح فثب معه لم يطلق له حقيقة الوثوب المهلك لكنه مبالغة فى ترك الافتراق بالابدان قبل القبض* وروى عن كليب بن وائل قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن الصرف فقال من هذه الى هذه اى من يدك الى يده قال فان استنظرك اى استمهلك الى خلف هذه السارية فلاتفعل السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض * وكره ابن سيرين رضى الله عنه ان يبتاع السيف المحلى بالفضة بالنقد اى اذالم يعلم ان النقد زيادة على فضة السيف * وعن ابى نضرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن الصرف قال لابأس به يداً بيد اى عن الفضل فى الوزن فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولا لايحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال ابو نضرة سألت ابن عباس رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى كان مذهبه كذلك قال فقعدت يوما فى حلقة فيها ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه فامرنى رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى بان اسألك عن الصرف فقال لى الفضل ربا اى افتى بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فقال الرجل لى سله امن قبل رأيه اوشئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول اجتهادا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابوسعيد بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون فى نخله بر طب طيب فقال من اين هذا فقال اعطيت صاعين من تمر ردئ واخذت هذا اى استبدلت صاعى ردئ بصاع جيد فقال النبى عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاسترباء طلب الربا واخذ الربا قال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابوسعيد التمر ربا والدراهم مثله اى ذلك من اموال الربا والدراهم كذلك فيصح القياس عليه ولماجاز قياس الوزنى على الكيلى فلأن يجوز قياس الكيلى على الكيلى والوزنى على الوزنى اولى* قال ابو نضرة وامرت اباالصهباء فسأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع عن فتواه الاولى رواية ابى سعيد رضى الله عنه وقال ابونضرة فسألت ابن عمر رضى الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع هو ايضا كذلك

(وروى)

*وروى أن رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما الى شريح فافسد البيع اى حيث لم يعرف المساواة فى الذهب والزيادة بمقابلة الفضة * وروى ان النبى عليه السلام بعث يوم خيبر سعدين يعنى رجلين كل واحد منهما اسمه سعد احدهما سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك وسعد آخر فباعا غنائم ذهب كل اربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبى عليه السلام اربيتما فردا فدل ان الجيد والردئ فى هذا سواء *وعن سليمان بن بشير قال اتانى الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير اى امرنى ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما ظن اى تبدل المجلس ثم جاءنى فقال اشتر بها غلة اى اشتر لى بهذه الدنانير دراهم تروج فى البلد دون نقد بيت المال فجعلت اطلب الرجل الذى صرفت عنده اى ذلك العاقد الاول فقال هذا الموكل لاعليك ان لاتجده وان وجدته فلاابالى اى سواء فعلت هذا مع العاقد الاول اومع انسان آخر فلابأس عليك وهو جائز يعنى ليس هذا باستبدال ببدل الصرف بل مضى العقد الاول فهذا عقد مبتدأ * وعن انس رضى الله عنه قال بعت جام فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال ماحملك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناءك فعارض به اى افسخ ذلك العقد فانه ربا ثم بعه بعرض لئلايكون فيه ربا * وعن ابى رافع قال سألت عمر رضى الله عنه عن المصوغ اصوغه وابيعه قال وزنا بوزن قلت انى ابيعه وزنا بوزن ولكن آخذ اجر عملى قال انما عملت لنفسك فلاتزدد شيئا فان النبى عليه السلام نهى عن بيع الفضة الاوزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطى والكاتب والشاهد فيه شركاء اى فى الاثم *وعن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولاخير فيما بينهما اى سواء بسواء يدا بيد من كفتى الميزان فقلت انى سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس فى يد بيد ربا فنمى اليه ابوسعيد رضى الله عنه وانامعه فقال له اسمعت من النبى عليه السلام مالم نسمع فقال لا فقال ابوسعيد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لاافتى به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه* وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفصل فخرج خرجة الى عمر رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضى الله عنه استخلف على بيت المال عبدالله بن شجرة الازدى

فلماقدم ابن مسعود رضى الله عنه نهى عبدالله الازدى عن بيع الدراهم بالدراهم بينهمافضل * الفاية ما نقى من الجيـاد وهوالردئ فدل ان الردئ والجيد فى هذا سواء * وعن القاسم بن صفوان انه قال اكريت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ابلا بدنانير اى آجرته اياها بها فاتيته اتقاضاه اى اسأله قضـاءها وبين يديه دراهم فقال لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا قامت على سعر اى ظهرت قيمته فان احب اى مكرى الابل ان يأخذ اى الدراهم عوصا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له ياابا عبدالرحمن هو كنية عبدالله بن عمر ايصلح هذا اى ايجوز هذا قال نعم لابأس بهذا انك ولدت وانت صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا) وذكر فى حديث رواية عبادة رضى الله عنه الربا فى الاشياء الستة ان معاوية رضى الله عنه قال مابال اقوام يحدثون احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احلف ثم قال لنحدثن به وان رغم انف معاوية اى كره وغضب ودل ذلك على ان عامة الصحابة رضى الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قابلين * وفى حديث عبادة بن الصامت ايضـا مدين بمدين اى منوين بمنوين وفى آخره قال فمن زاد اى اعطى الزيادة اوازداد اى اخذ الزيادة فقدار بى اى عقد عقد الربا * وفى حديث عمر رضى الله عنه لايباع منها غائب بناجز اى بنقد حاضر فانى اخاف عليكم الرماء اى الربا يقال ارمى واربى اى زاد وفى رواية انى اخاف عليكم الارماء وهو مصدر والاول اسم وهو مفتوح الرا. ممدود الآخر * وعن الشعبى رحمه الله قال لابأس ببيع السـيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله الحمامل جمع حمالة بكسر الحاء وهو المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الميم الثانية وهو العلاقة المموه المطلى بماء الذهب اوالفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لايخلص اذا اذيب فهو كالمستهلك والمذهب ماجعل فيه عين الذهب والمفضض ماجعل فيه عين الفضة *وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قالت اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خيبر وقد فسرنا هذه الكلمة فى اول كتاب الهبة قالت فقال لى عاصم بن عدى اعطيك تمرا ههنا واتوفى تمرك بخيبر اى استوفى يقال وفيته فتوفى واستوفى كما يقـال عجلته فتعجل واستعجل فقالت حتى اسـأل ذلك عن عمر رضى الله عنه فسألت عن ذلك عمر فنهاها عنه وقال كيف بالضمان فيمـا بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا ههنا ليقبض مثله بخيبر فيسقط عن نفسه ضمان

حل التمر من ههنا الى خيبر وهو قرض جر منفعة وهو منهى عنه* وروى ان عمر رضى الله عنه اقرض ابى بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابى نخلة تعجل اى تسرع ادراك ثمارها فاهدى ابى بن كعب لعمر رضى الله عنه رطبا فرده عليه فلقيه ابى فقال له اظننت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى مدة بسبب هديتى ولم يكن كذلك ثم قال ابعث الى مالك فخذه اى ابعث رجلا ليقبض منى دينك الذى لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابى رضى الله عنه رد الينا هديتنا اى ابعث علينا هذه الهدية التى كنت اهديتها الينا حتى نقبلها اذ ليس فيها شبهة الرشوة * وذكر حديث عتاب بن اسيد انهاهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى قرض وهو ان يبيعه كذا بثمن كذا بشرط ان يقرضه المشترى كذا وهو منهى عنه* واقرض ابن مسعود رضى الله عنه رجلا دراهم فقضاه من جيد عطائه فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا من عرضة مثل دراهمى اى قضى دينه بما اختاره من جياد ماخرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا من عرضة اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف وقع فى يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا وان كان برضى من عليه ولو كان مشروطا كان حراما* جاء رجل على فرس بلقاء هى التى فيها سواد وبياض* وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكنز العادى بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قدماء قال الله تعالى (وانه اهلك عادا الاولى)* وكانوا فى الجاهلية اذا مات احدهم فى بئر جعلوها عقله اى ديته فاعطوها ورثته وكذلك قال فى العجماء والمعدن* وروى ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فرفعه الى عاملها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكثكث فهلا اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسه الكثكث بفتح الكافين الحجارة والتراب وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذى اضر بنفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغى له ان يدفع اليه خمسه ويمسك الباقى فيسلم له وانما اصر به لسانه* وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج فى يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة وجرير اسم رجل فوقعت منه ثلمة اى انهدم شئ للمطر فاذا بستوقة اوجرة اى ظهرت بتوقة بفتح ا باء اى التى يقال لها بالفارسية خنبرة اوجرة وهى بالفارسية سبوى فيها كذا الحديث* وعن حارث الازدى قال وجد رجل ركازا فاشتراه منه ابى بمائة شاة متبع فلامته امى وقالت اشتريته بثلاثمائة انفسها مائة واولادها مائة وكفأتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال لك عشر شياه فابى فقال لك عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطنى

مالى فابى عليه فقال لاضربنك فاتى عليا وذكر ذلك له وقص عليه القصة فقال اد خمس ما اخذت للذى وجد الركاز واما هذا فانما اخذ ثمن غنمه * الركاز المعدن ها والشاة المتبع التى يتبعها ولدها والكفأة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها من قولهم نتج فلان ابله كفأة اذا نتج كل عام نصفها وذلك لان عادة العرب انزاء الفحول على النوق فى سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانزاء فى سنة اخرى لاولادها وفى الغنم من عادتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفأة فى هذا الحديث فى الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلدن مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها اشتريت المعدن بمائة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزيت عليها حصلت مائة اخرى فقد اشتريته بثلاثمائة شاة فى المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة ومعالجة الركاز العمل والتصرف فيه فاتاه الاخر اى بائع الركاز فطلب منه الاقالة فلم يفعل وقال لاضربنك اى لاخبرن به عليا رضى الله عنه فاخبره فقال لبائع الركاز اد خمس ما اخذت لانه واجد الركاز وقد سلم له بدله واما مشترى الركاز فلم يوجب عليه على رضى الله عنه شيئا لانه اخذه بثمن سبك الفضة او الذهب اى اذابهما من حد ضرب * والقلعى بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسى * وقال عليه السلام كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع اى كل ما وجب على انسان من ذلك بعقد كان فى حالة الكفر فقد وضعته اى ابطلته واسقطته عمن جعل عليه * وروى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلبت الروم) قال له مشركوا قريش هل لك ان نخاطرك على ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة پيمان بستن والخطر آن مال كه بروى پيمان بندند فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطرنا وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم اتى النبى عليه السلام فاخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد فى الخطر اى قدر المال وابعد فى الاجل اى زد فى المدة وكان خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين فصارت الروم غالبين فى السنة السابعة وفى رواية كان خاطرهم على سبع سنين ثم جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم فى السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى (فى بضع سنين) وهو يقع على ما دون العشرة ففعله ابو بكر رضى الله عنه ثم غلبت الروم فاعطوه خطره فامره النبى عليه السلام باكله ويسمى ايضا المناحبة وعن المسور ابن مخرمة رضى الله عنه قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طستا لايدرى اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطانى بها تجار الحيرة الفى درهم اى طلبوا منى شراها بضعف ما اشتريته به والتجار جمع تاجر وفيه لغتان ضم التاء وتشديد الجيم

على وزن الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن القيام والحيرة اسم القرية التى كان النعمان بن المنذر بسكنها * قال فدعانى سعد هو سعد بن ابى وقاص قائد جيش غزاة هذه الواقعة فقال لا تلنى ورد الطست اى لا تعب على باسترداده فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامير المؤمنين عمر رضى الله عنه لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه ماقبلتها منى * قال انى اخاف ان يسمع عمر رضى الله عنه انى بعتك طستا بالف درهم فاعطيت بها الفى درهم فيرى بالضم اى يظن انى قد صانعتك فيها المصانعة المداراة ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف ههنا اى تبرعت عليك بما هو للغانمين * قال فاخذها منى فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتى تخافنى فى آفاق الارض قال ومازادنى على هذا * وعن ابى رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقينى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاشتراه منى فوضعته فى كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه فى كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا اى ازيد والشف بالكسر الفضل والشف ايضا النقصان وهو من الاضداد والشف الربح وهو الفضل الذى قلنا * قال فدعا بالمقراض وفارسيته كاز ليقطعه فقلت ياخليفة رسول الله هو لك اى انى ارضى بالزيادة فقال يا ابا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد فى النار اى معطى الزيادة وطالب الزيادة عاصيان

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة من الشفع الذى هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اى جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذى يأخذه وناقة شافع فى بطنها ولد ويتبعها آخر وشفع من حد صنع وناقة شفوع تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة والشفاعة هى يشفع نفسه بمن يشفع له فى طلب قضاء حاجته * وقول النبى عليه السلام الجار احق بسقبه ويروى بصقبه اى بقربه وقد صقبت داره اى قربت من حد علم اى هو احق باخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قائلهم

تركت اباك بارض الحجاز * ورحت الى بلد ساقب

اى بعيد * وروى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة عرض بيتا له على جار له فقال خذه بار بعمائة درهم اما انى اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اى طلبوا منى بضعف هذا الثمن ولكنى اعطيكه لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وقال عليه السلام الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وقال شريح رحمه الله الخليط احق

من الشريك والسريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك فى البقعة اولى من الشريك فى الاس والشريك فى الاس اولى من الشريك فى الحقوق والشريك فى الحقوق اولى من الجار فالشريك فى البقعة هو الخليط بدأ به فى هذا الحديث وهو الشريك فى اجزاء العقار الذى يباع والشريك فى الاس اى الاساس هو ان يكون الحائط بين العقارين مشتركا بين الجارين والشريك فى الحقوق هو ان يكون حق الشرب اوحق المرور فى الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلاشفعة * له وقال عليه السلام الجار احق بسقبه ما كان اى اى شئ كان وقال اهل المدينة لاشفعة بالجوار لقول على وابن عباس لاشفعة الالشريك لم يقاسم * وقال الارف تقطع الشفعة بضم الالف وفتح الراء اى المعالم والحدود جمع ارفة * وقال اذا وقعت الحوائد فلاشفعة اى الحدود والمعالم ويقال هو جارى محائدى اى على حدى وعدنا للجار ايضا شفعة * وقال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى كاسمع وثب وطلب * وقال النبي عليه السلام الشفعة كحل العقال اى البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء منعرج عن الطريق الاعظم اى منعطف زائغ عن الطريق اى مائل اوزقاق اودرب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولا والعهدة فيها على من اخذ منه اى ضمان الدرك وحقوق العقد * ولو اشترى اجة وفيها قصباء بالمد هى قصبة والاجة نيستان * والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه * ولو اقر المشترى بان البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع فيه شفعة هى بالهمزه وتفسيرها الاكراه وقد الجأته الى كذا اولجأته اى اضطررته واكرهته ويراد بها بيع لايراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شئ من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء اوغيره يواضع انسانا على بيع يباشرانه دفعا لقصد ذلك الانسان لاالتزاما لحكم البيع الحقيقى بما يفعلان * ولو لم يطلب شفعة ثبتت له لما كان بينهما نهر مخوف اوارض مسبعة بفتح الباء والميم اى ذات سباع * واذا جعله جريا بتشديد الياء بغير همز اى وكيلا وقال النبى عليه السلام لايستجرينكم الشيطان اى لايجعلنكم جريه اى وكيله * وصاحب الجذع بكسر الجيم فى الحائط والحرادى بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع حردى بضم الحاء وهو اطراف القصب التى توضع على الحائط فى البناء والهرادى بالهاء وبفتحها كذلك واذا كان فى الرقاق عطف مدور اى منحنية وفارسيته خجكاه ويقول فى الجامع الصغير زائغة مستطيلة زائغة مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزيغ الاعوجاج

﴿ كتاب القسمة ﴾

القسمة افراز النصيبين اوالانصباء من حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم

بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واقتسما كذلك والاقتسام طلب القسمة وسؤالها والتقسيم تبيين الاقسام والتقسم مطاوع له والانقسام مطاوع القسمة *وروى محمد رحمه الله عن بشير بن بشار ان النبي عليه السلام قسم عام خيبر على ستة وثلثين سهماً ثمانية عشر سهما للمسلمين فيها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية عشر سهماً ارزاق ازواج النبي عليه السلام ونوائبه اى حوائجه التى تنوبه اى تصيبه فكان للنبي عليه السلام خمس الخمس وماذكر فى الحديث من سهمه وارزاق ازواجه رضى الله عنهن يصير بأضعافه ولكن وجهه انه عليه السلام جعل انصباء الناس فى العروض والنقود والحيوان وجعل نوائبه وارزاق اهله فى الاراضى فبلغ ذلك ماقال * وعن محمد بن اسحاق الكلبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهماً جيعاً وكانت الرجال الفاً واربعمائة والخيل مائتى فرس وكان على كل مائة رجل نقيب وكان على بن ابى طالب على مائة وطلحة على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدى على مائة وكان الزبير على مائة وكان عبدالرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام مع سهم عاصم بن عدى *وكانت المقاسم فى الشق والنطاة وكانت الشق ثلاث عشر سهماً والنطاة خمسة اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم على ثم سهم عبدالرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم اوس وكان اول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث ثم سهم ناعم وفيه قتل محمود بن سلمة رضى الله عنه اول هذا الخبر بظاهره *وحجة ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى ان الراجل له سهم والفارس له ثلاثة اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فانه قال كانت الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتى فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم فيكون لالف واربعمائة رجل اربعة عشر سهما فيبقى اربعة اسهم لمائتى فرس لكل مائة سهمان وقد اصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة اسهم مع سهمى فرسه لكنه حجة ابى حنيفة رحمه الله فى الحقيقة فان الرجال فى هذا الحديث جمع راجل كما فى قوله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) وقوله والخيل مائتى فرس اى اصحاب الخيل مائتا فرس كما فى قوله عليه السلام ياخيل الله اركبى اى يافرسان الله اركبوا فيصير لالف واربعمائة راجل اربعة عشر سهماً ولمائتى فارس اربعة اسهم لكل

فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه* وقوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة ثم
نقيب وعد اسماءهم فقال كان على بن ابى طالب رضى الله عنه على مائة وعبيد السهام
على مائة وهذا على الاضافة والسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه
السلام لما اراد أن يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فاتى بعبيد وهو من صبيان الانصار
فدفع اليه السهام فسمى به وعد فى اول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم
فى آخره فقال اول سهم خرج سهم عاصم ثم كذا ثم كذا اى بالقرعة فقد اقرع
بينهم وكان ذلك لتطييب النفوس لالانه شرط وقوله وكانت المقاسم فى الشق وهو
اسم حصن من حصون خيبر وكذلك النطاة وهى على وزن القطاة ولاهمزة فيهما
وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها *وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عامر
الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن فاتى بركاز فاخذ منه
الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلثة يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابنى
فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه
قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصته قال لا ادرى كان هذا غلاماً مشتركا بين ثلثة
اوكان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم
على رضى الله عنه وكان هذا رأيه فى الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء
بالقرعة وقيل انما اقرع لتراضيهم بها واصطلاحهم عليها وهو جائز* وقوله جعل
الدية على الذى قرع لصاحبيه اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبيه لان الدية
بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب عليه قيمة نصيب صاحبيه
لانه كان لهم جميعا ظاهرا وقد اتلف حصتهما فضمن لهما* وقوله لعامر هل رفع
عنه حصته اى هل اسقط عنه قيمة الثلث الذى هو نصيبه اواوجب عليه لكل
واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبهما دون نصيب
نفسه* ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حمل هذا الحديث على ان واحدا كان
قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل
ديته وقضى على رضى الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان
عليه لصاحبيه لانها وجبت ظاهرا فلا يصدق فى اسقاطها عن نفسه وهما يدعيان
دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبدا ظاهرا فلم يصدقا فى ايجاب الدية
فوجب القيمة * وعن اسماعيل بن ابراهيم أنه قال خاصمت اخى الى
الشعبي رضى الله عنه فى دار صغيرة اريد قسمتها ويأبى اخى ذلك فقال الشعبي
لوكانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة لقسمتها بينكما وجعلها على اربع قطع

اى لوكانت هذه الدار فى الصغر مثل هذه الآجرة لقسمتها وهو تمثيل لاتحقيق لان الصغير الذى لاينتفع به بعد القسمة لايقسم لكن ارادبه ان هذامع صغره ينتفع به بعد القسمة فاقسمه * ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء افحوصها ومجثمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت لم تكن كآجرة فكان المراد بها الصغيرة التى ينتفع بالمفرز منها بعد القسمة فتقسم * وعن شريح رحمه الله قال ومالى لاارتزق اى لاآخذ العطاء استوفى منهم واوفيهم اى اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفى حق الجواب والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسى لهم فى المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) وبعضهم يرويه واصير بياء معجمة من من تحتها بنقطتين وتشديدها من التصيير اى اجعل نفسى لهم موقوفا فى مجلس القضاء واعدل بينهم فى القضاء *وقال فى مسئلة سفل لاعلو له وعلو لاسفل له يحسب فى القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جملة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فعلوم واما باقى الكلام فمشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علو بين رجلين وسفل بينهما وبيت كامل يعنى مشتمل على علو وسفل بينهما فاراد القسمة فانه يقدر عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر وكل ذراع من السفل بنصف ذراع من البيت الكامل الى جملة ذرعان كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف تلك الجملة فيقدر نصف تلك الجملة من البيت الكامل بتلك الجملة من العلو والسفل * ولوكان ازج وقع على حائط بفتح الهمزة والراى وتخفيف الجيم وفارسيته كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن كوثر هو مايخرج من الجدار من الجذوع يوسع به المنزل العلو او يجعل ممرا يعبر عليه واصله فارسى * ولو اتخذ رجل بئرا فى ملكه او كرياسا او بالوعة او بئر ماء فنز منها حائط جاره الكرياس بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين غير معجمة الكنيف فى اعلى السطح والبالوعة فى صحن الدار ونز الحائط اى ظهر تحته النز وهو النجل وهو مفتوح النون والكسر لغة فيه وفارسيته رهاب وقال فى ديوان الادب النز ماتحلب من الارض من الماء واذا اخذ احدها

حيزا اى ناحية * واذا كانت اقرحة ارض متفرقة بين رجلين هى جمع قراح بفتح القاف وهى الارض البارزة التى لم يختلط بها المسناة العرم كسح الكرم كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالمسحاة ونحو ذلك وتلقيح النخل ابارها وهو ادخال شئ من فحولها فى اناثها كتلقيح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء وعاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بحائط *والمبرسم لايجوز عليه القسمة اى المعلول بعلة البرسام بكسر الباء وهو وجع يحدث فى الدماغ من ورم فى الحميات الحارة ويذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعتوه شبيه بالمجنون وهو الذى يصيبه فساد فى عقله من وقت الولادة وقد عته يعته عتها على مالم يسم فاعله فهو معتوه

كتاب الاجارات

المؤاجرة تمليك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار شهرا بكذا واستأجرها هو منى بكذا واجرته اجارة من حد دخل اى جعلت له اجرا ويقال فى الدعاء اجرك الله على مصيبتك بغير مد *وروى عن النبي عليه السلام انه قال لايستام الرجل على سوم اخيه اى لايطلب الرجل شراء شئ قد طلب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك فهو جائز وهو بيع فيمن يزيد* وروى ان النبى عليه السلام باع قصعة وحلسا ببيع من يزيد والقصعة بفتح القاف هى التى تشبع العشرة والصحفة على نصفها والحلس بساط يبسط تحت حر الثياب فى البيوت *ثم قال لاينكح على خطبة اخيه بكسر الخاء اى لايسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا اذا تراضيا ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولاتناجشوا هو من النجش من حد دخل وهو الاثارة واراد به مدح السلعة والزيادة فى ثمنها وهو لايريد شراءها ليرغب فى الزيادة غيره* ثم قال ولاتبايعوا بالقاء الحجر وكان ذلك من بيوع اهل الجاهلية كان البايع والمشترى اذا تراضيا السلعة اى تداريا فيها ليدخلا فى بيعها وضع المشترى على السلعة حجرا فكان بيعا بينهما* ثم قال ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره اورد الحديث ههنا لاجله انى رجل اكرى ابلى الاكراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراء والتكارى كذلك والمكرى المواجر والمستأجر ايضا والكراء الاجر* وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى اجرت نفسى من قوم وحططت لهم من اجرى افيجزئ عنى من حجتى فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)

يعنى اسقطت بعض اجرى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج افيجوز حجى قال نعم وهوطلب الفضل فى طريق الحج والله تعالى نفى الجناح عن ذلك *وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتاً ثم القى مفتاحه فى وسط الشهر فهو برئ من البيت اى من ضمان البيت يعنى له ان يفسخ الاجارة متى شاء وهذا عنده بعذر وبغير عذر وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح يقال فدحه الدين من حد صنع اى اثقله * الاجير المشترك ان يشترك جماعة فى امر رجل بان يعمل لكل واحد منهم عملا معلوما مقدرا باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق النعت للاجير لا على وجه الاضافة واجير الوحد يذكر على وجه الاضافة وهو من التوحيد وهو الذى يتفرد بالعمل الواحد والوحد مصدر واكثر مايستعمل فيه ان يقال فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويذكر على وجه الاضافة والهاء فى ثلثة مواضع يقال فلان نسيج وحده وهو مدح بانه لا نظير له واصله فى الثوب النفيس الذى لا ينسج على منواله غيره وجحيش وحده وعيير وحده تصغير جحش وهو ولد الاتان وعيير تصغير عير وهو الحمار الوحشى وهما ذم اى يهتم بامر نفسه دون غيره فقولهم اجير الوحد اى عامل التوحد يضاف الى فعله على معنى انه متوحد فى العمل لانسان * وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذيا من السفن فحملت خابية منها على حمال فانكسرت الخابية فخاصمته الى شريح فقال الحمال زحمنا الناس فى السوق فانكسرت فقال شريح انما استأجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها *قوله ابتعت اى اشتريت والكاذى شئ لم يذكر فى شئ من اصول الادب المشهورة والمشايخ رحمهم الله يفسرونها على وجوه قال شيخنا القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوى رحمه الله الكاذى السفينة الصغيرة وقال القاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله الكاذى اسم دهن يحمل من فارس قال ويقال هو الوعاء الذى يجعل فيه الدهن قال ويقال هو اسم السفن التى يوضع الدهن فيها وقال القاضى الشهيد السمرقندى رحمه الله الكاذى رفوف السفينة وقيل قاشات السفينة وقيل القرطالة التى يحمل فيها الخزف وفارسيتها كواره وقيل الدهن الذى يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذى يحمل فيه الدهن وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن على البارع الفرغانى فى كتاب الجامع الكبير فى اللغة سألنى بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذى فطلبته فى عامة الكتب المصنفة على الحروف المقطعة والدواوين والنوادر المجموعة فوجدت الكاذى على وزن الفاعل لاشيا وهو من قولهم اكذى الشئ اى احمر والكاذى البقم وهو ايضا ضرب من الادهان

معروف وقيل الكاذى كالجب فى السفينة يجعل فيها مايحتاجون اليه وقيل الكاذى شبه الاوارى فى السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الخزف والكاذى شجرة بهرمز من عمل كرمان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والقى فى الدهن وترك فيه حتى يختمر فاذا اختمر سمى دهن الكاذى ويكون ذلك الدهن فى وكاء لايقدران يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شمه من غلبة الحرارة واذا وضع فى بيت عبق ارجاء البيت ومافى البيت من رائحته والخراطون يعلسون مايخرطون بخوص نخلة الكاذى لانه خوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس

اشرب على الورد فى نيسان مصطبحاً * من خمر قطربل حمراء كالكاذى

وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذى فقالوا نبت من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشيراز وبتلك النواحى وقيل هو اسم يجمع نوعى كرمان وفارس* ثم فى الحديث ضمن الجمال وعند ابى حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك بعشيه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زحمه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه كان اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم ير فساداً قال شاهدى عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهرا ضمنه والثوب له* وبه نقول ان الاجير المشترك يضمن ماجنت يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهراً واختلفا فى الشرط الذى شرطا فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابى ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدى عدل اى اقم شاهدى عدل على انك شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولانقول به* وقال عليه السلام ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته فى الخصومة رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بى ثم غدر اى اعطى الامان بى ثم غدر فابطل الامان* وعن النبى عليه السلام انه نهى عن عسب التيس هو اكراؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير

ولولا عسبه لتركتموه * وشر منيحة ايرمعار

فعلى التفسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثانى هو نهى عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغى ان يكون النهى عنه فعلى هذا فيه اضمار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهى عن مهر البغى هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء ومد الآخر اذا زنت فهى بغى بغير الهاء قال الله تعالى (وما كانت امك بغيا)

و نهى عن كسب الحجام وهو نهى كراهية للدناءة* وقال عليه السلام من السحت اى الحرام المستأصل عسب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال ان لى حجاماً وناضحاً اى بعيرا استقى عليه فاعلف ناضحى من كسبه قال نعم *ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز لانه استأجره على عمل هو فيه شريك*الثوب السفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف وفارسيته كرباس بخته والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا*الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والادم جمع اديم*البقم مفتوح الباء مشدد القاف دار برنيان قال فى ديوان الادب هو معرب *المشورة على وزن المعونة هى الفصيحة والمشورة بتسكين الشين وفتح الواو لغة فيها *والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع و الحمولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كانت عليها الاحمال اولم تكن والحمولة ايضا الابل باثقالها والحمولة بضم الحاء الاحمال باعيانها والحملان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال حمله الامير على فرس اى وهبه له واسم الموهوب حملان* الداعر الخبيث المفسد وصفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اى كثر دخانه و لدعار جمع داعر* الميزاب بالهمزة والياء لغة* وكوارات النحل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التى تعسل فيها *والبئر المطوية هى المتممة بالحجارة اوالآجرات والنقض بضم النون ماانتقض من البناء من الخشب والآجروسائر الآلات والمصراعان شقا باب ويسمى احدهما فى الكتاب اخا الآخر * وكتب ابن سماعة الى محمد بن الحسن لم لايجوز سكنى دار بسكنى دار فكتب فى جوابه انك اطلت الفكرة ولحقتك الحيرة وجالست الحنائى فكانت منك زلة اما علمت ان اجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهى بقوهى نسا الحنائى بكسر الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالسه ابن سماعة فكان ربما ينكر عليه خوضه فى هذه المسائل التى وضعها اصحابنا رحمهم الله ويقول لم تكن هذه المسائل فى السلف ولا برهان لكم عليها فيقول محمد بن الحسن رحمه الله زلات فى مجالستك اياه وتشكيكك نفسك فى صحة مسائلنا هذه * المهايأة بالهمزة فى الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهى ان يتراضى الشريكان ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف اوهذا بكله فى كذا من الزمان وذاك بكله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقد تهايآ اى فعلا ذلك وهايأ فلان فلانا واصله من قولك هيأته فتهيأ اى اعددته فاستعدوهاء يهئ اذا تهيأ وهيئة الشئ قريبة من هذا *وحرمة الدار

اصلاحها من حد دخل* وفى اجارة الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه* واذا اشترط على المستأجر عشر طليات اى عشر مرات طلى الحائط وهو من حد ضرب وفارسيته اندودن * واذا تبطل الراعى اياما اى ترك الرعى وهو من البطالة *ونزا الفحل من حد دخل اى على الاتى للضراب وانزاه غيره اى حمله على ذلك *واذا استأجر ثوبا فلبسه فاصابه قرض فار اى اكله وقطعه من حد ضرب*واذا استأجر عيدان محلة العيدان جمع عود اى الخشبات والمحجلة الستر بفتح الحاء والجيم*واذا استأجر دابة ليشيع فلانا او ليتلقى فلانا التشييع الخروج مع الراجل والتلقى هو الاستقبال للقادم * الكناسة محلة بالكوفة فى المصر وبالكوفة كناستان وبجيلتان وجعفيان فاذا قال استأجرت هذه لدابة الى الكناسة او الى البجيلة اوالى جعفى لم يصح حتى يبين ايهما يريد وقال فى محيلة لايصح حتى يبين انها الطاهرة او الباطنة فالظاهرة هى التى خارج عمران الكوفة والباطنة هى التى بين عمرانها * واذا كبح الدابة المستأجرة اى مد الى نفسه بلجامها لكى تقف ولاتجرى وهو من حد صنع* وعن عمر رضى الله عنه انه قال حين وضع رجله فى الغرز ان الناس قائلون غدا ماذا قال وان البيع صفقة اوخيار والمسلمون عند شروطهم والغرز ركاب الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اى ماذا يقول الناس غدا اى انهم يتبعون اقاويلى وانى اقول ان البيع صفقة اى عقد تام لازم اوخيار اى غير لازم لما فيه من الخيار والمسلمون عند شروطهم اى يؤاخذون بشروطهم* جذف السفينة دفعها بالمجذاف من حد دخل وفارسيته بيل زدن*والسالحين بالحاء اسم قرية بالكوفة وفى كتاب صحاح اللغة ان اصله السيلحون والعامة يقولون سالحون فلعلهم ظنوا الياء امالة الالف قال وفى اعرابه وجهان منهم من يقول سالحون فى الرفع وسالحين فى النصب والخفض و منهم من يقول سالحين بالياء بكل حال ويعرب النون بالرفع والنصب والخفض*ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة ومدقة بكسر الميم وفتح الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسيته كوزينه* ولو سلم صبيا الى مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة *واذا توهق الراعى الرمكة اى اخذها بالوهق بفتح الهاء وفارسيته كمند والرمكة انثى الخيل* واذا شرط ان يحمل على البعير الوطاء والدثر الوطاء الفراش الوطئ اى اللين والدثر جمع دثار والمعاليق جمع معلاق وهو مايعلق على البعير وذكر القربة والاداوة فالقربة المزاد والاداوة المطهرة والراوية البعير الذى يستقى عليه

*ولو شرط ان يحمل عليه كنيسة هي شبه الهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقي عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة * والحداء بضم الحاء سوق الابل من حد دخل* واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اي مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله* وروى توبة بن نمر ان النبي عليه السلام قال لاخصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز ان يخصي انسان ولا ان تحدث كنيسة لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار* القتل ضرب العلاوة اي الرأس * اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التي يستقي عليها * واذا استأجر موضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجمعها الكوى بكسر الكاف* واذا استأجر للحفر في جبل مروة فحفر فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براقة يكون فيها النار ولعلها اللينة المكسر والصفا الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر* اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان يطويها اي انهدمت قبل ان يجعل حواليها الآجر وهار يهور ايضا كذلك والهار الهائر واصله الهور بفتح الواو* واذا استأجره لعمل البناء فالمر على الاجير اي المعزق وفارسيته كنند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقيه اذا مال وهو من حد صنع وفارسية الرهص پاخين* واذا استأجره ليلبن له كذا لبنا هو بتشديد الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملبن بكسر الميم مايلبن به وهو القالب *وتشريجها تنضيدها وفارسيته خره نهادن*والاتون على وزن الفعول كلخن

❁ كتاب ادب القاضي ❁

قال احمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهي المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فينا ينتقر

المشتاة الشتاء والجفلى دعوة الجميع والآدب الداعي والانتقار تخصيص البعض بالدعوة فكأنه الامر الداعي الى الخيرات والدال على الحسنات وقيل هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب قال الشاعر يصف ناقته

حتى اتى ازبيها بالادب

الازبي النشاط و الادب العجب فكأنه الاخلاق الجيدة والخصال الرشيدة التي تعجب بها ويتعجب منها * والقاضي الحاكم المحكم اي المنفذ المتقن* وعن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل اليه بالتخفيف من قولك وكله الله الى نفسه اي تركه وخذله من حد ضرب* وكتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التي تمس الحاجة الى

شرحها * قال فانهم اذا ادلى اليك اى القى اليك التخاصم من قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام ويقال ادلى فلان بحجته اى اتى بها * وقال آس بين الناس فى وجهك وفى مجلسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو اس بالمؤاساة كقولك دار من المداراة يقال آسيته واسيه مؤاساة ومعناه اعمل بين الناس بالرفق والايثار واخامه فى استمالهم والجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد السين وهو اس بالأسوة والأسى مبالغة فى الاسو فان التفعيل مبالغة فعل والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة ايضا يقال اسى الطبيب المريض اى داواه واسوت بين القوم اى اصلحت بينهم واسيت بالتشديد اى بالغت فى ذلك ومعنا اصلح بينهم وعالج اسورهم وقيل معناه سو بينهم فى النظر والمجلس والحكم من قولهم اسوة [illegible] اى هو [illegible] [illegible] حتى لا يطمع شريف فى حيفك اى جورك * قال الفهم الفهم عند ما يتلجلج فى صدرك اى استعمل الفهم فهو منصوبا باضمار الفعل او على الاغراء والتحذير اى تحرك و [illegible] [illegible] اى يتردد [illegible] واعرف الامثال والاشباه وقس [illegible] اى اذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها * قال ثم اعمد الى احبها اى اقصد من حد ضرب * قال واجعل لمدعى امدا اى غاية يريديه اضرب له [illegible] قال [illegible] ذلك اجلى للعمى اى اكشف وهو افعل التفصيل وقد حلا يحلو [illegible] [illegible] والمسلمون عدول [illegible] على [illegible] الا مجلودا حداً اى حدوداً فى قذف او مجرباً عليه شهادة زور اى من شهد [illegible] زور واتربه او ظنيناً فى ولاء اوقرابة اى متهماً والظنة التهمة * قال فان الله تعالى تولى عنكم السرائر اى هو الذى علم السرائر دون خلقه * قال ودرأ عنكم بالبينات اى دفع عنكم الاثم اذ اعملتم بظواهر البينات وان كانت غير صحيحة فى الحقيقة والمتهم فى والولاء القرابة ان يشهد لمكاتبه اوولده او والده ويروى ضنيناً بالضاد اى شحيحاً اى بشح بمال ومكاتبه فربما فيشهد بباطل قال واياك والضجر والقلق والتأذى بالناس والتنكر [illegible] فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر [illegible] [illegible] [illegible] بلب من حد علم والعلق بالغين المعجمة هو [illegible] [illegible] الخلق [illegible] من الانغلاق من حد علم ايضا ويروى القلق بالقاف وهو [illegible] الاضطراب والتأذى هو ان تؤذيه ادنى شئ من الناس والتنكر التغير واظهار ما ينكره الناس من معاملاته ومواطن الحق مواضع القضاء * وقال فى آخره فاظنك بثواب غير الله تعالى فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام اى فاتصنع بمكافاة الخلق مع ان الرزق العاجل فى الدنيا وخزائن الرحمة فى العقبى

(من الله)

من الله تعالى * وعن ابن مسعود رضي الله عنه في آخر حديث فليقض بكتاب الله تعالى ثم بما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون اى الصحابة فان لم يجد ذلك
فليجتهد رأيه اى ليستدل بدلائل الشرع ولا يقولن انى ارى بضم الالف وانى اخاف اى
اخاف ان لا يجوز هذا يعني ليرجح بالدلائل ولا يقف شاكا مرتابا * وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا كان في القاضي خمس اى خمس خصال فقد كمل وان كانت فيه اربع ولم تكن
فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب فان كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهي
علم بما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ونزاهة عن الطمع اى تباعد
وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم واستخفاف باللائمة اى عدم مبالاة
بلامة الناس اذا وافق الحق ومشاورة اولى الرأى اى استشارة اهل الصواب
في روية القلب * وعن مسروق قال لان اقضي يوما بالحق خير من ان ارابط سنة
المرابطة الاقامة بالثغر وهي ربط الغازي فرسه باقصى دار الاسلام مستعدا للجهاد
اذا احتيج اليه * وفي اول حديث كتب عمر الى معاوية رضي الله عنهما كتبت اليك كتابا
في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيرا اى لم اقصر في حقك وحق نفسي ممدود الالف
مضموم اللام من قولك الا يألو وقال الله تعالى (لا يألونكم خبالا) اى لا يقصرون في افساد
اموركم * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ
بقفاه ثم يلتفت فان قيل له ادفعه اى في النار دفعه في مهواه اى في مسقطه اربعين خريفا
اى سنة ففي كل سنة فصل خريف * وفي حديث آخر فيوقف على جسر جهنم
اى قنطرتها وهي الصراط فان كان مسيئا انخرق به الجسر وهو مطاوع الخرق
فيهوي فيها سبعين خريفا اى يسقط من حد صرب * في بيته يؤتى الحكم اى القاضي
يأتيه الناس في بيته وهو لا يأتيهم في بيوتهم وانما صحت الكناية قبل ذكر المكني
ظاهرا لان البداية بحرف الظرف هي مقتضية للفعل فدلت على الفعل الذي يذكر
بعده وصار كالمذكور لوقوع العلم به وصار في التقدير كأنه قال يؤتى الحكم في بيته
ونظيره قوله تعالى (فاوجس في نفسه خيفة موسى) لما بدئ بالفعل وهو يقتضي الفاعل صار
كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكني ظاهرا * وقول زيد لابي بن كعب
لو اعفيت امير المؤمنين اى تركت تحليفه وجوابه مضمر اى لكان حسنا ويجوز ذلك
وهو افصح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب * وعن سوار بن سعيد قال
شهدت انا ورجل عند شريح بشهادة ففه صاحبي اى عي وعجز عن اداء الشهادة
من حد علم يقال فه فهاهة فهو فه فقلت له اتفسد شهادتي ان اعربت عنه قال
لا فاعربت عنه والاعراب الابانة اراد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه جاز

لانه اعانة للمدعى ولهذلك ولهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك* وعن على رضى الله عنه انه خطب بذى قار هو اسم موضع على ظرب بكسر الراء اى رابية صغيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفى آخره فايلق الاقعر جهنم بحر جيبته هو خير موضع فيه* وقال محمد رحمه الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جلوسهم عنده جلس وحده هو بفتح الحاء والصاد من حد علم اى عجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى بقى *وقوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن بحجته من بعض اى افطن وقد لحن من حد علم وفطن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر اللحن والفطنة *ويجمل خصومات كل شهر فى قطر هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء وهو الذى يشد فيه النسخ* وينسب الى ابيه والى فخذه والفخذ فى العشائر اقل من البطن*ولا ينبغى للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيداً الفظ سيء الخلق قاسى القلب والمصدر الفظاظة من حد علم والغليظ الشديد فى الكلام وقد غلظ غلظا وغلظة من حد شرف والغلظة بضم الغين لغة فى الغلظة كذا عند بعضهم والصحيح ان الفظاظة خشونة القلب والغلظة قسوة القلب يدل عليه قوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) اى لتفرقوا والجبار المتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل اى عدل عن طريق الحق يشتد حتى يستنظف الحق فى غير جبرية بالجيم الاستنظاف اخذ الشيء كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبروة والجبرية وقيل فى قوله تعالى (ان فيها قوماً جبارين) اى اهل سطوة وقهر وقوله (وما انت عليهم بجبار) اى مسلط وقوله (بطشتم جبارين) اى قتالين والله اعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

قال فى مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان اومشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اى بين واعلم والشاهد جمعه الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام فى القرن الذى يفشو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد* وروى حديث امرأتين ضربت احداهما عين الاخرى بالاشفى وهو بالفارسية درفش*ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يخادن عليه اى المغنى

(الذى)

الذي يصادق على ذلك والخدن الصديق وجمعه الاخذان قال الله تعالى (ولا متخذات اخدان) والخدين المخادن كالخليط والمخالط والنديم والمنادم * ومدمن الخمر ملازمها * والمصر على الزنا المقيم الثابت عليه * وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية فان من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعي * الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن محمد الصادق اله فلعنه جعفر و طرده فادعى في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل من على بن ابي طالب رضي الله عنه ودانت الخطابية شهادة الزور لموافقيها على مخالفيها وخرج ابو الخطاب بالكوفة على واليها فانفذ ابوجعفر المنصور اليه بعيسى بن موسى حتى قتل ابا الخطاب في سبخة الكوفة * ومن ترك الصلاة مجانة لم تقبل شهادته المجانة والمجون من باب دخل ان لايبالي الانسان بما صنع والمماجن من النوق التي ينزو عليها غير واحد من الفحول فلاتكاد تلقح * والتعزير قد فسرناه في كتاب النكاح * يسخم وجهه ويسحم بالخاء والحاء اي يسود الاول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اي اسود لين والثاني من الاسحم وهو الاسود و السحمة السواد و الاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو بالخاء المعجمة ويصح من الثاني وهو بالحاء المعلة بعلامة تحتها من الاسحم الذي قلنا * والتهاتر في البينات التساقط والهتر بكسر الهاء السقط من الكلام والخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هترا من تماضر هاترا

والهتر ايضا العجب واهتر الرجل على مالم يسم فاعله اي خرف من الكبر وسقط كلامه * وتقسم على المنازعة اوعلى العول والمضاربة نفسر العول في كتاب الفرائض * والنمط الطريقة

كتاب الرجوع عن الشهادات

روى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقالا اوهمنا انما السارق هذا الحديث * هو على السنة الفقهاء هكذا والصحيح وهما من حد علم اي غلطنا فاما اوهمت فمعناه اسقطت ومنه مايروى اوهم من صلاته ركعة ووهمت اليه من حد ضرب اي ذهب وهمي اليه وتوهمت اي ظننت * والاملاك المرسلة المطلقة والارسال خلاف التقييد فتقييدها بناؤها على اسبابها وارسالها اثباتها بدون اسبابها * وقوله اختصما في مواريث درست اي تقادمت من حد دخل فقال اذهبا وتوخيا اي اطلبا وجه الصحة بالتأمل

والتفكر * واستهما اى اقتسما وقيل اقترعا * وليحلل كل واحد منكما صاحبه اى ليجعل في حل * ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر والاشبان عليه صاحب الشرط امیرهم وهو جمع شرطة بضم الشين وتسكين الراء وبفتح الراء في الجمع مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلموا انفسهم بلبس السواد ونحو ذلك * اكذ ضمانا كان على شرف السقوط اى على قرب السقوط واشرف على كذا اى قرب منه واصله العلو والاطلاع * وفي حديث القسامة اما اعانتكم فلحقن دمائكم اى لحبسها في عروقها ومنعها ان تسفك من حد دخل والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى مؤنثة وهي فعلى من الدعاء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اى دعائهم وهي اضافة عين عند غيره الى نفسه اودين على غيره لنفسه اوحق قبل انسان لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع و العين اوالدين الذي يدعيه فهومدعى ولايقال مدعى فيه اوبه وان كان يتكلم به المتفقهة وذلك الرجل الآخر مدعى عليه وهما متداعيان كما يقال في البيع هما متبايعان * والبينة الحجة الظاهرة والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل * المرعزى يأتيك ذكره في مسائل نظائر النتاج * والقائف الذي يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية پى شناس وهو الذي يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان او فلان ولا حكم له عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قافه يقوفه قيافة اى اتبع اثره وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفوا * وفي حديث القائف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق اسارير وجهه اى تلمع الخطوط التي في جبهته من حد دخل والواحد سر بكسر السين وجمعه اسرار وجمع الاسرار اسارير * واذا اختلفا في دهن سمسم فادعى احدهما انه عصره وسلاه اى عمله وهو مهموز من حد صنع * اذا حضن الطائر بيضه اى جلس عليه من حد دخل * واذا فرخ الطائر بالتشديد اى اخرج الفرخ * والفروج بتشديد الراء وفتح الفاء وآخره الجيم ولد الدجاجة * واذا اختلفا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما اتصال تربيع يقضى له وهو ان يبنى هذا الحائط وأنصاف لبن هذا الحائط داخلة في حائط المدعى فهو اولى به لانه كالنتاج * واذا كان الخص بين الرجلين والقمط الى احدهما فالخص الحائط المتخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص وهو ايضا اسم الحبل الذي يشد به قوائم الشاة

عند الذبح ووجد القمط بضم القاف والميم وليس لصاحب السفل ان يتد وتدا في حائط السفل بغير رضا صاحب العلو يقال وتد من حد ضرب اى ضرب الوتد والجذوع الشاخصة يقال شخص شخوصا من حد صنع اى ارتفع ويراد بها الخارجة الظاهرة . والتوأمان ولدان ولدا في بطن واحد احدهما توأم على وزن فوعل وجمعه التؤام بضم التاء على وزن نمال خففاء وعن فروة بن عمير قال زوج ابى عبد المدينال له كيسان امته فولدت ولدا فادعاه ابى ثم مات ابى فكتب عمر رضي الله عنه [illegible] الموسم اى يؤتى به والموافاة الاتيان وهو لازم وههنا صار متعديا بالباء وكتبوا اليه أو قدمت فكتب الى ان ابعثوا الى بابنه فذهب بي اليه فقال لى ماتقول في ابن كيسان فقلت ادعاه ابى فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال عمر رضي الله عنه لو قلت غير هذا لاوجعتك اى لو قلت هو من ابى فهو خلاف الشرع لان النسب من الزوج ولو قلت ليس من ابى ففيه تكذيب الاب قال واعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد بفراش النكاح الدعوة بالكسر دعوى النسب وبالفتح الدعاء الى الطعام ونحوه قال في مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا اكثر كلام العرب اى الدعوة الى [illegible] بالفتح [illegible] دعاء [illegible] عدى الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونه في [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايورث الحميل الابنة اى الولد المحمول من بلد آخر من فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اى الذى لايعرف نسبه حقيقة لكونه غريبا لايثبت نسبه بغير حجة ولا يستحق الميراث به من غير دليل . وعن الشعبى هو عامر بن شراحيل ان رجلا من جعفى [illegible] تزوج [illegible] من عبد الله بن الحر ثم مات الاب اى ابوها [illegible] على ومعاوية رضي الله عنهما [illegible] ان عبد الله حين لحق بمعاوية وهو على خلافه [illegible] رضي الله عنه [illegible] ولحق بدار الحرب وبانت منه امرأته فزوجوها من [illegible] فجاء ابن [illegible] فخاصم زوجها الى على بن ابى طالب فقال له على رضي الله عنه اما انك انت الممالىء علينا عدونا اى المعاون [illegible] فقال [illegible] ذلك من عدلك يعنى وان خالفتك اعلم انك [illegible] عدلا فقضى [illegible] وقضى [illegible] الآخر [illegible] ابى [illegible] ومحمد رحمهما الله في مسئلة [illegible] زوجها [illegible] فتزوجت بعد الاعتداد بزوج آخر [illegible] الولد من الثانى وقد [illegible] رحمه الله هو من الاول . وعن

زيد بن عبدالله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبائل العرب فانتمت الى بعض
قبائل العرب اى انتسبت فتزوجها رجل من عذرة فنثرت له ذا بطنها اى ولدت
منه اولادا وظاهره القت له حمل بطنها ثم جاء مولاها ورفع ذلك الى عمر رضى الله
عنه فقضى بها لمولاهــا وقضى على الاب ان يفدى ولده اى اولاده ففدى
الغلام بالغلام والجارية بالجارية اى بقيمة الغلام وقيمة الجارية افاد ان ولد المغرور
حر بالقيمة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الاقرار بالشئ تقريره وضده انكاره وهو تنكيره اى تغييره قال الله تعـالى
(قال نكروا لها عرشها) اى غيروا والتنكر التغير قال الشاعر

ان الذى كان لنا* تنكر العام لنا ❋ ومابقى من جفوة الا بها عاملنا

واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا
اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل) الاملال الاملاء يقال امل يمل املالا
واملى يملى املاء قال الله تعالى فى الاول (فليملل وليه بالعدل) وقال فى الثانى (فهى تملى
عليه بكرة واصيلا)* ولو اقر له بكذا من الدراهم ثم قال هى وزن خمسة فعليه من
الدراهم التى هى وزن سبعة هى الدراهم التى كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل
من ذهب وهى النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليـه والدراهم الاصبهبدية
نوع من الدراهم يوجد بالعراق منسوبة الى اصبهبد* واذا اقر بفرق زيت هو مكيال
تفتح راؤه وتسـكن قاله فى مجمل اللغة قال وقال القتبى هو الفرق بفتح الراء وهو
ستة عشر رطلا * ولو قال لى عليك الف درهم فقال اتزنها وانتقدها فهو اقرار يقال
وزنت له الدراهم للقضاء واتزن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد
* ولو قال نفسنى فيها فهو اقرار ايضا لان التنفيس هو الترفيه والتسهيل وقد اشار الى
ذلك الالف فكان اقرارا بها* ولو قال فى جوابه غدا فكذلك هو اقرار ايضا لان
غدا كلام لا يستقل بنفسه اى لا يقوم يقال اقللته فاستقل اى رفعته فارتفع واقمته فاقام
* والزنبق بالزاى ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدة تحتها بفتح الزاى والباء وتسكين
النون هو دهن الياسمين* ولو كان فى احد وجهى الحائط طاقات اوروازن جمع
روزن وهو الكوة وهو فارسى معرب* ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق
فلان على فلان واجله كذا وقال فى آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولى مافيه
ان شاء الله تعالى اى من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك
فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر فى الصك عنـد ابى حنيفة رحمه الله لانه

(متصل)

متصل بعضه ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعندهما يدخل الاستثناء في الكلام الاخير لاغير فلايبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجه وقام يطلب الحق بل يكون للمقرله ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقتصر الاستثنا عليه * ولوقال له على زهاء الف درهم بضم الزاي ومد الآخر اى قريب الف درهم فهو اقرار بخمسمائة وشئ لانه يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكبره واكبره اكثره لان كبر العدد بالكثرة وكذلك اذا قال جل الف درهم لان جل الشئ معظمه وهو في العدد اكبره *مائة ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل مابين عقدين اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوفاً اذا طال وارتفع واناقت الدراهم على المائة اى زادت واناف على الشئ اى اشرف * وبضع من واحد الى عشرة من البضع وهو القطع كأنه قطعة منه * ولو قال علي مختوم من دقيق بردي لا بل حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وتسكين الياء هو الذي حور اى بيض * والصدع في الحائط هو الشق واصله مصدر من حد صنع * اندملت القرحة اى برأت وصحت وحقيقته صلحت والدمل الاصلاح من حد دخل * واذا اقر انه افتض جارية اى ازال عذرتها وهي بكارتها من الفض من باب دخل يقال فض اللؤلؤة اى خرقها *والافضاء فسرناه في كتاب الحدود * ولوقدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم اعتاما اوسندا اوحبشا لانهم في ايدى انفسهم * العتمة كالعجمة في المنطق قاله في مجمل اللغة ورجل عمى اى اعجمى وجمعه الاغتام *واقرار المفلوج جائز هو الذي اصابه الفالج وهو ريح يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه يقال فلجت الشئ فلجين اى شققته نصفين من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوبا من فناء فلان فلاشئ عليه لانه لم يقر بالقبض من ملكه ولامن حرزه *الفناء بكسر الفا هو الجناب وهو ماحول الدار وفارسيته دركاه * ولوقال اخذت من الجسر وهو القنطرة بفتح الجيم وكسرها * الردئ ضد الجيد مهموز من حد شرف رده رداءة فهو ردئ والله تعالى اعلم

كتاب الوكاله

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اى ترك وسلم تقول في الدعاء لاتكلني الى نفسي وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد اى جعله وكيلا

والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل ولا اذا ضيع امره متكلا على غيره والوكال في الدابة ان تسير بسير ابطأ * وروى في الكتاب عن عبدالله بن جعفر قال كان على بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما جمع قحمة وهى المهلكة بضم القاف ويقال معناه ان لها امورا شاقة والاقتحام هو الوقوع والايقاع في المشقة قال وكان اذا خوصم في شئ من امواله وكل عقيلا هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل واسن* كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجمع بين اللفظين ومعناهما واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل واسن وكل عبد الله بن جعفر هو ابن اخيه عبدالله بن جعفر الطيار وهو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فقال هو وكيلي فاقضى عليه فهو على وماقضى له فهولى فخاصمنى طلحة بن عبيدالله في صفير احدثه على رضي الله عنه بين ارض طلحة وارضه*قال في الحديث والصفير المسناة وقالوا هو مثل المسناة المستطيلة في ارض فيها خشب وحجارة* قال فقال طلحة انه قد اضرنى وحمل على السيل *واعدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب فقال والله انى وطلحة لنختصم في الركب وهو جماعة من الناس يركبون مع الامير قال وان معاوية على بغلة شهباء *الشهبة من حد علم في الالوان سواد يخالطه بياض وفارسيته خنك*قال فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارأيت هذا الصفيرا كان على عهد عمر رضي الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جورا ماتركه عمر رضي الله عنه فسار عثمان حتى رأى الصفير قال ماارى جورا وقدكان على عهد عمر رضي الله عنه الواو للحال قال ولوكان جورا لم يدعه اى لم يتركه*وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصى والوكيل اى كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصى ونحوهما وهو حجتنا على الشافعي رحمة الله عليه*وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احمق سلم مابعت اورد مااخذت اى من باع شيئا وضمن تخليصه للمشترى اذا ظهر مستحق فهو احمق لانه قد لايقدر على ذلك فعليه ان يسلم ماباع اويرد الثمن الذى اخذ اذا استحق المبيع*واذا وكل بشراء عبد مولد هو الذى ولد في دار الاسلام* وللوكيل بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل اى استعلامه وقداستطلعته

على كذا فاطلعنى عليه اى استعلمته فاعلى *وقضاء الدين اداؤه وتقاضيه طلب قضائه واقتصاؤه قبضه* والوكيل بالبيع اذا باع من ذى رحم محرم منه فالرحم علاقة القرابة وقال فى مجمل اللغة واصل ذلك من رحم الانثى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها لحصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ذوو الارحام والمحارم واولادهم ذوو الارحام* وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوى الارحام والوكيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى ليسمع الناس به من غير ان يكون قصد به التحقيق وهو كالتلجئة يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به *واذا امره ان يتعين عليه كذا هو امر بعقد العينة وقد فسرناها فى آخر كتاب البيوع* والمضاربة نفسرها فى اول كتابها ان شاء الله تعالى* الجرى على وزن الفعيل بالياء معتلة هو الوكيل والرسول قال فى مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جريته جريا بالتشديد اى وكلته واستجريت كذلك وفى الحديث فلا يستجرينكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله والجمع اجرياء *وانما يطلقها ليتخلص عن حبالتها هى بكسر الحاء وهى الشبكة التى يصطاد بها * الوكيل فى الخلع سفير قال فى ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال فى باب ضرب سفرت بينهم سفارة اى اصلحت ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه *ومسئلة الدسكرة مذكورة فى هذا الكتاب وفى مواضع من الكتب وهى بناء شبه قصر حواليه بيوت* الشجاج من الموضحة وغيرها نفسر فى الديات ان شاء الله تعالى

❁ كتاب الكفالة والحوالة ❁

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفل فلان فلانا اذا ضمه الى نفسه يمونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات فى الايام قال القطامى يصف ابلا تقف عند موخرات الحياض فلا تشرب لداء بها

يلدن باعقار الحياض كأنها * نساء النصارى اصبحت وهى كفل

وقال فى مجمل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعنى به ماروى من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر فالكفالة ضم ذمة فى التزام المطالبة بالدين* وقول النبى عليه السلام الزعيم غارم اى الكفيل ضامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفل

وغرم اى ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت الغريم والغارم * التكفيل التضمين ومن القاضى اخذ الكفيل من الخصم * واذا كان الكفيل يسوف اى يؤخر ويعطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل ولايفعل * واذا كفل بماذاب له على فلان اى ثبت قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة اى وجب قال والذوب العسل الابيض الخالص واذاب فلان امره اى اصلحه وذاب الشئ الجامد اى انحل وذابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم ذاب له على فلان كذا مأخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لايوصل الى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده فاذا ذاب شئ منه تيسر الوصول الى الانتفاع به فقولهم ماذاب لك على فلان اى حصل وتقرر وظهر * واذا سلم الكفيل اى الضامن المكفول بنفسه اى المطلوب او المكفول به اى المال الواجب الى المكفول له اى الطالب فقد تفصى عن العهدة اى خرج عن الضمان من الفصية وهى الخروج من الضيق الى السعة والتفصى من البلية التخلص * اذا كفل بنفس فلان فان لم يوف به فعليه المال الموافاة الاتيان * واذا استعدى على المكفول به يقال استعدى المدعى الامير او القاضى على المدعى عليه فأعداه القاضى وهو طلبه من القاضى ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطلب العدوى قاله فى مجمل اللغة * وقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط باطل بترك الهمزة واثبات الواو غير صحيح فى اللغة بل الصحيح تعليق البراآت فان الكلمة فى الاصل مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم اوافك به غدا فعلى المال لذى لك على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل اى دلال * الكفالة للاستيثاق اى للاحكام والتوثيق كذلك والشئ الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف * واو كفل ثلاثة رهط والرهط دون العشرة من الرجال * والحوالة مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان الى مكان فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة فيقتضى فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم ذمة فيقتضى بقاء الدين فى الذمة الاولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب اصحابنا فيهما ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف * والمحيل من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره * والمحتال صاحب الدين ولايقال المحتال له لانه لاحاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة

*والمحال عليه والمحتال عليه كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه بفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه وبفعل صاحب الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا*وقال النبي عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع والملئ القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف اى من حول دينه الى انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قابل الحوالة* وعن عثمان رضى الله عنه وعن شريح فى الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اى يعود الى المحيل وهذا عندنا*افلس اى صار ذافلوس بعدان كان ذادراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر*وفلسه القاضى اى قضى بافلاسه حين ظهرله حاله* قال واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض مليهم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون القادر كفيلا عن المعدم الذى يفتقر منهم على اثر اعدامه ويكون الحى كفيلا عن الذى يموت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لايدرى من يفتقر ومن يموت ولوقال مااقرضته فهو على فباعه شيئا بثمن دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطعه من امواله فيعطيه عينا فاما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض*ولوقال ماداينته فهو على فاقرضه شيئا فهو على الكفيل لان اسم الدين شامل يتناول ماوجب فى ذمته دينا بالعقد وماصار دينا فى ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا والاول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا *ولوقال لشريكه او خليطه ادفع الى فلان كذا قضاء عنى فالخليط المذكور ههنا هو الذى بينهما اخذ واعطاء ومداينات ولم يرد به الشريك فقد عطفه عليه وهما غير ان وكذا فسره محمد رحمه الله فى الكتاب*والدراهم البخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بخ وقالوا هى التى كتب عليها بخ وذكر فى مقابلتها دراهم الغلة وهى التى تروج فى السوق فى الحوائج العالية *والدراهم القسية بتشديد الياء وحدها على وزن الفعيلة قال فى ديوان الادب اى فضة صلبة جعله من قساوة القلب وقال فى باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال فى شرح الغريبين هى نفاية بيت المال وقال فى الجامع الكبير فى اللغة القاشى بالشين المعجمة على وزن القاضى فى كلام اهل السواد الفلس الردئ قال وقولهم درهم قسى بالسين على وزن فعيل كأنه اعراب قاش قال وهذا عن الاصمعى وذكر فى المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهى اصعب مسائل اصحابنا رحمهم الله فى الحساب وماوقع فيها من الخطأ لاصحابنا وان اباالحسين الاهوازى رحمه الله

صحيحها وهى تخرج من اربعة آلاف ومائتى الف وخمسين الف كلمات لابد من كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته* والجذر العدد المضروب فى نفسه ويسمى شيئا والمجتمع من ضرب العدد فى نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر مالايعدل جذورا ومال يعدل عددا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق مايعلم حقيقته والاصم يقرب من الصواب ولايصل العباد اليه حقيقة قطعا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول فى دعائها سبحان الذى لايعلم الجذر الاصم الاهو والجذر فى اللغة الاصل وقال الخليل رضى الله عنه الجذر اصل الحساب كالعشرة تضرب فى عشرة فيكون جذرا للمائة وتمام معرفتها لمن اجتهد فى معرفة علم الحساب وكتابنا لهذا القدر* وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه

اما ترنى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا

الكيس بالتشديد النعت من الكياسة من حد ضرب وفارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المجهول كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجن بناه لحبس الجناة ومخيس سجن آخر بناه بعد ذلك بكسر الياء من التخييس وهو التذليل والقهر والتليين وقيل سمى به لان المحبوسين لازموه كما يلازم الاسد خيسه بكسر الخاء وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون مخيسا بفتح الياء اى ملازما* وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال اجرنى اى آمنى يقال اجره اى آمنه فقال مماذا فقام من دم عمد اى جنايتى هذه فقال عمر رضى الله عنه السجن بالفتح اى ادخل السجن وان رفع فمعناه لك السجن* ثم قال كأنى بالطلبة قد حلوا اى اعلم بحضور طالبيك كأنى اعاينهم قد حلوا اى نزلوا بهذا المنزل لاخذك * وعن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال يسبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليغد علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه فاياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب * اسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع واسيفع جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته وهى جهينة تعريفا وتمييزا عن غيره الذى يسمى باسمه* رضى من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير يسبق الحاج اى يتقدمهم فى المنزل* فادان معرضا بتشديد الدال على وزن افتعل واصله ادتان اى اخذ الدين اوقبل الدين اوسأل الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اى متعرضا لكل من يعرض له وقيل من اى موضع

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاتستدن اى موليا من كان له دين وقيل اى موليا عن القضاء فاصبح وقد رين به اى علب بالدين على مالم يسم فاعله وقد ران برين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) اى غلب فمن كان له عليه دين فليغد اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين غرمائه اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابى حنيفة رحمه الله فانه لايرى الحجر على الحر على مايعرف* فاياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب ان صحت روايته بتسكين الراء فهو احدى الحروب اى يؤدى ذلك الى المنازعة والمحاربة وان صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغيرشئ اى يؤخذ ماله فى قضاء الدين فيفتقر*ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه بالحصص وسقطت النون للاضافة ولوقال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول *وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس فى هذه الامة صفد ولاتسيير ولاغل ولاتجريد الصفد الشد والايثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر فاذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو مايوثق به قال الله تعالى مقرنين فى الاصفاد وهى جمع صفد والتسيير تفعيل من السير والغل مايشد به اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن الثياب اى لايفعل هذه الاشياء باصحاب الجنايات* والدعار يحبسون جمع داعر وهو الخبيث الفاسد مأخوذ من العود الداعر هو الكثير الدخان وذلك من حد علم *التعزير الضرب دون الحد من العزر وهو ايقار الحمار وشد الخيط على خياشيم البعير للايجار واصله فى محل اللغة والتثقيف التسوية* ويعزر من يوذى انسانا ويزدرى به الازدراء الاستخفاف والازراء التصغير والزراية العيب من حد ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عابه* وقال النبى عليه السلام اقيلوا ذوى الهيأت عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم * وقال عليه السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروءة الانسانية بالهمزة وهى مصدر المرء من غير فعل*ولايجب المال على الحويل اى قابل الحوالة ان اتضعت السوق اى تراجعت الاسعار فيها *قلت رغائب الناس الصحيح رغبات الناس فاما الرغائب فهى جمع رغيبة وهى العطاء الكثير ويقع ايضا على الشئ النفيس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه* ضمان الدرك ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الادراك اى مايدركه من جهة نفسه * تحاص الغرماء اى تقاسموا بالحصص جمع حصة وهى النصيب

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح الاسم من المصالحة اى المسالمة وهى خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا ضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتشديد الصاد واثبات الالف بعدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران لصلح وصلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو ضد الفساد وقال الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) اى خلاف بينهما يقال شاقه مشاقة وشقاقا اى خالفه وحقيقته ان يصير هذا فى شق وذاك فى شق بالكسر اى ناحية واصله النصف فان الشئ اذا شق شقين صار نصفين* روى عن على رضى الله عنه انه اتى فى شئ على مالم يسم فاعله فقال انه لجور اى تسليم بعض الواجب فى الاصل لولا انه صلح لرددته اى صار حط لبعض برضا الخصم* وفى الصلح اطفاء النائرة هى العداوة والشحناء* وعن شريح انه قال ايما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة يروى هذا بروايتين الريبة على وزن الفعلة بكسر الراء من الريب وهو الشك اى صلح فى صحته شك والربية بضم الراء على وزن الفعيلة من الربا على التصغير اى فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديونا على الناس فيكون تمليك الدين من غير من عليه الدين ولاحتمال ان يكون حظها من النقد اكثر مما اخذت فيكون ربا ويحتمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد فجعله ربا من وجه* وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن اى اصرفوا الدين جاؤا للتخاصم ليصطلحوا فان قطع الحكم قد يظهر بينهم الاحقاد والضغائن جمع ضغينة وهى الحقد وكذلك الضغن* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يتخارج اهل الميراث اى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم يعطونه دون كمال حصته منه* وعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اتتها فسألتها اى كانت مكاتبة فسألتها اعطاء شئ يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان شئت عددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك اى نقدت هذه الدراهم الى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة بتراضيهما وبدون رضاه لايجوز* وذكر الحديث بطوله وباقيه ظاهر* وعن على رضى الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان فى بغل فجاء احدهما بخمسة رجال

(فشهدوا)

فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت الدابة على مالم يسم فاعله ونتجها صاحبها اي كان نتاجها عنده اي ولادتها ويقال نتجها اي ولي نتاجها والناتج للابل كالقابلة للنساء ولا يصح رواية انتجه يقال انتجت الفرس اي حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت الفرس اي حملت فهو منتوج ولا يقال منتج قال وجاء آخر بشاهدين فشهدا انه نتجه* فقال للقوم ماترون هو من رؤية القلب اي ما رأيكم في هذه الحادثة وماجوابكم فقالوا اقض لاكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء وصلح وذكر الحديث* وفيه فان تشاحا على اليمين اي تضايقا من الشح من حد دخل* مبنى الصلح على الاغماض اي المساهلة والمساحة من تغميض العين وهو ضمها* والمماكسة مفاعلة من المكس من حد ضرب وهو استنقاص الثمن* ولو صالحه من دعواه على ارض فغرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اي يغور من حد دخل* ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الغائص هو الذي يغوص في البحر اي يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والغواص من صار ذلك حرفته وهو نهي عن قول الرجل اغوص لك في البحر فما أخذته فهو لك بكذا وهذا لايجوز لانه غرر ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اي صاد والقانص الصياد وهو ان يقول اضرب كذا للاصطياد فما أخذته فهو لك بكذا وهو غرر ايضا فلم يجز * واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اي مبادلة ومعاوضة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعين من القيض وهو المثل والعوض وهما قيضان اي كل واحد منهما عوض الآخر قال ذلك في مجمل اللغة * من زعم كذا قال في ديوان الادب الزعم القول وقال في مجمل اللغة الزعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لغتان فتح الزاي وضمها والصرف من حد دخل * رجل بعث بديلا ليغزو عنه فغزا مع الجند فغنموا فالسهم للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاه جعلا رده البديل لانه اخذ الاجر على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان شرطا لاعوناله من غير شرط * البديل البدل والبدل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك* ولو أبرأه عن العفن في الثوب فوجد به خرقا او وجده مرفوءا فله حق الرد العفن البلى من المال من حد علم والخرق التخريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفأ الثوب من حد صنع رفأ اي اصلح ماوهن منه وهو

مهموز فاما الرفو بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين * والاقالة الفسخ والرد
واصله الياء * وقال المبيع يقيله من حد ضرب لغة فى اقاله يقيله اقالة * وتحكيم الانسان
جعله حكما اى حاكما * وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابى بن كعب
رضى الله عنهما مدارأة فى شئ بالهمزة اى مدافعة وقد درأ من حد صنع اى
دفع وباقى الحديث ذكرناه فى أدب القاضى * وعن الشعبى ان عمر رضى الله عنه
ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضى الله عنه هو من
مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بينى وبينك رجلا قال نعم
شريح العراقى فحكماه فقال شريح ان كنت حملته بعد السوم فهو من مالك
ياامير المؤمنين وان كنت حملته قبل السوم فلا فعرف عمر رضى الله عنه ذلك
فبعثه قاضيا على أهل الكوفة * قوله سام بفرس اى استباع فرسا فحمل عليه
رجلا اى أركبه اياه يشوره اى يقبل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار
المكان الذى يفعل فيه ذلك يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار * فعطب اى
هلك فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة على وقال
الآخر بل عليك لانك ساومت فحكما شريحا فحكم ان الاركاب اذا كان بعد
السوم فعلى عمر رضى الله عنه فعرف عمر اى استصوب وضده انكر اى لم
يستصوب وقلده قضاء الكوفة حيث رآه عالما به والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه
قاله فى ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر

فلما خشيت اظافيره * نجوت وارهنتهم مالكا

قال وكان الاصمعى يرويها وارهنهم بغير تاء على المستقبل يعنى اللغة الفاشية من
حد صنع كما تقول قمت واصك عينه يعنى عطف المستقبل على الماضى وهوههنا
للحال دون محض الاستقبال وقال فى مجمل اللغة رهنت الشئ ولا يقال ارهنت
والشئ الراهن الثابت الدائم ورهن الشئ اى دام ويقال اقام وحكم الرهن
دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن المهزول من الابل والناس وقال الشاعر

* اما ترى جسمى خلا قد رهن *

والخل بالفتح الرجل النحيف وهو من دوام الهزال به والارهان فى السلعة الاغلاء
فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم فى الوثائق والارتهان اخذ
الرهن والرهن اسم المرهون ايضا وقول الله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن

ويقرأ فرهن بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالحمر جمع حمار وهو جمع الجمع وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اى يذهب بما فيه من الدين*وقال النبي عليه السلام لايغلق الرهن من حد علم اى لايصير للمرتهن بدينه بل للراهن افتكاكه بقضاء دينه واصل الغلق الانسداد والانغلاق وقال زهير

وفارقتك برهن لافكاك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

*وقوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال القاضى الامام صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن اما الراهن فهو صاحب المال لاصاحب الرهن وغنم الرهن للمرتهن فانه يحيي به حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فات دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له وعليه غرمه اى اذا بيع بأقل من الدين فعليه اداء الفضل*وفك الرهن تخليصه من حد دخل والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك كالفك واصله الازالة ومنه فك الرقبة وفك الخلخال وفك اليد من المفصل وقد انفكت يده اذا زالت من المفصل وانفكت رقبته اى زال رقها ولاينفك يفعل كذا اى لايزال والفكك انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنعت منه الافك*والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد ضرب اذا كان مؤجلا فمضى اجله والمصدر الحل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذا*واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا اى غلة واصله النماء والزيادة والفعل من حد ضرب و هذا بفتح الراء فاما الريع بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق*والدين معدوم حقيقة وهو بعرض الوجود بفتح الراء اى بتهيئه وامكانه وصار الشئ معرضا لكذا اى متهيئا لان يصير كذا واعرض الشئ اى امكن*واذا قطف التمر اى جده من حد ضرب والقطف بكسر القاف العنقود قال الله تعالى (قطوفها دانية) والقطاف بكسر القاف اسم وقت القطف والقطاف بفتح القاف لغة فيه*ومسئلة القلب بضم القاف اى السوار مسئلة عظيمة و لابريق اناء يقال له بالفارسية كوز آبرى*واذا ارتهن تورا من صفر هو اناء يشرب فيه *والشيوع الطارئ الحادث بالهمز من حد صنع يقال طرأ اى طلع والفقهاء يقولون فى مصدره طريان الشيوع بالياء الملينة ولاوجه له فى الاصل الاعلى وجه تليين الهمزة * ولوقال قدابق العبد فانه قد يستأنى اى ينتظر وهو استفعال من الانى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها ايضا وهو احد الآناء وهى الساعات وانى الشئ يأنى اى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)•ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره•والمضاربة تفسر فى اول كتابها•يحسر الماء عنه اى يكشف والحسر الكشف من حد ضرب•فان فضل من ثمنه شئ اى زاد وبقى من حد دخل هى اللغة الصحيحة ومن حد علم ضعيفة وبكسر الضاد فى الماضى وضمها فى المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة•والجثة العمياء هى شخص الانسان قائما اوقاعدا•والتفاوت الاختلاف•وغشيها زوجها اى جامعها غشيانا من حد علم وغشيه اى جاءه كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالتشديد كذلك

كتاب المضاربة

المضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ماشرطا مأخوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب فى الارض غالبا للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه•والمقارضة المضاربة ايضا واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة فرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله•وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معلومة باسنان معلومة الى اجل معلوم•القلوص هى الناقة الشابة وجمعها القلائص وقال فى مجمل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هى الطويلة القوائم واقلص البعير اذا ظهر سنامه سمناً و قلص من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون القلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور سنامها•قال فحل الاجل فاشتد عليه زيد بن خليدة اى شدد عليه فى الطلب فأتى عتريس بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبدالله رضى الله عنه خذ رأس مالك ولاتسلم مالنا فى الحيوان افاد جواز المضاربة وبطلان السلم فى الحيوان•وعن ابراهيم رحمه الله قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون فى ذلك فى مال اليتيم اذا مات مجهلا ضمن الكل ولايجوز المضاربة بالعرض•هو كل ماليس بنقد قاله فى ديوان الادب اى ليس من جنس الاثمان واذا دفع شبكة ليصطاد بها هى الخيوط المشدودة بعضها ببعض و الاشتباك التداخل و الاختلاط ومنه تشبيك الاصابع و اشتبك الارحام و الشبك الخلط من حد ضرب • واذا دفع اليه غزلا ليحوك ثوبا سبعا فى اربع اى سبع اذرع طولا فى اربع

اذرع عرضا*واذ كان الرجل نشأ بالكوفة اى كبر واذا دفع اليه مالا ليشترى به جاودا ويقطعها ويخرزها دلاء اورواياً* الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهى المزادة ههنا والراوية ايضا البعير الذى يستقى عليه واشتقاقهما من الرى من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان فالراوية ماتحمل الماء الروى وهو الذى يروى الشارب*ولوخرج الى سواد الكوفة اى قراها*ولوقال للمضارب اشتر الثياب فله ان يشترى به الخز والحرير والفراء وهى جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات*ثياب منسوب الى انبجان*والطيالسة جمع طيلسان* وليس له ان يشترى المسوح وهى جمع مسح وفارسيته پلاس*والستور وهى جمع ستر* والانماط جمع نمط بفتح النون والميم وهو بالفارسية نهالين*والوسائد جمع وسادة*والطنافس وهى جمع طنفسة ويقول فى الاسامى هى كل بساط له خمل بفتح الخاء و تسكين الميم اى هدب وهو الذى يقال له مخمل بفتح الميم والصحيح مخمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذى جعل له خمل وهو كالهدب والريش* ولواراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فصانعه حتى يكف عنه ضمن * المصانعة المداراة اى المساهلة باعطاء شئ دون مايطلب ليكف عنه اى يمسك*المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كما فى الجمل الصؤول والرجل القؤول وجمعها المون بدون الهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين وقد عادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يمونه اى عاله*والسابرى ضرب من الثياب*وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب *والوضيعة الخسران وقدوضع الرجل فى كذا على مالم يسم فاعله اى خسر والله اعلم

﴿ كتاب المزارعة ﴾

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ماشرطا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول من حد صنع والثانى من حد دخل قال الله تعالى (افرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون) وبين الفعلين فرق وهو ان الحرث اصله التفتيش والزرع الانبات وهو المراد فى هذه الآية فكأنه باعتبار اول فعله حارث وباعتبار آخر فعله على التسبيب اوعلى القصد *زارع والمزارعة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال فى اطلاقه على الذى اخذ الارض ليزرعها دون الذى دفعها اليه لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع ويجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

وعن النبى عليه السلام انه نهى عن المحاقلة قيل هى المزارعة وقيل هى اكراء الارض بالحنطة وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر والحقل الزرع قبل ان يغلظ سوقه وهى جمع ساق * اذا تشعب ورقه * والحقل القراح ويقول فى مجمل اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة التى لم يختلط بها شئ وفى المثل لاتنبت البقلة الا الحقلة * ونهى عن المزابنة وهى بيع التمر على رؤس النخيل بالتمر كيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زبن اى دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهى الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها* وناقة زبون تدفع حالبها وحرب زبون تدفع اهلها* والمعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ماشرطا مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضى تسمية كل واحد من العاقدين به * وعن النبى عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خيبر بالشطر من التمر اى بالنصف وسميت المزارعة مخابرة مشتقة من خيبر لان النبى عليه السلام فعل ذلك مع اهل خيبر وقيل سميت بها من الخبير وهو الاكار وقيل هى من الخبرة بضم الخاء وهى النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا) فيجوز ان يكون سمى الاكار خبيرا لكونه عالما بنوع علم كالشاعر والطبيب والفقيه معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله* وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة بالثلث والربع فرووا له حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقال طاوس ان معاذا رضى الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعة بالثلث والربع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذا رضى الله عنه كان عالما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهى فى هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو مالا تعامل فيه اوالبدل فيه مجهول اوكان نهى عن استحباب الاعارة اونحو ذلك* وروى محمد رحمه الله عن ابى العطوف عن الزهرى انه قال حدثنى من لااتهمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخيبر اى دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اى اجعل لكم قرارا فيها الى الغاية التى يأمر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية * وان بنى غذرة قات لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر * وجاءته يهود وادى القرى وهم قوم سوى يهود خيبر شركاء بنى غذرة فى الوادى قلت هو رفع على البدل من قوله يهود وادى القرى *فاعطوا بأيديهم اى انقادوا واستسلموا وخشوا ان يغزوهم فلما اعطوا بايديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبنى غذرة ونصف لليهود اى كان الوادى مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادى اثلاثا ثلثا له وللمسلمين وثلثا لخاصة بنى غذرة وثلثا لليهود اى اخذ سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقى لكل واحد من بنى غذرة واليهود ثلث فكان الوادى على ذلك حتى اجلى عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر * اى امر يهود هذا الوادى ان يتجهزوا للجلاء الى الشام اى يتهيأوا للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربة *والجلاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن وبكسر الجيم زدودن وصرفهما من حد دخل *فقالت له يهود الوادى نحن فى اموالنا قد اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اى احتجوا على عمر رضى الله عنه وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزعجنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقركم ما اقركم الله تعالى وان رسول الله عهد ان لا تجتمع دينان فى ارض العرب وانى مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم *اى انى اجليكم اى اخرجكم الى الشام وانى مقوم اموالكم هذه فمعطيكم اثمانها اى انظر الى قيمتها واعطيكم ذلك وآخذها منكم بالبدل فقومت اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر رضى الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم *ثم قال لبنى غذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اى لن نختار انفسنا عليكم بأخذ كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آثر فلان على نفسه اى اختاره واستأثر به اى اختاره لنفسه *ثم قال انتم شفعاؤنا فى اموال اليهود اى لكم الشفعة فيها بالشركة ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم اديتم نصف ما اعطيناهم واعطيكم نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذى لهم اى سلمتم الشفعة اخذناها بانفسنا لانفسنا *فقال بنو غذرة لا بل نعطيكم نصف الذى اعطيتم من الاموال وتقاسموننا اموالهم فباعت بنو غذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم اى احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضى الله عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضى الله عنه الوادى نصفين بين الامارة وبين بنى غذرة اى بين ما يأخذه من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين وبين بنى غذرة *قال وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضى الله عنه الوادى

تصفين* التحظير تفعيل من الحظر وهو المنع من حد دخل اى جعل بين التصفين بعد القسمة والافراز علما فاصلا مانعا عن الاختلاط دالا على الامتياز* اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة فى اوله* قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم* وخرص النخلة حزرما عليها من التمر من حد دخل واصله القول بالظن* ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا اى ان شئتم اخذتم على خرصنا واعطيتمونا انصباءنا وان شئتم اخذنا الكل نحن واعطيناكم انصباءكم اى لانبخس فيه بزيادة اونقصان* وعن سليمان بن يسار ان النبى عليه السلام بعث ابن رواحة الى قرى اليهود ليخرص عليهم التمر فجمعواله حليا من حلى نسائهم فقالواله هذالك وخفف عنا وتجاوز فى القسم* كذا رأيته فى الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجوز فى القسم اى تسهل فى القسم اى القسمة واما التجاوز بالالف فهو العفو فان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء *فقال يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الى اى لكفركم وماذاك بحاملى على ان احيف عليكم اى لايحملنى بغضكم على ظلمكم واماالذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لاناكلها* الرشوة بكسر الراء و لضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة للمرة والسحت مالايحل من المال سمى به لانه يسحت آكله اى يستأصله يقال سحت من حد صنع واسحته ايضا* فقالوا بهذا قامت السموات و الارض اى قيام العالم بالعدل و الصدق * وفى رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اى جرتم وابعدتم فقال ابن رواحة نحن نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا قالوا بهذا تنصرون اى بالانصاف* وفى رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا* وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط اى مايسقط من النخيل فهولكم بغير قسمة* وعن طاوس قال خابروا بالثلث والربع ولاتخابروا بكيل معلوم * قدذكرنا ان المخابرة هى المزارعة * وسعد وعبدالله رضى الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والربع اى سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما* وروى ان النبى عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اى يخرص ويحزر والمصدر الطماسة من حد ضرب فاما الطموس الذى هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والطمس المحو والتغيير من حد

ضرب ايضا وذكر الحديث*وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكرى الارض الجرز بالثلث والربع * الجرز الارض التى لم يصبها مطر وقيل التى لانبات بها واصله من الجرز وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اى قطاع سميت الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات* وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض مافى الربيع الساقى ينفجر منه الماء وطائفة من التبن * الربيع الجدول والساقى صفته اى يسقى الارض بمائه * وطائفة من التبن اى بعضه فنهى النبى عليه السلام عن ذلك لجهالة النصيب وقيل الربيع النهر وجمعه الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء *وقوله عليه السلام ازرعها او امنحها اخاك اى اعطها اخاك عارية ليزرعها لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك*ماسقته السماء او يسقى سيحا هو الماء الجارى على وجه الارض*ومايسقى بغرب بتسكين الراء اى دلو عظيمة*او بدالية اى منجنون*وعن جعفر الصادق رضى الله عنه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى ارضه ويشترط مايسقى الربيع والنطف قد ذكرنا ان الربيع النهر او النهر الصغير والنطف جمع نطفة وهى الماء الصافى قل اوكثر وفى الحديث يسير الراكب بين النطفتين اى بحر المشرق وبحر المغرب*وعن ابى حازم قال ولو شرطا فى المزارعة على ان ماخرج من زرع على الاواغى وهى الجداول فهو فاسد قال فى مجمل اللغة الاواغى مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الوغى وجمعه الاوغاء ثم الاواغى*وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه شرط على صاحبه ان لايدخلها كلبا ولايعرها اى لايسرقنها من حد دخل والعرة بالضم القذر والعرة البعرة وقيل العرة العذرة لايختلط بها غيرها*وعن النبى عليه السلام انه ازدرع الجرف الازدراع الزراعة وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان بنفسه والازدراع على امره غيره بزرع ارضه وكذلك يقال فى كتب واكتتب والجرف اسم موضع والازدراع فى هذا الحديث على زرع غيره بأمره*الفدان البقر التى يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد وجمعه الفدادين* والبذر بالفارسية تخم والبزر بالزاى للبقل وغيره وبذر البذر فى الارض من حد دخل وبذر المال بالتشديد تبذيرا اى اسرف فى انفاقه قال الله تعالى ولاتبذر تبذيرا مأخوذ من تفريق البذر فى الارض *والدياسة كوفتن وقد داس يدوس* والتنقية پاكيزه كردن والنقى پاكيزه من حد علم والمصدر النقاوة بالفتح وهو واوى والنقاية والنقاوة بضم النون وآخره بالواو والياء هى المنتقى من الشئ * والتذرية بباد كردن

وهي تفعيل من ذروالريح من حد دخل *والكراب شذكار كردن وهو قلب الارض من حد دخل*والتثنية دوباره شذكار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتين للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على صاحبها مكروبة والثنيان اسم منها والتثنية مصدر وذكر الثنيان ههنا في مواضع *وكرى النهر حفره من حد ضرب وقيل استحداث حفره *والمساة العرم* وان بسرقنها اى يلقى فيها السرقين* واذا اوصى بنخلة لانسان وبغلته لآخر واحال سنة كذا رأيته في مواضع في هذا الكتاب احال بالالف والصحيح فحال سنة من حد دخل اى لم تحمل والحايل خلاف الحامل* وتأبيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقدابر من حد ضرب*ونوى التمر حبه* وسعف النخل بفتح العين غصونها والواحدة سعفة * وفي حديث الفارس في ارض الغير رأيت اصولها تقطع بالفؤس جمع فأس* قال وكان النخيل عما اى طويلا بضم العين وهى جمع العميم على غير قياس هو الطويل التام* وقال النبى عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا بروايتين بتنوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اى ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار بل لصاحب تلك الارض تفريغ ارضه منه فيكون قوله ظالم نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اى ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فنبت حق القرار فيكون الظالم مضافا اليه نعتا لغارسه* والعبهر نيلوفر * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسر القاف والطاء لغة ايضا*والفرخ الزرع اذا تهيأ للانسقاق وجعه الفراخ* والاشجار والكروم اذا اطعمت اى اثمرت*والارض البيضاء هى التى لاشجر فيها ولانبات*والضاحية البارزة للشمس يقال ضحى من حدعلم* واذا اخرجت النخل كفرى وقيمه كذا ثم صار بسرا فازدادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته*الكفرى والكافور هو الطلع وهو اول ماينشق عنها وبطلع * والبسر البلح اذا عظم والبلح بفتح الباء واللام قبل ان يصير بسرا والبسر فارسيته غوره والحشف التمر الفاسد يقال في المثل احشفا وسوء كيلة بفتح الحاء والشين والكيلة فعلة بكسر الفاء من الكيل وهى للحالة اى اجتمع على اعطاء الردئ ونقصان الكيل* والدقل بفتح الدال والقاف اردأ التمر*وا ـا لم تخرج الارض بدون السقى الا ضامرا عطشان اى دقيقا قليل الماء

﴿ كتاب الشرب ﴾

الشرب بكسر الشين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد

علم وبفتحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والصحب والراكب والركب*والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهاء التأنيث كما يقال رفقة شاربة* روى عن النبى عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ماحولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته اى مبركا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من حد ضرب اى بركت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والغنم والخيل وجمعها المواشى *وقال النبى عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا * الحريم الحمى و العطن فسرناه و الناضح البعير الذى يستقى عليه* وقال النبي عليه السلام اذابلغ الوادى الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اى كعبى الرجلين اى اذا كان فى الوادى والنهر من الماء مايصل الى كعبى الانسان فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعوه عن شركائهم فاذا قل ولم يصل الى اهل الاسفل فلهم ان يسدوه وينتفعوا به* وقال ابن مسعود رضى الله عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا اى ليس لاهل الاعلى منع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرووا* وهو كقول النبى عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب والقطوف لبطئ والركب اصحاب الابل فى السفر*وقال عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلاث فى الماء والكلاء والنار * الكلاء العشب اى لهم الشرب والاستقاء من الانهار والآبار والحياض المملوكة والاحتشاش من الاراضى المملوكة والاستصباح والاصطلاء بنار فى ملك غيره موجودة * وعن النبى عليه السلام انه نهى عن بيع نقع الماء النقع محبس الماء وجمعه انقع ومنه المثل انه لشراب بانقع وقيل هو الماء المجتمع فى موضع يقال استنقع الماء فى موضع كذا اى اجتمع وثبت وقيل هو الماء الذى ينقع به اى يروى يقال نقع اى روى من حد صنع* وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فأبوا ولم يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلوا فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقا واعناق مطايانا كادت تقطع* المطايا جمع مطية وهى الراحلة وتقطع بفتح التاء وتشديد الطاء واصله تتقطع سقطت احدى التائين تخفيفا كما فى قوله تعالى (تكاد تميز من الغيظ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اى هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الماء للعامة فمن منعهم حقهم فلهم ان يقاتلوه بالسلاح والدلو اذا كان للعامة فكذلك* ولو كان ملكا للمانع فللممنوع ان يقاتله بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه الهلاك* وقوله

عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ما فسرناه فى كتاب المزارعة * وقوله عليه السلام من احيا
ارضا ميتة فهى له وليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق هو الذى يأذن له الامام باحياء
ارض ميتة اى اصلاح ارض لا تصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض احجارا يعلم بها انه
قد استولى عليها ليعمرها او يخط حولها خطوطا يحجر بها من اراد الاستيلاء عليها
والاشتغال بعمارتها ويغيب مدة او يشتغل بعمل آخر فينبغى ان لا يتعرض لهذه الارض
وتترك له فاذا مضت ثلاث سنين استدل بذلك على انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فلغيره ان
يأخذها ولم يكن هو احق بها * وقال عليه السلام ان عادى الارض لله ولرسوله فمن احيا
ارضا ميتة فهى له اى القديم من الارض الموات التى لا مالك لها وهو منسوب
الى عاد وهم كانوا فى قديم الزمان * وعن النبى عليه السلام انه قضى فى الشراج من
ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الاعلى عن جاره * الشراج السواقى وهى الانهار
الصغار جمع شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال فى ديوان الادب هو مسيل الماء
فى الحرة والحرة بالفارسية سكستان * وقال عليه السلام لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء
اى لا تمنعوا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان ينبت العشب فيثبت للناس فيه
حق لانه شح وهو مذموم * وقال عليه السلام لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاء ولا نارا
فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين * المقوون هم المسافرون يقال أقوى اى نزل
بالقى بكسر القاف وهى الارض الخالية واقوى اى فنى زاده وهما جميعا من
صفات المسافرين والمتاع ما يستمتع به * القناة كاريز وجمعها قنوات وقنى بضم القاف
وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالحلى * ومرافق الارض جمع
مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لغتان وهو ما يرتفق به اى
ينتفع به * وسكر النهر حبسه من حد دخل بفتح السين والسكر بكسر السين ما يسكر
به الماء وفارسيته ورغ بستن والسكر بالكسر ورغ * وبثق السكر من حد دخل شقه
وانبثاقه انشقاقه وفارسيته ورغ ربودن * وحافة النهر جانبه * واهل الشفة هم الذين لهم
حق الشرب بشفاههم وسقى دوابهم والاستقاء بالاوانى دون سقى الاراضى والشفة
واحدة الشفاه واصله شفهة سقطت الهاء تخفيفا وتصغيرها شفيهة على الاصل * والبركة
الحوض وجمعها البرك * واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وهى
مفتح يدخله الماء * وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأسه وفمه * نزت ارضه
اى صارت ذات نز من حد ضرب والنز ما تحلب من الارض من الماء وفارسيته
زهاب * والفرات يجزر عن الارض العظيمة فيصلها الرجل بارضه فيتملكها يجزر
اى ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو نقيض المد فالمد
ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصانه وظهور ما تحته * والموات الارض

(الميتة)

الميتة اى الخربة التى لم تعمر قط * ولو اراد ان يقنطر فى النهر اى يجعل عليه قنطرة * ولو اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا قوله اصفى شرب رجل اى اخلصه لنفسه وهو كناية عن الغصب لكنه اظرف فى العبارة حيث لم يطلق لفظة الغصب على فعل الامراء وله نظائر ذكرناها فى آخر كتاب الصلاة وانما وضع المسئلة فى امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فتحامى عن وضع المسئلة فى اميرولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم ، والاقطاع من السلطان رجلا ارضا هواعطاؤه اياها وتخصيصه بها * واذا سقى ارضه ومخرها اى سيل فيها ماء كثيرا لتطيب من حد صنع * واذا احرق الحصائد جمع حصيدة وهى بقايا قوائم الزرع بعد ماحصدت اعاليها والحصد جز الزرع من حد دخل * واوان طائفة من البطيحة قدغلب عليها الماء بعد ماحصدت اعاليها فضرب المسنيات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال فى مجمل اللغة البطيحة والابطح والبطحاء كل مكان متسع وقال فى ديوان الادب الا بطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك قال فى البطحاء ولم يذكر البطيحة فيه * قال الشيخ المؤلف قلت وبن الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيحة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ارى محمدا رحمه الله الا وقد عاها بعينها فيما ذكره ههنا فان هذه الصفات المجموعة فى هذه المسئلة لاتعدوها * والمقصبة موضع القصباء وهى جمع القصبة * واذا اتخذ شرعة على الفرات اى موضع شروع فى الماء وفارسيته پايكاه * واذا كبس البئر اى طمها من باب ضرب وفارسيته بيا كند * واذا تشاجر القوم فى الطريق اى اختلفوا وقول الله تعالى (فيما شجر بينهم) اى فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * قوم لهم عشر بستات فاصفى الامير بستتين اصلها فارسية وهى الكوى التى فسرناها او نحوها والله اعلم

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاشربة جمع الشراب وهو مايتأتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ماكان مائعا اى ذائبا ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاما شرب يشرب شربا من حد دخل فمعناه فهم يقال فى الكلام اسمع ثم اشرب اى افهم * وذكر فى هذا الكتاب الاشربة المحرمة * ومنها الخمر وهى النيئ من ماء العنب مهموز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفى اشتقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اى تغطيه ومنه اختمار المرأة بخمارها اى تغطيها به وقيل لان شاربها يخمر الناس من حد ضرب اى يستحيي منهم وقال الخليل بن احمد

سميت بهالاختمارها وهوادراكها وغليانها وقال ابن الاعرابى سميت بهالانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وخمرة الطيب بضم الخاء وتسكين الميم وخمرته بفتح الخاء والميم ريحه وقيل هو من قولك خمرعليه الخبراى خفى من حد علم سميت بها لان من سكرمنها خفى عليه كل شئ وقيل هو من قولك خمر الشهادة اى كتمها من حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخمرة بضم الخاء وهى التى تجعل فى العجين ويسميها الناس الخمير وهى مادته واصله سميت بها لانها ام الخبائث أى اصلها كما ورد به الحديث وقيل هى من قولهم فلان يدب فى الخمر بفتح الخاء والميم اذا كان يستخفى وهو ماواراك من جرف وشجر ونحوذلك وهو كناية عن الاغتيال والخمر تغتال العقل وهو الاهلاك على خفاء وقيل هى من قولهم خامر الرجل المكان اى لازمه فلم يبرحه سميت بهالان اكثر من شرع فى شربها لازمها وقيل هى من قولهم داء مخامر اى مخالط سميت بها لان من ادمنها خالطه الادواء والاسواء فهذه عشرة اقاويل *وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو ما نصب فعبد من دون الله والنصب بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاى واللام وهى السهام التى كانوا فى الجاهلية يستقسمون بها والرجس النتن وهو ايضا كل شئ يستقذر والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فاذا افردوه قالوا نجس بفتح النون والجيم اذا اريد به الاسم فاذا اريد به النعت فهو نجس بفتح النون وكسر الجيم من حد علم* (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء) فالعداوة مصدر العدو وهو الذى يعدو اى يظلم فعلا والبغضاء هى شدة البغض وهى فى القلب *وقوله (ويصدكم) اى يصرفكم والمصدر الصد وصد اى اعرض والمصدر الصدود* واذا قذف بالزبد وسكن نشيشه اى غليانه من حد ضرب *والباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب وهو معرب واصله باذه * والمنصف الذى طبخ حتى ذهب نصفه وبقى نصفه* والمثلث الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه *وقول النبى عليه السلام ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام الفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا* وفى حديث تبوك مر بقوم يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب* وفى آخر الحديث شكوا اليه التخمة هى بضم التاء وفتح الخاء وهى من الوخامة واصله الوخمة بنيت بالتاء على الاتخام مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لان اصله وجاه وفارسيتها ناكوارد *والبختج المطبوخ من ماء العنب الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء

(مقدار)

مقدار ماذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لايفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته *ويسمى الجمهورى منسوبا الى جمهور الناس وهو جلهم كأنه شراب يتخذه جل الناس *ويسمى الحميدى ولعله منسوب الى حميد رجل من الناس استخرجه واتخذه *والسكر بفتح السين والكاف المذكور فى كتاب الله تعالى (تتخذون منه سكرا) هو النيء من ماء التمر ويقول فى ديوان الادب هو خمر التمر والسكر فى غير هذا السكر بضم السين وهما مصدرا السكران من حد علم * والفضيخ بالخاء المعجمة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المدقوق وهو ان يشدخ البسر ويجعل فى حب ويصب عليه الماء الحار حتى ينتقل حلاوتها الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكرا *البتع بكسر الباء وفتح التاء نبيذ العسل *والمزر بكسر الميم نبيذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمه والسكركة كذلك *والجعة نبيذ الحنطة والشعير يقال له بالفارسية بكنى وهو بكسر الجيم وتخفيف العين *الطلاء بكسر الطاء والمدهو المثلث وقيل الخمر والنبيذ ماء ينبذ فيه اى يلقى تمر اونحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته وهو من حد ضرب * وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقانى ابن عمر رضى الله عنهما شربة ما كنت اهتدى الى اهلى فغدوت اليه فأخبرته بذلك فقال مازدناك على عجوة وزبيب اراد انه سكربه واختلط عليه عقله فما اهتدى الى اهله فاخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكرا *وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ليس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو النيء من ماء التمر وهو حرام *وقوله الخمر ليس لها كنية اى حكمه حكمها فى الحرمة ولايتغير الحكم بتغير الاسم *وسئل عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح قد فسرنا الفضيخ انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح هذا بحاء معلمة بعلامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اى يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطبخ منه* وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا فقال الخمر احييتها* تعتيق الخمر تركها لتصير عتيقة اى قديمة شديدة وقوله الخمر احييتها اى اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا *وعن النبى عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انههم عن غبيراء السكر الغبيراء نبيذ الذرة قال ذلك فى مجمل اللغة وكذلك فى شرح الغريبين وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم انه الشراب من الذرة وهى تصغير الغبراء وهى تأنيث الاغبر وهو الذى لونه لون الغبار فيحتمل ان يكون غبيراء

السكر هو شراب يتخذ من التمر على هذا اللون فالغبيراء على الاطلاق بغير اضافة الى السكر هو نبيذ الذرة *وقول النبي عليه السلام من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين اى بلغ مقدار الحد ماليس فيه وجوب الحد بل فيه التعزير فهو من المجاوزين حد الشرع * وعن ام خداش انها قالت رأيت عليا رضى الله عنه يخرج خبزا من سلة ويصطبغ فى خل خمر فيأكله السلة وعاء يتخذ من الخوص منسوجا والاصطباغ الايتدام والصبغ بكسر الصاد الادام والصباغ بزيادة الالف كذلك *وقال عمر رضى الله عنه فى ذلك الشراب الشديد ما اشبه هذا بطلاء الابل بكسر الطاء والمد وهو القطران الذى يطلى به الابل الجربى * وقال ابن عباس رضى الله عنهما كل نبيذ يفسد عند ابانه بكسر الالف وتشديد الباء على وزن فعال اى وقته *وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمرئه فأمرنى فالقيت فيه زبيبا انبذ اى اتخذ نبيذا فلم يستمرئه اصله فلم يستمرئه بالهمزة فلينت ثم حذفت الياء للجزم بلم اى لم يعده مريئا اى سائغا وقد مرء الطعام اى صار مريئا من حد شرف وامرأنى الطعام من باب الافعال اى ساغ لى *وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان انسانا اتاه وفى بطنه صفر فقال وصف لى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم *الصفر اجتماع الماء فى البطن وقد صفر من حد علم فهو صفر وصفر على مالم يسم فاعله فهو مصفور* وقوله وصف لى السكر اى ذكر لى ان خمر التمر تنفع منه فقال لاشفاء فى الحرام* وقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هجرا اى فحشا يقال اهجر اى افحش وهجر من حد دخل اى هذى وردد الكلام * وكنت نهيتكم عن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت *الدباء القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحنتم جرار خضر كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المطلى جوفه بالزفت بكسر الزاى اى القير وكان ينبذ فيه فيشتد * ونهى عن النقير ايضا وهو اصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلى والنقر عمل النقار بالمنقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبر كندن وقال فى ديوان الادب النقير اصل خشبة ينقر وكانوا ينبذون فى هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا يحملون فيها الخمور ويقولون هى انبذة وكانت تخفى على الناظرين فنهاهم عن الشرب فى هذه الاوعية لئلا يابدموا ويجعلوها فى اوان تظهر فلايمكنهم شرب الخمور بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمور اطاق لهم جعلهم الانبذة فيها اعلاما ان الانبذة غير محرمة *وقول عمر رضى الله عنه فى ذلك الحديث اذا رابكم

شرابكم اى شككم اى اوقع الشك فى قلوبكم انه يسكر اولا يسكر فاكسروه بالماء اى صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته *ونقيع الزبيب سراب يتخذ من نقع الزبيب فى الماء فتخرج حلاوته اليه والانقاع فرغاركردن والنقع فرغارشدن وسيرابشدن من حد صنع *ولوبح الخمر من فيه اى رماها من حد دخل وقيل صبها *والتمر المطبوخ يعرس فيه العنب اى يثرث من حد دخل وفارسيته ماليدن ودر آب فرغار كردن *والشراب البحت الصرف * وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اى حكم باسلامهم تبعا لكم فلا تعذوهم بالخمر اى لا تربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول الغذاء ومن الثانى التربية *ولوداوى دبردابته بالخمر يقال دبر ظهر الدابة من حد علم اذا قرح *ولو جعل فى الخمر السمك والملح وجعل ذلك مريا بتشديد الراء والياء وضم الميم منسوب الى المرى بياء النسبة وفارسيته آب كامه * وراوية الخمر مزادتها *وانفحة الميتة بكسر الالف وفتح الفاء وتخفيف الحاء وفارسيتها پيرمايه هى فى ديوان الادب مخففة ويقال هى فى كتاب اختيار فصيح الكلام بتشديد الحاء وهى اللبن الاصفر الذى يظهر بعد ولادة العنز يتخذ منه الجبن يصب اللبن عليه والجبن يخفف وينشدد *وفى حديث حد الشارب احثوا على وجهه التراب اى ارموا وهو بالواو والياء جميعا يقال حثا يحثو حثوا وحى يحى حثيا من حد دخل وطرب جميعا *ثم قال بكتوا فبكتوا هو الاستقبال بما يكره *ضرب بجريدتين الجريدة غصن النخل *الدورق مكيال الشراب وهراق الخمر يهريقها بفتح الهاء هراقة فهو مهريق ومهراق بفتح الهاء فيهما اى صبها واهراقها يهريقها اهراقا فهو مهريق ومهراق بتسكين الهاء فى الماضى والمستقبل والفاعل والمفعول

﴿ كتاب الاكراه ﴾

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشئ كارها وتكرهه من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهى ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح تكليف مايكره فعله وقيل هما لغتان فى المشقة *وروى ان رجلا كان مع امرأته فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقنى ثلاثا البتة والالاقتلنك فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فقال النبى عليه السلام لاقيلوله فى الطلاق *المناشدة المقاسمة ويقال منها فى الثلاثى نشده بالله نشدة معناه سوكند دادش بخداى عز وجل وهو من حد دخل *وقوله لاقيلوله فى الطلاق اى لارجوع فيه وفى رواية اخرى وضعت السيف على بطنه وقالت والله لانفذنك به او لتطلقنى ثلاثا الانفاذ والتنفيذ كذاشتن وانفوذ كذشتن من حد دخل *وقال عليه السلام لعمار رضى الله عنه حين اخذه الكفار حتى سب النبى

عليه السلام ثم رجع الى النبى عليه السلام فقال له النبى عليه السلام ماوراءك ياعمار اى ماالخبر خلفك فقال شر ماتركونى حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير النيل منه من حد علم ذكره بسوء اراد به السب الذى ذكره فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد* وعن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة هى ان يقى الانسان نفسه عن الهلاك اى يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه والتقاة كذلك قال الله تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) ولو هددوه اى خوفوه وتهددوه اكثر استعمالا منه* والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهم* وقعت فى يده آكلة بالمد وفارسيتها خوره* وفى حديث زيد بن وهب رضى الله عنه بلغوا نهرا لم يكن عليه مخاض اى موضع خوض فى الماء اى دخول فيه* شاهرا سيفه اى مجردا من حد صنع

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والحجر العقل لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة فى مكة لانه منع عن الادخال فى قواعد البيت وحجر السفيه منعه عن التصرفات* وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) اى امتحنوهم (حتى اذا بلغوا النكاح) اى اذا بلغوا وقت الوطء اى قدروا عليه ولم يرد به العقد لان العقد يجوز عقيب ماولد (فان آنستم منهم رشدا) اى ابصرتم منهم طريقا مستقيما فى حفظ المال والاستيناس كالايناس قال الله تعالى (حتى تستأنسوا) اى تنظروا هل ههنا احد والانس سموا انسانا لانهم مبصرون والجن سموا به لاجتنانهم اى استتارهم من حد دخل عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة فى الطريق من حد دخل والرشد كذلك بفتح الراء والشين من حد علم* وحديث اسيفع جهينة فسرناه فى كتاب الحوالة والكفالة

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستورى دادن وحقيقته الاعلام واسماع الاذن الكلام قال الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) بالمد وهو امر بالاعلام وقال تعالى (واذ تأذن ربكم) اى اعلم وشرطنا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امرأته ان لاتخرج من الدار الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانث * والمأذون له العبد او الصبى الذى اطلق له التصرف* والمأذون لها الصبية والامة ولابد من ذكر الصلة والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له واها خطأ لان هذا الفعل لايتعدى

بدون اللام*وروى عن النبى عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويجيب دعوة المملوك اى كان متواضعا وخصف النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد صنع وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره صيافة المأذون له*وعن الشعبى انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهى تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لايتمكن من تحصيلها الابالتجارة* واذا اذن رجل لعبده فى الصباغة فاجاز شريح عليه ثمن العصفر*والقلى فارسيته خنشار*واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوا بيعه بديونهم فان القاضى يتأنى فى ذلك اى يتوقف وينتظر وهو من الاناة مقصورة وهى التؤدة*المحاباة فى البيع حط بعض الثمن وهى مفاعلة من الحباء وهو العطاء من حد دخل*واذا كان الدين محيطا برقبته اى يستغرق قيمته

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول اى اديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل*والقصاص القتل بازاء القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اى اتبعه وقص الحديث واقتصه اى رواه على جهته وهو كذلك ايضا اى من الاتباع والقص من حد دخل والقصص الاسم من حد دخل ويستعمل استعمال المصدر فى اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذى يقص اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل الفعل*والقود القصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاده السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول فى الايفاء والاستيفاء*وقال عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا فادوا*الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادى وهو فعل ماض من المفاداة وهى مابين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الآخر اخذه والفداء مايقوم مقام الشئ دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية ليس باختيار من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الخصم بظاهره لاثبات ذلك له لما ان المفاداة تقوم باثنين بالفادى وبالقاتل وبه نقول

*وقول الله تعالى (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) يفسره الشافعي رحمه الله على هذا الوجه (فمن عفي له من اخيه) وهو ولي المقتول (شيء) اي قصاص فليتبعه الطالب بمعروف وليؤدي القاتل الى ولي القتيل الدية باحسان وتفسيره الصحيح عندنا على وجهين احدهما انه في العفو عن بعض القصاص اذا كان القصاص بين اثنين فعفا احدهما عن القاتل في نصيبه وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويدل عليه قوله من اخيه شيء وهو البعض كما يقال خذ هذا الرغيف فكل شيئا منه وبه نقول اذا عفا احدهما صار نصيب الآخر مالاً والثاني انه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتقدير الآية فمن اعطي له عفوا اي سهلا من اخيه القاتل شيء من المال فليتبع صاحب الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه الى من له باحسان فالصحابة لم يحملوها الاعلى هذين الوجهين فكان اتفاقا منهم على ان كل قول يعدوهما فهو مردود*وقول النبي عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل قتل خطأ العمد اي يتعمد ضربه بسوط اوعصا ولايقصد قتله به فيسري الى النفس فيموت*وقوله قتيل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله الا ان قتيل خطاء العمد وهو كالتفسير له*فيه مائة من الابل اي الدية الكاملة وشبه العمد شبيه العمد وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل بفتح الميم والثاء وكسر الميم وتسكين الثاء *وفي الحديث في النفس الدية اي في قتلها وفي اللسان الدية اي في قطعه وفي الحشفة الدية بفتح الحاء والشين وهو مافوق الختان من الذكر وفي بعض الروايات في الاداف الدية اي الذكر واصل الهمزة الواو من قولك ودف الشيء اي قطر من حد ضرب سمي به لتقاطر البول منه وفي الانف الدية اذا اصطلم الاصطلام الاستيصال اراد به قطعه من اصله وفي الانثيين الدية اي الخصيتين وفي الجائفة ثلث الدية هي الطعنة التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو مالان من الانف وفي الصلب اذا احدودب اوانقطع الماء وكمال الدية والصلب الظهر ما كان فيه فقار واحد ودب اي صار احدب والثلاثي منه حدب من حد علم وفارسيته كوزپشت وانقطاع الماء هو انقطاع المني*الابهام الاصبع الكبرى الاولى ثم السبابة وتسمى السباحة والمسبحة والمشيرة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الاشفار كلها الدية هي جمع شفر بضم الشين قال القتبي تذهب العامة في اشفار العين بأنها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء

(المتقدمون)

المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربع الدية ينبون في كل جفن وشفر كل
شئ حرفه وكذلك شفيره ومنه شفير الوادى وشفر الرحم وكان احسن الفصحاء
سمى الشعر شفرا فانما سماه بمنبته مجازا للمجاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر
بضم الشين حرف كل شئ و بالفتح من قولهم مابالدار شفر اى مابها احد
وفي الغريبين الشفر الذى هو منبت الاهداب بضم الشين وفتحها وفي اصلاح
المنطق قال مابالدار شفر بالفتح اى مابها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم
شفر العين وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى ثم
قال وفي الاهداب الدية فدل ان اصحابنا رحمه الله ذكروا الاشفار وارادوا
المنابت والحروف دون الاهداب كما هو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهى
جمع هدب وفارسيته مژه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احداهما ربع الدية
فدل على ماقلنا * وفي الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون اى
الضفائر وفارسيتها كيسوها * والشجاج التى في الرأس والوجه عشرة وهى جمع
شجة وهى فعلة من الشج وهو كسر الرأس من حد دخل اولها الخارصة ثم
الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة
ثم المنقلة ثم الآمة * فالخارصة التى تحرص الجلد من حد ضرب اى تخدشه
ولا يخرج الدم وقال القتبي هى التى تقشر الجلد قليلا پوست بازكردن وقيل تسقه
وحرص القصار الثوب كذلك * والدامعة هى التى تخدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله
كالدمع في العين من حد صنع * والدامية التى تخدش الجلد ويسيل الدم * والباضعة
هى التى تبضع الجلد اى تقطعه وتصل الى اللحم من حد صنع وقال في شرح
الغريبين تأخذ في اللحم وقال القتبي تشق اللحم شقا خفيفا * والمتلاحمة هى التى تقطع
الجلد وتؤثر في اللحم وقال القتبي تأخذ في اللحم * والسمحاق هى التى تقطع الجلد
واللحم ويصل الى السمحاق وهى جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة
فهو اسم لهذه الشجة وللقشرة الرقيقة التى يكون بين اللحم والعظم ويقال على
السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اى الشحم الذى غشى الكرش والامعاء
سماحيق من شحم * والموضحة التى تقطع السمحاق وتوضح العظم اى تبينه يقال وضح
من حد ضرب وضوحا اى تبين * والهاشمة التى تهشم العظم من حد ضرب
اى تكسره * والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحول من موضع الى موضع
والآمة على وزن الفاعلة هى التى تصل الى ام الرأس اى اصله وهو الذى
فيه الدماغ ومنهم من بدأ بالدامعة والصحيح ماقلنا يقال امّ فلانا اى شجه آمة من حد

دخل*والارش دية الجراحة،واندمل الجرح اى صح وصلح والدمل الاصلاح
من حد دخل*واذا قطع حلمة ثدى المرأة بفتح اللام هى رأس الثدى*والشلل
مصدر الاشل من حد علم*والاسنان فى الديات بنت مخاض وهى التى اتت عليها
سنة ودخلت فى الثانية وبنت لبون وهى التى اتت عليها سنتان ودخلت فى الثالثة
وحقة وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال وهى التى اتت عليها اربع سنين
ودخلت فى الخامسة وثنية هى التى اتت عليها خمس سنين ودخلت فى السادسة ثم
رباعية بفتح الراء اذا دخلت فى السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت فى الثامنة ثم
بازل اذا دخلت فى التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات بفتح الخاء
وكسر اللام الحوامل من النوق جمع خلفة والدية من الورق عشرة آلاف درهم
هو الفضة والدراهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناه فى كتاب الزكاة والدية
ايضا مائتا حلة وهى ثوبان ازار ورداء ولايكون الحلة الاثوبين*وفى الحديث
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه فى عقلها اى ديتها الى الثلث
فوضحتاها سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف
*ومنه الحديث انا لانتعاقل المضغ بيننا اى لا يأخذ بعضنا من بعض العقل وهو
الدية فى قطع اللحم وهى جمع مضغة واذا كسر الترقوة هى عظم الصدر وجمعها
التراقى والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا
عظم الساعد وقال فى ديوان الادب الزند ماانحسر عنه اللحم من الذراع والبطش
الاخذ من حد ضرب ودخل جميعا*وفى الاذن اذا ضربت فيبست والعين اذا
انخسفت الدية اى عميت قاله فى مجمل اللغة وقال فى ديوان الادب خسوف العين
ذهابها فى الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثانى من الخسف فى الارض
*وفى حديث حمل بن مالك وكانت تحته ضرتان اى فى نكاحه امرأتان فضربت
احداهما بطن صاحبتها بمسطح اى عود من عيدان الخباء فالقت جنينا ميتا
وماتت هى فأوجب النبى عليه السلام دية الجنين على اخوتها فقالوا يارسول الله
اندى من لاصاح ولا استهل ولاشرب ولااكل ومثل دمه يطل* قولهم اندى
اى نؤدى دية من لم يصح ولم يستهل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب
ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدر وهو من حد دخل*فقال النبى عليه السلام
اسجع كسجع الكهان اى اتتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفى رواية
قال دعونى واراجيز العرب هى جمع ارجوزة وهى الرجز بفتح الجيم وهوكلام

(موزون)

موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الراجز من حد دخل اى تكلم بذلك *وحز رقبته اى قطعها من حد دخل*وسئل زفر رحمه الله عن الجنين اذا سقط بالضرب لما ذا يجب بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقتك سايبا* كانوا فى الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء اى جريه وتسييب الدابة اى اهمالها*والغرة التى تجب فى الجنين هى عبد او امة اوفرس قيمته خمسمائة وقال فى مجمل اللغة غرة الشئ اكرمه * يستأنى فى السن سنة اى ينتظر مأخوذة من الاناة وهى التثبت والتوقف * واذا ضربه بالعصا ووالى فى الضربات اى تابع وواصل * والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاصابع وسائر الجسد واصله موضع الفصل اى الابانة * والقسامة الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم فى الاصل مطلق اليمين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التى هى قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك فى مجمل اللغة*فان كان المقتول طريا اى غضا ومصدره الطراوة*وفى الحديث وجد قتيل فى قليب من قلب خيبر القليب البئر قبل ان تطوى بالحجارة * وفى الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وهما قبيلتان من همدان فأمر عمر رضى الله عنه ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير*وفى هذا الحديث أما أيمانكم فلحقن دمائكم اى لمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن فى السقاء اى حبسه وهما من حد دخل*والقسامة على اهل الخطة هى مااختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه انسانا يريد به الملاك القدماء* واذ اكسر سن انسان يبرد بالمبرد من سنه بقدره * البرد السحق من حد دخل والمبرد آلته وهى بالفارسية سوهان والبرد سوذان *اذا اخذت الشجة مابين قرنى المسجوح اى جانبى رأسه وسمى ذوالقرنين بذلك لانه ضرب على جانبى رأسه*والنازع للدواب هو الذى يسيل دماءها والبزع من حد دخل*واوطعنه برمح فاجافه اى بلغ جوفه وجافه يجوفه كذلك*واوذبحه بليطة القصب هى قشرة القصب فى الاصل ويريد بها هنا ان القصب يشق فيقطع بحده*رضخ رأسه بالخاء المعلمة من تحتها اى دقه من حد صنع وبالخاء المعجمة فوقها اى كسره من حد صنع ايضا*وبها رمق بفتح الميم اى بقية نفس اى روح*والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا*والحمق فعل الخذق وهو من حد دخل وفى المصدر لغتان بتسكين النون وكسرها*واذ سقاه سما اواوجره اى صبه فى فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم مايصب فى الفم الوجور*وفى القصاص درك الثأر هو الدخل المطلوب وهو ثاره اى قاتل حميمه يقال ثأرت فلانا بفلان اى قتلت قاتله واذا وجأ رأسه بالسكين اى ضربه بها

يقال وجأه يجأه من حد صنع* ولوغصب صبيا ونقله الى ارض وبئة بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اى وخيمة وهى التى لاتوافق ساكنها والاسم الوبا بفتح الواو والباء بغير مد*واذا ساق الدابة فأوطأت انسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها *اذا كان يستمسك على الدابة اى يقدر ان يثبت عليه ولايسقط وكذلك تماسك*والدابة اذا كدمت بفيها اى عضت من حد دخل وضرب جميعا*ولو نفحت برجلها اويدها هو ضربها من حد صنع* ولوخبطت بيدها اى ضربت من حد ضرب*واذا كبحها بالجام اى مدها الى نفسه به لتقف ولاتجرى من حد صنع*ولو نخسها اى طعنها بعود ونحوه من حد صنع ومنه النخاس*وزلق اى زل من حد علم*ولو تعقل به اى تعلق ولو عطفت يمينا وشمالا اى مالت من حد ضرب وعطفه غيره متعد ايضا*واذا اصطدم الفارسان اى صدم كل واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشت زدن وقال فى مجمل اللغة الصدم ضرب الشئ بمثله*واذا قاد قطار الابل هو بكسر القاف وقطر الابل تقطيرا اى جعلها قطارا بعضها على اثر بعض*واذا اسرع كنيفا اى اخرج الى الطريق الاعظم مستراحا فانهارت البئر اى انهدمت وكذلك هار يهور هورا وتهور تهورا*واذا كبسها بتراب او نحوه اى طمها من حد ضرب وفارسيته بيا كند*واذا انخسف به الجسر اى انخرق وتسفل من الخسف فى الارض والجسر القنطرة*لايترك فى الاسلام مفرح بالجيم من باب الافعال هو قتيل يوجد فى مفازة بعيدة عن القرى لايدرى من قتله لايهمل هذا بل تؤدى ديته من بيت المال*والمفرح ايضا الحميل الذى لاولاء له ولانسب *ويروى مفرح بحاء معلمة من تحتها وهو المثقل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة * وتحمل اخرى افرحتك الودائع

*ويروى مفروح وهو المثقل بالدين ايضا يقال فدحه الدين من حد صنع*واذا التقى حر وعبد فاصطربا اى ضرب كل واحد منهما صاحبه والافتعال قد يكون للاستراك كالاقتتال والاختصام * والعقل الدية وعقلت القتيل اى اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اى لزمته دية فاديتها عنه*قال الاصمعى كلمت ابا يوسف القاضى فى ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته*والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وصار دم فلان معقلة بضم القاف اى دية والمعاقل جمعها وكتاب العاقل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول فسميت الديات

كلها بذلك، وان كانت دراهم اودنانير [illegible] بالمهملة من السفك اى تمسك، وعن عمر رضى الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اى جعل الدية على الذين كتبت اساميهم فى الديوان وهم اهل الرايات قال فان قتل واحد من اهل راية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة لو فضت الدية عليهم اى فرقت من حد دخل اصاب كل واحد منهم ثلاثة فهى عليهم والا فعلى جميع الجيش

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصايا جمع وصية وهى الاسم من اوصى يوصى ايصاء ووصى يوصى توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصى وأوصى لفلان بكذا اى جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موصى اليه وأوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته وحمايته والولد موصى به واوصى بعمل كذا والعمل موصى به ايضا وفلانة وصى فلان بدون التأنيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه *وفى آخر حديث وصية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس* العالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اى افتقر *والتكفف مد الكف للسؤال *وعن عمر رضى الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فآخرهما املك اى اقوى واثبت *وقال على رضى الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا اى من حقه للورثة *وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين اللام اى وجع الولادة فهى بمنزلة المريض مرض الموت فى الوصية * ولو اوصى لانسبائه جمع نسيب وهو المناسب اى المساوى فى النسب *ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين وكسر القاف لم يصح لان العقب هو الخلف وهم الذين يعقبونه اى يخلفونه من حد دخل اى يبقون بعد موته ولايدرى ذلك *واذا اوصى لعتق نسمة اى ذى روح وقال فى ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس *واذا اوصى له بنخل فحملت عاما واحالت عاما كذا كتب فى الاصل والصحيح حالت اى لم تحمل من حد دخل والحائل خلاف الحامل *واذا اعتقل لسانه على مالم يسم فاعله اى ارتج عليه فلم يقدر على الكلام *الايصاء مندوب اليه الندب الدعاء الى امر جليل من حد دخل *واذا اوصى بحنطة فى جوالق هو بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع *وصفة السرج الادم الذى يغشيه *واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان الحجلة بفتح الحاء والجيم الستر قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة هى العروس وحقيقته انه شئ يوضع على البعير تحمل فيه العروس لتكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك بالكسوة لا بالعيدان *واخس السهام ادناها والفعل من حد ضرب

﴿ كتاب الفرائض ﴾

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) اى مقدرا فالفرائض الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث (فريضة من الله) *والعصبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اى احاطوا به قال ذلك في مجمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذى يدلى الى الميت بذكور اى يتوصل يقال ادلى دلوه اى ارسلها وادلى بحجته اتى بها وادلى بماله الى الحاكم اى رفعه اليه وادلى اليه برحمه اى توصل *وذووا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب اى نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل اى بانزالهم منازل اصولهم التى بها يتصلون بالميت (وان كن نساءً فوق اثنتين) قالوا كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) *ومسائل التشبيب من قولهم شبب بالمرأة اى قال فيها شعرا مطربا وهو من الشباب بالفتح الذى هو مصدر الشاب اى هو عمل اهل الشباب وقيل التشبيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل اى اوقدها اى هى تذكى الخاطر *وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث اى ينال ميراثه على مالم يسم فاعله من قولك ورث لا من قولك اورث ويصح فعل مالم يسم فاعله منه لانه فعل متعد تقول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثه ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر الانبياء لانورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء اى لانورث اموالنا ورثتنا والصحيح المنقول لانورث اى لا يرثنا احد *وقوله (يورث كلالة) اى ينال ارثه على كونه ميتا لاولد له ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الذى لاولد له ولا والد له بل له اخوة واخوات من قولك تكلل به الشئ اى احاط به فتفهمه فقد شرحت الآية شرحا شافيا (وورثه) اى بقى بعده فاخذ ماله *والله الوارث اى بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين *ورجل هالك اى مات *وفى الخبر مادام هذا الحبر بين اظهركم اى العالم بفتح الحاء وكسرها * قال ابن عباس رضى الله عنهما ان ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يكن بالذى يجعل فى مال واحد نصفين وثلثا اوثلثين ونصفا فلو قدموا ماقدم الله واخروا ما اخر الله ماعالت فريضة قط *الاحصاء الاحاطة بكل العدد *وعالج اسم موضع معروف فى العرب *والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

(المال)

المبالة*من شاء باهلته اى لاعنته وهو ان يجتمع المختلفان فيقولان بهلة الله بضم الباء اى لعنة الله على المبطل منا*المشركة بالتشديد مسئلة اثبات الشركة بين الاخوة الذين هم عصبة وبين الزوج والام والاختين لام *والاكدرية مسئلة موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف فى هذه المسئلة اصله فى غيرها*اطعم الجدة السدس اى اعطاها*القربى والبعدى تأنيث الاقرب والابعد*والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ الكتاب وانتساخه ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل العسل من خلية الى خلية وهى بيت النحل الذى يعسل فيه فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فيقسم الميراثان على انصباء الباقين

﴿ كتاب الخنثى ﴾

الخنثى الذى له ماللذكر وماللانثى*والانخناث التثنى والتكسر*وتخنيث الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه*وجمع الخنثى الخناث كالانثى والاناث والخناثى كالحبلى والحبالى*وعن عامر بن ظرب العدوانى وكان من حكماء العرب عاش نيفا وثلثمائة سنة * النيف بالتخفيف والتثقيل الزيادة وهو مابين العقدين * سئل عن الخنثى فاشكل عليه فاستمهل اياما وكان يتململ على فراشه ليلة اى يقلق فلايستقر كأنه على ملة اى تراب اورماد حار فقالت له جاريته مالك فنهرها اى زجرها فاعادت عليه فذكرلها ذلك فقالت حكم مباله اى جعل موضع بوله حاكما فى هذا

﴿ كتاب الحيل ﴾

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو مايتطلف بها لدفع المكروه اولجلب المحبوب *وان فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب المعاريض التعرضات اى الكنايات جمع معراض والمندوحة السعة والغنى * وروى ان رجلا عيونا رآى بغلة شريح اى رجلا كان يصيب الاشياء بعينه فيهلكها

﴿ كتاب الاستحلاف والتزكية ﴾

الاستحلاف هو التحليف والتزكية هى التعديل والزكى والزاكى الطاهر من حد دخل والترجمة بفتح التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب

هذا آخر الكتاب وقدتم طبعه فى المطبعة العامرة فى ٢١ شعبان سنة ١٣١١